

في أهم مسائل الكفر والإيمان

لأبي عمرو
عبد الحكيم حسان

الجزء الأول





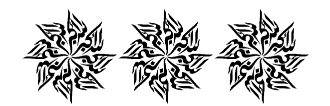
1441 هـ 2019 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس



في أهم مسائل الكفر والإيمان



الجزء الأول

للشيخ
أبي عمرو عبد الحكيم حسان



مقدمة الناشر

هذه نسخة جديدة لكتاب "**التبيان في أهم مسائل الكفر والإيمان**" للشيخ أبي عمرو عبد الحكيم حسان المعروف بسالم مرجان رحمه الله.

وللأسف لم تتوفر إلا 3 أجزاء من مجموع 5 كاملة، كتبها الشيخ في هذا الباب، باب الكفر والإيمان. هي التي نخرجها اليوم بحلة جديدة.

ونظرا لأهمية تأليفه وقوة طرحه ارتأينا تقديم نسخة جديدة لهذه الموسوعة الأصيلة وإن كانت ناقصة، إلى أن يتوفر لدينا الناقص منها فنعمل على إخراجه من جديد إن شاء الله.

ويجدر الإشارة إلى أن الكتاب بأجزائه الخمس تمت طباعته في السابق بشكل ورقي، ولم يتوفر بشكله الكامل بنسخة إلكترونية.

ولعلنا بهذه المساهمة نكون حفظنا ميراث الشيخ رحمه الله وحفظنا للمكتبة الإسلامية مساهمة مفيدة نافعة في باب مسائل الكفر والإيمان ننصح كل مسلم أن يطلع عليها ويتنور بأنوارها.

رحم الله الشيخ أبي عمرو وتقبل منه سعيه وجهاده، والحمد لله على نعمتي العلم والجهاد، وصلى الله على سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيت المقدس

نبذة عن الكاتب

هو عبد الحكيم حسان، أبو عمرو، ويعرف بمرجان سالم – رحمه الله- ولد بمصر، سنة 1379 هـ. وقد أنعم الله عليه بالالتزام بمنهج السلف منتصف السبعينات.

واشتغل بطلب العلم على أيدي جماعة من المشايخ المصريين، وكانت أهم دراساته حينئذ في مسائل الإيمان والاعتقاد، وأكثر من تلقى منه هذا الباب هو الشيخ مُحَمَّد عمر إلياس.[1]

درس كاتبنا الشيخ علم الأصول والفقه وعلم الحديث - رواية ودراية - على أيدي جماعة من العلماء، علاوة على مشايخ الأزهر وخاصة من المنتسبين إلى التيار السلفي.

وشارك إخوانه المجاهدين في مصر جهادهم للنظام الفرعوني، حتى تم أسره عام 1400هـ بعد مقتل الطاغوت أنور السادات.

وبعد أن طلق سراحه؛ تابع الشيخ طلب العلم على يد جماعة من العلماء العاملين بجامعة الأزهر. ثم بعد انتهائه من الدراسة الرسمية بالأزهر، درس "علم الإدارة" بكلية التجارة.

وسافر الشيخ إلى الجزيرة واليمن، وجالس بعض المشايخ هناك، ودرس عليهم بعض الكتب والمسائل، ثم أكمل الطلب وحده، نظرا لسفره من الجزيرة لعدم استطاعته الإقامة بها.

واستمر الشيخ منشغلًا بالطلب وبعض التدريس والخطابة، إلى أن قرر الهجرة إلى أفغانستان لمشاركة إخوانه الجهاد هناك، وذلك عام 1406هـ.

---

[1] قُتل رحمه الله في أحداث الحرم عام 1400هـ

وفي أفغانستان شارك الشيخ غيره من طلبة العلم في نشر العلم الشرعي بين المجاهدين حيث كانت له مشاركات في الدورات الشرعية التي كانت تقام لخدمة الجهاد والمجاهدين وتأهيلهم، وخاصة في المسائل المتعلقة بأحكام الإيمان والكفر، مع تركيزه على فقه النوازل، وقد استفاد كثيرا في هذه الفترة ممن خالطهم هناك، أمثال الشيخ عبد الله عزام رحمه الله والشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله، والذي لازمه فترة طويلة.

كما درّس الشيخ باليمن، في بعض المعاهد الشرعية الأهلية، بعد أن هاجر إليه عام 1413هـ، وذلك بعد نشوب القتال بين تنظيمات المجاهدين الأفغان بعد الفتح الأول لكابل عام 1412هـ.

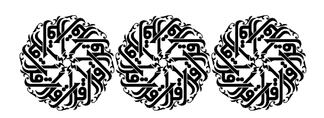
ثم عاد إلى أفغانستان مع بداية حكم الطالبان عام 1416هـ، بعد أن تنقل بين عدة دول، وما زال مشاركا لإخوانه جهادهم ودعوتهم، ومحاضرا ومدرسا، إلى أن قامت أمريكا بحملتها الصليبية على الإمارة الإسلامية.

وبعد سقوط الإمارة الإسلامية؛ خرج الشيخ مع إخوانه المجاهدين والمهاجرين إلى جبال أفغانستان.[2]

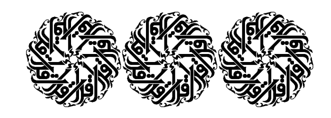
لم تنتهي مسيرة الشيخ في جبال أفغانستان بل قادته الأقدار إلى الاعتقال في مصر حيث مكث في السجون الفرعونية يتجرع مرارة الظلم والعدوان، إلى أن قضى نحبه مصابرا مرابطا نحسبه في عام 2015، رحمه الله وتقبله ونفع بميراثه.

---

[2] بتصرف من منبر التوحيد والجهاد



اللهــم رب جبرائيــل وميكائيــل وإســرافيل فــاطر الســموات والأرض عــالم الغيـب والشـهادة أنـت تحكـم بـين عبـادك فيمـا كـانوا فيـه يختلفـون اهـدني لمـا اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.



عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

(الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

متفق عليه واللفظ للبخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} وقال تعالى {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} أما بعد:

فقد كثر الخلاف في هذا الزمان حول بعض المسائل التي سببت الفرقة بين المسلمين، ونتج عن هذه الاختلافات في الأحكام الشرعية اختلاف القلوب، مما أدى إلى التنازع الذي سبب ذهاب القوة والشوكة، وتسلط أعداء المسلمين عليهم.

وأكثر هذه الاختلافات سببها ومرجعها عدم معرفة الحق ومذهب السلف في مسائل الخلاف، مع أن هذه المسائل قد تكلم فيها سلفنا الصالح وعلماء الأمة الأثبات، وامتلأت الكتب بأقوالهم، ولكن المسلمين شُغلوا ببعضهم تاركين طلب العلم الشرعي الذي يعصم إن شاء الله تعالى مع النية الصالحة من كثير مما يقع من هذا الخلاف.

وهذه الرسالة محاولة متواضعة لتضييق هوة هذا الخلاف، وذلك عن طريق بيان عقيدة سلفنا الصالح والتي يجب علينا أن نعض عليها بالنواجذ، وهذا البيان هو في بعض مسائل الإيمان التي يسبب الجهل بها وعدم دراستها الخلط في الأحكام الشرعية المهمة.

وأما السبب الذي دفعني إلى الكتابة في مثل هذا الموضوع الكبير ـ والذي لا ينبغي لمثلي أن يقدم على الكتابة فيه. هو ما رأيتُه من تراجع الأفاضل عن الكتابة في مثل هذه المسائل مع شدة الحاجة إلى بيانها، وما فعلت ذلك إلا نصحا للمسلمين وقياما بشيء مما يجب لهم من الحقوق.

وقد تناولت في هذه الرسالة شرح ما رأيتُ أنه من أهم مسائل الإيمان وما يتعلق بها من مسائل الأصول والأحكام، وقد اختصرت وأطلت حسب ما رأيته من حاجة لذلك، وقسمت هذه الرسالة إلى تسعة أبواب:

الباب الأول: ذكرت فيه بعض المقدمات وهي:

المقدمة الأولى: وجوب بيان الحق والنصح للمسلمين.

المقدمة الثانية: فضل العلم وأقسامه وما يجب منه.

المقدمة الثالثة: عِظَم الكلام في مسائل الإيمان والكفر.

المقدمة الرابعة: افتراق الأمة ووجوب التمسك بالحق.

الباب الثاني: وهو خاص ببحث بعض مسائل الإيمان وفيه:

المسألة الأولى: حقيقة الإيمان من جهة تعلقه بالقلب واللسان والجوارح، وزيادة الإيمان ونقصانه.

المسألة الثانية: تفاضل شعب الإيمان وتفاضل أهله فيه.

المسألة الثالثة: تجزؤ الإيمان وتبعضه.

المسألة الرابعة: جواز اجتماع الطاعة والمعصية والتقوى والفجور والإسلام والجاهلية في العبد.

المسألة الخامسة: حكم مرتكب الكبيرة.

المسألة السادسة: هل يتوقف كفر من قال أو فعل الكفر على جحود القلب واستحلاله؟.

المسألة السابعة: الاستثناء في الإيمان.

الباب الثالث: وهو خاص بالإسلام الحكمي وفيه:

المسألة الأولى: علامات وقرائن الإسلام (كيف يثبت الإسلام الحكمي).

المسألة الثانية: العلاقة بين الظاهر والباطن.

المسألة الثالثة: وجوب الحكم بالظاهر.

المسألة الرابعة: كيفية إثبات الظاهر والعمل عند تعارض الظواهر.

الباب الرابع وفيه:

المسألة الأولى: تعريف الكفر وأنواعه.

المسألة الثانية: تعريف الردة.

المسألة الثالثة: حكم ردة الجماعة.

المسألة الرابعة: قتل المرتد (المرتدة) بعد الاستتابة.

المسألة الخامسة: الفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه.

المسألة السادسة: التصرف في مال المرتد.

المسألة السابعة: حكم أبناء المرتدين.

المسألة الثامنة: التعامل مع المرتدين بعد التوبة.

الباب الخامس: حكم سب الله أو رسوله أو دينه، وفيه:

مقدمة في تعظيم الصحابة للنبي ﷺ .

المسألة الأولى: الأدلة على كفر من سب الله أو رسوله ﷺ أو دينه ووجوب قتله وكلام العلماء في ذلك.

المسألة الثانية: حكم السب غير الصريح.

المسألة الثالثة: حكم الذمي إذا سب النبي ﷺ أو طعن في الدين.

المسألة الرابعة: كفر الساب لا يتوقف على الاستحلال أو قصد الكفر.

الباب السادس: الولاء والبراء، وفيه:

مقدمة في أهمية مسألة الولاء والبراء.

المسألة الأولى: تعريف الموالاة والمعاداة.

المسألة الثانية: وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين.

المسألة الثالثة: الأدلة على كفر من يوالي الكفار.

المسألة الرابعة: نصوص كلام العلماء في حكم موالاة الكفار.

المسألة الخامسة: حكم الطائفة التي تحارب المسلمين واحد (الردء والمباشر).

المسألة السادسة: القتال يكون بالقول والفعل.

المسألة السابعة: حكم من كان مع الكفار لغرض شرعي.

المسألة الثامنة: حكم المكره على قتال المسلمين.

فائدتان: التقية ـ الفرق بين المداهنة والمداراة.

الباب السابع: الحاكمية، وفيه:

مقدمة في تفرد الله تعالى بالخلق والأمر والحكم.

المسألة الأولى: التحاكم إلى الله ورسوله والرضا بأحكام الشرع شرط من شروط الإيمان.

المسألة الثانية:المناطات المكفرة في مسألة الحكم والتشريع.

المسألة الرابعة: أصناف الحكام وأحكامهم.

الباب الثامن: وهو خاص ببحث عوارض التأويل والإكراه ومسألة التقليد، وفيه:

المسألة الثامنة: الفرق بين كفر النوع وكفر التعيين.

المسألة التاسعة: حكم لعن المعين.

المسألة العاشرة: حكم أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة.

هذا وقد قسمت الكتاب إلى خمسة أجزاء، ينتهي الجزء الأول منه عند نهاية الباب الثالث، وينتهي الجزء الثاني عند نهاية الباب السادس، ويحتوي الجزء الثالث على الباب السابع، والجزء الرابع على الباب الثامن، والجزء الخامس على الباب التاسع.

ومما ينبغي أن يُعلم أن من أراد أن يتكلم في مسألة من مسائل الشريعة التي اختلف فيها الناس، فإنه ينبغي عليه أن يذكر قول كل فريق بأدلته، ثم يرجح بين هذه الأقوال بما تقتضيه الأدلة الصحيحة، مع بيان سبب الخلاف في ذلك وثمرته.

وقد ورد ذلك في قول ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى {سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ولا تستفت فيهم منهم أحدا} [3]

قال ابن كثير رحمه الله: "فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنه تعالى حكى عنهم ثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين وسكت عن الثالث ...." إلى قوله رحمه الله:

"فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن تنبه على الصحيح منها وتبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فتشتغل به عن الأهم فالأهم.

([3]) سورة الكهف، الآية: 22.

فأما من حكى خلافا في المسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا، فإن صحح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ.

وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالا متعددة لفظا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى، فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور والله الموفق". اهـ[4]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى { وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ... } الآية [5]:

"وفي الآية دليل على أن العالِم ينبغي له أن يتعلم قول من خالفه وإن لم يأخذ به حتى يعرف فساد قوله، ويعلم كيف يرد عليه، لأن الله تعالى أعلم النبي ﷺ وأصحابه قول من خالفهم من أهل زمانهم ليعرفوا فساد قولهم". اهـ[6]

هذا وكل ما في هذه الكتاب من حق فبتوفيق الله تعالى فهو الهادي والموفق سبحانه، وما كان من خطأ ونقص فمن نفسي وأستغفر الله منه، وكل ما ثبت لي خطؤه فأنا راجع عنه إلى الحق متى ظهر بإذن الله ولو كان ذلك على أيدي المخالفين.

وأسأل الله تعالى أن يعفو عنا وأن يغفر لنا وأن يجمع كلمة المسلمين على ما يحب ويرضى وأن ينصرهم على عدوهم نصرًا قريبًا عزيزًا إنه على كل شيء قدير.

المؤلف.

---

[4] مقدمة تفسير ابن كثير، ج1 / 8 : 9. ط دار الفكر، وراجع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج 13 / 368.

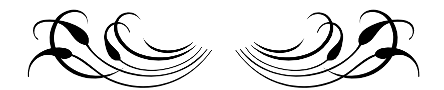
[5] سورة الأنعام، الآية 139.

[6] تفسير القرطبي،ج 7 / 97. ط دار الحديث بالقاهرة.

الباب الأول: المقدمات

وفيه:

- المقدمة الأولى: وجوب بيان الحق والنصح للمسلمين.
- المقدمة الثانية: فضل العلم وأقسامه وما يجب منه.
- المقدمة الثالثة: عِظَم الكلام في مسائل الإيمان والكفر.
- المقدمة الرابعة: افتراق الأمة ووجوب التمسك بالحق.



المقدمة الأولى
وجوب بيان الحق والنصح للمسلمين

قال الله تعالى {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم} [7]

وقال تعالى عن نوح أنه قال لقومه {أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون} [8]، وقال تعالى عن هود أنه قال لقومه {أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين} [9]، إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أن النصح للمؤمنين هو زبدة رسالة الرسل صلى الله وسلم وبارك عليهم أجمعين.

وقد كان نبينا ﷺ خير ناصح لقومه، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال . وقد ذكر الدجال: (إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور)[10]

وروى مسلم في صحيحه عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة)، قلنا لمن؟ قال ﷺ :(لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[11]

فالنصيحة للمسلمين واجبة على من قدر عليها وأداها بحقها، وهي من

---

(7) سورة التوبة، الآية: 91.

(8) سورة الأعراف، الآية: 62.

(9) سورة الأعراف، الآية: 68.

(10) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، حديث رقم 7127، 7131.

(11) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ورواه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي.

مهمات الدين الأساسية، وقد قام بها علماء الأمة الأثبات بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وإن أدى ذلك إلى التصريح بذكر شيء من مساوئ الناس وعوراتهم.

وذكروا رحمهم الله في كتبهم كثيرا من أمور الجرح والتعديل حسبة لله تعالى، ونصحا للأمة، دون أن يكون للنفس في ذلك نصيب.

والنصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، وهو من وجيز الأسماء، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، وقيل إنها مأخوذة من نَصَحتُ العسل إذا صفيته من الشمع.

والنصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته ووصفه سبحانه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عن جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به، والاعتراف بنِعَمِه وشكره عليها، وكل ذلك مع العلم بأن الله تعالى غني عن عباده، وإنما يرجع فائدة كل هذا إلى العبد نفسه

وأما النصيحة لكتاب الله: فالإيمان بأنه كلام الله المنزل لا يشبه شيئا من كلام الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته وإقامة حروفه وتعلم أحكامه والقيام بها وحفظ حدوده، والعمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه، والذب عنه وردُّ تأويل المبطلين.

وأما النصيحة لرسول اللهصلى الله عليه وسلم : فتصديقه فيما أخبر به والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته فيما أمر والانتهاء عما نهى، ونصره حيا بالجهاد معه والذب عن حرمته، وميتا بالذب عن سنته وعرضه، وتوقيره حيا

وميتا، وحب آل بيته وأصحابه الكرام ﷺ.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، ونصيحتهم برفق ولطف بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين أو المنكرات الكائنة بين الناس، وتألف قلوب الناس حولهم، والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج عليهم.

هذا والمراد بأئمة المسلمين من يقوم بأمر الدين من أصحاب الولايات، ولا ينصرف ذلك إلى الكفار من الحكام والسلاطين.[12]

وأما النصح لعامة المسلمين: فإرشادهم إلى مصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذي عنهم وتعليمهم أمور دينهم، وستر عوراتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وتخولهم بالنصح والتذكير، وتنشيط هممهم لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ، وحبهم وحب الخير لهم والشفقة عليهم.

ومن النصح للمسلمين تحذيرهم من أهل الفساد والريبة والزيغ والضلال، ومن أهل البدع والفجور وبيان حالهم بالعدل والقسط دون إفراط أو تفريط، وسواء في ذلك رواة الأخبار ونقلته أو المنتسبين إلى الفقه وأهله.

وقد ورد في السنة الصحيحة وأقوال أهل العلم الأثبات ما يدل على جواز غيبة أهل الفساد والريبة، ومن يستحق بيان حاله من رواة الأخبار والأحاديث، فمن ذلك ما ورد عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : (ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا)[13] قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين.

وعن فاطمة بنت قيس ﷺ قالت أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني، فقال رسول الله ﷺ : (أما معاوية فصعلوك لا

([12]) راجع صفات وواجبات الحاكم المسلم الذي تجب طاعته في الفصل الثالث من الجزء الثالث من هذا الكتاب وهو خاص ببحث مسألة الحاكمية، وفيه أيضا بيان حكم الحاكم إذا خرج عن حد العدالة بالفسق أو الكفر.

([13]) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن، حديث رقم 6067، ورواه مسلم في صحيحه أيضا.

مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)[14]

ومن ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة)، فلما دخل أَلان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلتَ الذي قلت وألنت له الكلام؟ قال: (أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودَعَه الناس - اتقاء فحشه)[15]

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "ويُستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يُذكر عنه من ورائه من الغيبة المذمومة.

قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر.

ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ....."، إلى قوله:

"وكذلك من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة". اهـ[16]

قال الغزالي رحمه الله في بيان الأعذار المرخصة في الغيبة: "اعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به، فيدفع ذلك إثم الغيبة، وهي ستة أمور ..."، إلى أن قال رحمه الله:

"الرابع: تحذير المسلم من الشر، فإذا رأيتَ فقيها يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخِفتَ أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلك أن تكشف له بدعته

---

[14] رواه مسلم ومالك في الموطأ والشافعي في الرسالة.

[15] رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد.

[16] فتح الباري ج 10 / 472.

وفسقه".اهـ[17]

وقال النووي رحمه الله في باب ما يباح من الغيبة: "اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب الأول: التظلم ..." إلى أن قال رحمه الله:

"الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة...."، إلى أن قال:

"أن يكون مجاهرا بفسقه وبدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة أموال الناس وأخذ المكس .....إلى آخر قوله رحمه الله". اهـ[18]

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين.

حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أويتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، وهو من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم واجب على الكفاية باتفاق المسلمين.

([17]) إحياء علوم الدين ج 3 / 161. 162.
([18]) رياض الصالحين للنووي / 575 – 578.

ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء".اهـ[19]

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: "ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده.

فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن عُلِم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذم والتأثيم له". اهـ[20]

وقال ابن القيم رحمه الله: "والفرق بين النصيحة والغيبة: أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو فتان أو غاش أو مفسد ..."، إلى قوله رحمه الله:

"فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهي قربة إلى الله من جملة الحسنات". اهـ[21]

قلت: مما سبق يتبين أنه يجوز بل يجب في بعض الحالات ذكر بعض الناس بما قد يكرهونه من الأوصاف والألقاب إذا كان ذلك على سبيل النصح للمسلمين وتحذيرهم مما فيه شرهم في الدين والدنيا.

ومن هذا الباب بيان ضلال من ضل، وزيغ من زاغ، وخطأ من أخطأ في مسائل الدين، وخاصة ما كان في أصوله.

وقد يكون الرجل الذي يُتكلم فيه من أهل الزهد والعبادة والورع والفضل،

---

(19) مجموع الفتاوى، ج 28/ 231-232.

(20) مجموع الفتاوى، ج 28/ 233.

(21) الروح لابن القيم/ 322، ط مكتبة المدني.

فلا يمنع ذلك من بيان ما أخطأ فيه من المسائل حتى لا يغتر بقوله أحد.

وانظر إلى قول ابن تيمية رحمه الله تعرف أهمية ذلك وأن هذا البيان قد يجب في كثير من الحالات، وإن كان فيه ذكر لبعض عيوب الناس ومساوئهم.

ولذلك قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى {ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين} [22]، قال:

"ولهذا نبه الله سبحانه على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون، فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم، ومن اعتقاد إيمانهم وهم كفار في نفس الأمر، وهذا من المحذورات الكبار أن يُظن بأهل الفجور خيرا".اهـ[23]

وهذا الكلام النفيس نسوقه إلى من يتهاونون بشأن الكلام في مسائل الإيمان والكفر، ويقولون: لا يضرنا شيء إن لم نعرفها، ولم نتكلم فيها.

ولذلك تجدهم كثيرا ما يقعون فيما قال عنه ابن كثير رحمه الله فساد عريض، وهو ظنهم بأهل الكفر والفجور خيرا، وذلك بناء على الحكم لهم بالإسلام والتقوى، وهم يظنون مع ذلك أنهم يحسنون صنعا، وأنهم يبعدون أنفسهم عن أعراض الناس، ولا يدرون أنهم وقعوا بذلك فيما هو أخطر وأطم وذلك من ظنهم خيرا بأهل الفجور.

ولو سكت الناس عن بيان خطأ من أخطأ، وضلال من ضل لفضله أو لعبادته أو لعلمه أو لأنه معذور عند الله تعالى، لما أُحق حق ولا أُبطل باطل في الدنيا.

ومن أراد زيادة بيان على صحة الكلام فيمن أخطأ من الرجال وتعيينه . وكل ذلك نصحا لله تعالى ولدينه وللمسلمين. فأنا أحيله على كتب الجرح

---

(22) سورة البقرة ،الآية: 8.

(23) تفسير ابن كثير، ج 1/ 74، ط دار الفكر.

والتعديل، فهي مشحونة بالكلام على الضعفاء والمتروكين من رواة الحديث بألفاظ شديدة، وبيان أحوالهم وذكرهم بأسمائهم، وإن كانوا من أهل الزهد والعبادة والورع.

ولا يتحرج أحد من العلماء من ذكر هؤلاء بأسمائهم وألقابهم وما عُرف عنهم من أوجه الضعف بحجة أن ذلك من الغيبة الممنوعة، فليس ذلك من الغيبة الممنوعة في شيء، بل هذا من النصح الواجب للمؤمنين.

ولا مانع من تعيين شخص المخطئ من العلماء، أو الضال من المبتدعة إذا اقتضت النصيحة ذلك.

ومن هذا الباب ما نحن فيه من بيان خطأ بعض الفرق التي تنتسب إلى الملة وإلى هذا الدين، ولكن لما كان ما أتوه من البدعة أو المخالفة قد عُرف عنهم واشتهر، كان من أراد بيان الحق فيما تكلموا فيه في حل من ذكرهم بما قد يكرهونه أو يكرهه أتباعهم، وما ذلك إلا للقيام بواجب النصيحة، والله تعالى أعلم.

المقدمة الثانية

فضل العلم وأقسامه وما يجب منه

أولا: فضل العلم

قال الله تبارك وتعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم} [24]

في هذه الآية الكريمة قرن الله تعالى بين شهادته سبحانه بوحدانيته وشهادة الملائكة وأهل العلم، وهذه من أعظم الشهادات، إذ أنها على شيء عظيم وهو التوحيد الذي هو أعظم أساسات دين الإسلام، والشاهد هو رب العزة جل وعلا والملائكة، وكفى ذلك شرفا وفضلا للعلم ومنزلة أهله.

قال ابن القيم رحمه الله: "استشهد سبحانه بأولي العلم على أجل مشهود عليه وهو توحيده، فقال {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط}، وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه:

أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر.

والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته.

والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته.

والرابع: أن في ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم، فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول.

ومنه الأثر المعروف عن النبي ﷺ: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله،

---

(24) سورة آل عمران، الآية: 18.

ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)..." إلى آخر كلامه رحمه الله. اهـ[25]

وقال القرطبي رحمه الله: "في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء". اهـ[26]

وقال الله تعالى {وقل رب زدني علما} [27]

قال ابن حجر رحمه الله:"قول الله عز وجل {وقل رب زدني علما} واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم". اهـ[28]

وقال تعالى {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [29]

قال ابن حجر رحمه الله: "قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات.

ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة". اهـ[30]

وروى مسلم في صحيحه أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان. وكان عمر رضي الله عنه يستعمله على مكة، فقال له: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال عمر رضي الله عنه: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من

([25]) مفتاح دار السعادة لابن القيم ج 48/1، وقد ذكر ابن القيم لهذا الحديث عدة طرق عند ابن عدي عن علي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن جرير الطبري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، ورواه الدارقطني عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ وقال أحمد: هو صحيح(راجع مفتاح دار السعادة لابن القيم، ج 1/ 163 . 164).

([26]) تفسير القرطبي، ج 41/4.

([27]) سورة طه، الآية: 114.

([28]) فتح الباري، ج1/ 170.

([29]) سورة المجادلة، الآية: 11.

([30]) فتح الباري، ج 1 / 141.

موالينا، قال عمر ﷺ : فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض، فقال عمر ﷺ :

أما إن نبيكم ﷺ قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين)[31]

وروى الخطيب البغدادي عن أبي الدرداء ﷺ قال: "أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء".[32]

وروى البخاري في صحيحه عن معاوية ﷺ قال: "قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)".[33]

وهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن تفقه العبد في دينه من علامات إرادة الله تعالى به الخير، ويدل بمفهومه على أن من لم يتفقه في الدين ولم يتعلم أحكام الشريعة فقد حُرم الخير كله.

ولذلك قال ابن حجر رحمه الله في شرحه: "ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين. أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع. فقد حُرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره (ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به) والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير.

وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم". اهـ[34]

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما

([31]) رواه مسلم في كتاب المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

([32]) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج 1 / 35.

([33]) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن معاوية رضي الله عنه والترمذي وأحمد وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

([34]) فتح الباري، ج 1 / 165.

سهل الله له به طريقا إلى الجنة).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر).[35]

وقد دل هذا الحديث على فضل العلم وأهله من وجوه:

1- أن طلب العلم من الطرق الموصلة إلى الجنة.

2- أن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض.

3- أن العلم هو ميراث النبوة.

4- أن العلماء هم ورثة الأنبياء في تبليغ الرسالة.

قال القرطبي رحمه الله في بيان فضل العلم وأهله: "وفي الحديث (وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم) أي تخضع وتتواضع، وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة من بين سائر عيال الله، لأن الله تعالى ألزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأدبت بذلك الأدب، فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذللت إعظاما للعلم وأهله ورضا منهم بالطلب له والشغل به، هذا في الطلاب منهم فكيف بالأحبار فيهم والربانيين! جعلنا الله منهم وفيهم إنه ذو فضل عظيم".اهـ[36]

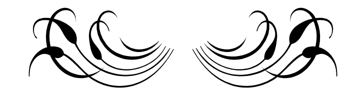
وقال معاذ بن جبل ﷺ: "عليكم بالعلم، فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته

([35]) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن حبان وصححه عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

([36]) تفسير القرطبي، ج 1 / 288 : 289.

تسبيح، به يُعرَف الله ويُعبَد، وبه يُمجَّد الله ويُوحَّد، يرفع الله بالعلم أقواما يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم وينتهون إلى رأيهم".[37]

وعن أبي الأسود الدؤلي رحمه الله قال: "الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك". اهـ[38]



(37) رواه ابن عبد البر عن معاذ مرفوعا والموقوف أصح.

(38) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج 1 / 60.

ثانيا : أقسام العلم وما يجب منه

ينقسم العلم إلى ما هو نافع وهو: ما يُطلب من المكلف ويندب تحصيله على الجملة شرعا، وما ليس بنافع: إما لعدم فائدته للمكلف في دينه ودنياه، وإما لأنه علم قد نهى الشارع عنه.

وقد ورد من الأدلة ما يدل على صحة هذا التقسيم، فقد قال الله تعالى عن تعلم السحر {ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم} [39]

وروى زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها)[40]

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع)[41]

وقد ذكر ابن رجب الحنبلي رحمه الله هذه الأحاديث وغيرها وقال: "ولذلك جاءت السنة بتقسيم العلم إلى نافع وغير نافع، والاستعاذة من العلم الذي لا ينفع وسؤال العلم النافع". اهـ[42]

هذا وكل علم لا ينبني عليه عمل نافع للمكلف في دينه ودنياه فهو غير مطلوب شرعا، بل هو منهي عنه وذلك لأنه تكلف ممقوت مذموم، ومضيعة للعمر والجهد.

وقد أورد ابن كثير رحمه الله في شرحه لقوله تعالى {وفاكهة وأبا} أثر عمر

([39]) سورة البقرة، الآية: 102.
([40]) رواه مسلم وأحمد والنسائي، وروى أحمد وابن حبان والحاكم قريبا منه عن أنس بسند صحيح، ورواه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح.
([41]) رواه ابن حبان بإسناد حسن.
([42]) فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي / 17.

بن الخطاب ﷺ. وقد صححه ابن كثير رحمه الله. حيث قرأ ﷺ قوله تعالى {عبس وتولى}، فلما أتى على قوله تعالى {وفاكهة وأبا} قال عمر ﷺ : قد عرفنا الفاكهة فما الأب؟ فقال: لعمرك يا ابن الخطاب إن هذا لهو التكلف.

وأما أثر أبي بكر الصديق بنفس المعنى فقد قال عنه ابن كثير رحمه الله: إنه منقطع بين إبراهيم التيمي وأبو بكر ﷺ .[43]

وقد سأل الناس رسول الله ﷺ عن الهلال لِمَ يبدو خيطا ثم يمتلئ حتى يصير بدرا، فأنزل الله تبارك وتعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [44]، فهم قد سألوا عن شيء فأجيبوا عن غيره، وما ذلك إلا لأن سؤالهم لا ينبني عليه فائدة للسائلين، فصرفهم الله تعالى إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وبالجملة فكل علم لا ينبني عليه فائدة للمكلف في دينه ودنياه فهو غير مطلوب شرعا.

وأما ما يُنهى عنه من العلم، فهو كل علم عارض الكتاب والسنة من أي وجه، وذلك مثل علوم الكفار التي كانوا يعارضون بها الرسل، وذلك كما في قوله تعالى {فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون} [45]

ويدخل فيما يُنهى عنه من العلم علم الكلام، وهو من أضر ما دخل على المسلمين من علوم الفلاسفة واليونان.

واعلم أن من أسباب ضلال الناس في مسائل العلم عامة ومسائل أصول

([43]) تفسير ابن كثير، ج 4 / 743، ط دار الفكر، والآيات من سورة عبس.

([44]) سورة البقرة، الآية: 189.

([45]) سورة غافر، الآية: 83.

الـدين خاصـة، إنمـا هـو اشـتغالهم بكـلام الفلاسـفة الـذي لا ينفـع شـيئا وإعراضـهم عـن تـدبر كـلام الله تعـالى وكـلام رسـوله ﷺ، ومـا يجـني هـذا العلـم على أهله إلا الضياع في العمر والحيرة في الفكر.

هـذا وقـد اجتمعـت علـى ذم علـم الكـلام أقـوال أهـل العلـم وأهـل الكـلام أنفسهم.

قـال أبـو عمـر بـن عبـد الـبر رحمـه الله: قـال يـونس بـن عبـد الأعلـى: سمعـت الشـافعي يـوم ناظـره حفـص الفـرد قـال لي: يا أبا موسـى، لأن يلقـى الله عـز وجـل العبـدُ بكـل ذنـب مـا خـلا الشـرك خـير لـه مـن أن يلقـاه بشـيء مـن الكلام، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه.

وقـال ابـن عبـد الـبر رحمـه الله: "وقـال أحمـد بـن حنبـل رحمـه الله: إنـه لا يفلـح صاحب كلام أبدا، ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل".

وقـال أيضـا: "أجمـع أهـل الفقـه والآثار مـن جميـع الأمصـار أن أهـل الكـلام أهـل بـدع وزيـغ، ولا يُعَـدون عنـد الجميـع في جميـع الأمصـار في طبقـات العلمـاء، وإنمـا العلمـاء أهـل الأثـر والتفقـه فيـه، ويتفاضـلون فيـه بالإتقـان والميـز والفهم".

ونقـل ابـن عبـد الـبر عـن ابـن خُـوَازٍ مِنْـدَادٌ المـالكي قولـه: "أهـل الأهـواء عنـد مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام.

فكـل مـتكلم فهـو مـن أهـل الأهـواء والبـدع أشـعريا كـان أو غـير أشـعري، لا تُقبَـل لـه في الإسـلام شـهادة أبـدا، ويُهجَـر ويـؤدَّب علـى بدعتـه، فـإن تمـادى عليها استتيب منها". اهـ[46]

وقـال ابـن أبي العـز الحنفـي رحمـه الله في بيـان حكـم أهـل الكـلام: قـال الإمـام الشـافعي رحمـه الله: حكمـي في أهـل الكـلام أن يُضـربوا بالجريـد والنعـال،

([46]) جامع بيان العلم لابن عبد البر، ج 2 / 95 : 96.

ويُطاف بهم في العشائر ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام، وأنشد الشافعي رحمه الله قائلا:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذلك وسواس الشياطين

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال لبشر المريسي: "العلم بالكلام هو الجهل، والجهل بالكلام هو العلم، وإذا صار الرجل رأسا في الكلام قيل زنديق أو رُمي بالزندقة"، وقال أيضا رحمه الله: "من طلب الدين بالكلام تزندق".

قال ابن أبي العز: وذكر بعض الأصحاب في الفتاوى: "أنه لو أوصى لعلماء بلده لا يدخل المتكلمون، وأوصى إنسان أن يوقَف من كتبه ما هو من كتب العلم، فأفتى السلف أن يباع ما فيها من كتب الكلام، ذكر ذلك بمعناه في الفتاوى الظهيرية ...."، إلى أن قال رحمه الله:

فكل هؤلاء ـ أي أهل الكلام ـ محجوبون عن معرفة مقادير السلف وعمق علومهم وقلة تكلفهم وكمال بصائرهم ..."، إلى آخر كلامه.

وقال أيضا رحمه الله: قال ابن رشد الحفيد، وهو أعلم الناس بمذاهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابه (تهافت التهافت): ومن الذي قال في الإلهيات شيئا يُعتد به.

وكذلك الآمدي أفضل أهل زمانه واقف في المسائل الكبائر حائر، وكذلك الغزالي رحمه الله انتهى آخر أمره إلى الوقف والحيرة في المسائل الكلامية، ثم أعرض عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث الرسول ﷺ فمات وصحيح البخاري على صدره.

وكذلك أبو عبد الله بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صنفه (أقسام اللذات):

نهاية إقدام العقول عقال وغاية سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ثم قال: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن.

أقرأ في الإثبات {الرحمن على العرش استوى} [47]،{إليه يصعد الكلم الطيب} [48]، وأقرأ في النفي {ليس كمثله شيء} [49]،{ولا يحيطون به علما} [50]، ثم قال: ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

وكذلك الشيخ أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني، فإنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم حيث قال:

لقد طفت في تلك المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعا كف حائر على ذقن أو قارعا سن نادم

وكذلك قال أبو المعالي الجويني: يا أصحابنا لا تشتغلوا بعلم الكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به.

وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا أموت على عقيدة أمي، أو قال على عقيدة عجائز

([47]) سورة طه، الآية: 5.

([48]) سورة فاطر، الآية: 10.

([49]) سورة الشورى، الآية: 11.

([50]) سورة طه، الآية: 110.

نيسابور.

وكذلك قال شمس الدين الخسروشاهي، وكان من أجلّ تلامذة فخر الدين الرازي . لبعض الفضلاء وقد دخل عليه يوما فقال: ما تعتقد؟ قال: ما يعتقده المسلمون، فقال: وأنت منشرح الصدر لذلك مستيقن به؟ فقال: نعم، فقال: اشكر الله على هذه النعمة، لكني والله ما أدري ما أعتقد، ما أدري ما أعتقد، ما أدري ما أعتقد، وبكى حتى أخضل لحيته.

ولابن الحديد الفاضل المشهور بالعراق:

فِيكَ يَا أُغْلُوطَةَ الْفِكَرِ حَارَ أَمْرِي وَانْقَضَى عُمُرِي

سَافَرَتْ فِيكَ الْعُقُولُ فَمَا رَبِحَتْ إِلَّا أَذَى السَّفَرِ

فَلَحَى اللَّهُ الْأُلَى زَعَمُوا أَنَّكَ الْمَعْرُوفُ بِالنَّظَرِ

كَذَبُوا إِنَّ الَّذِي ذَكَرُوا خَارِجٌ عَنْ قُوَّةِ الْبَشَرِ

قلت: فهذه أقوال أهل العلم والفضل، وكذلك أهل الكلام أنفسهم تدل على ذم ما يسمونه علم الكلام والفلسفة، والذي يسميه البعض. كذبا وزورا ـ علم أصول الدين أو علم العقائد.

وقد أطلت بعض الشيء في نقل أقوالهم لأني رأيت هذا العلم يدرس في زماننا هذا في كثير من المعاهد الحكومية في بلاد المسلمين، فوجب التحذير من ذلك، وإن زعم أهله أنه علم نافع، فإنه لا ينتج إلا عقلا فاسدا وعقيدة حائرة ضالة، ولا ينتج عقيدة صالحة ولا علما نافعا وإن زعم أهله غير ذلك كذبا وزورا.

ومن العلم الذي لا ينفع كذلك بل يضر المرء في دينه ودنياه علوم التنجيم والسحر والكهانة، فإن الله تعالى نهى عنها وبين حقيقتها في كتابه العزيز

حيث قال سبحانه وتعالى {واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أُنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يُعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يُفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون} [51]

ولقد أطال العلماء في بيان فساد علم الكهانة والسحر وضلال أهله، واختلفوا في كفر الساحر، وجمهورهم على قتله، وكفى بذلك رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

العلم النافـــع

وأما العلم النافع الذي ينفع المكلف في دينه ودنياه فهو علم الكتاب والسنة وما تفرع عنهما، وما لزم لتحصيلهما من علوم الأدوات مثل علم النحو واللغة وأصول الفقه ومصطلح الحديث وغيرها.

وهذا هو الذي مدح الشرع من طلبه وحض على طلبه بل وأمر به، وهو الذي ورد فيه ما ذكرنا من الأدلة في فضل العلم، وهو الذي يجب السعي وإنفاق الأعمار في تحصيله.

وقد سافر من أجله الأفاضل وقطعوا له المفاوز، وهو الذي من طلبه وقام به علما وعملا فقد هُدي إلى صراط مستقيم.

([51]) سورة البقرة، الآية: 102.

وقد قال الشاطبي رحمه الله في بيان العلم النافع: "العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا . أعني الذي مدح الله ورسوله ﷺ أهله على الإطلاق . هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل على قوانينه طوعا أو كرها". اهـ[52]

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في بيان العلم النافع: "والمراد بالعلم هو العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه". اهـ[53]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: وأما أقسام العلم النافع الذي يجب معرفته واعتقاده فهو يتضمن ما سبق ذكره، وهو ثلاثة أقسام ذكرها العلامة ابن القيم في الكافية الشافية حيث قال:

والعلم أقسام ثلاث ما لها   من رابع والحق ذو تبيان

علم بأوصاف الإله وفعله   وكذلك الأسماء للرحمن

والأمر والنهي الذي هو دينه   وجزاؤه يوم المعاد الثاني

قلت: فهذا هو العلم النافع الذي أوجب الشرع طلبه وحض عليه والجامع لبيانه أنه العلم الذي ينفع المكلف ويفيده في الدنيا بصحة العبادة واستيفاء شروط قبولها، وفي الآخرة بالفوز برضوان الله تعالى إذا انضم له العمل والله تعالى أعلم.

([52]) الموافقات للشاطبي، ج 1 / 69.

([53]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1 / 141.

فرض العين وفرض الكفاية من العلم

ذكرنا فيما سبق ما يتعلق بأقسام العلم من حيث نفعه والطلب له والحث عليه من قِبل الشارع، ومن حيث عدم نفعه وكونه غير مطلوب شرعا.

وأما ما يجب من هذا العلم فإنه يتنوع بحسب نوع العلم وأحوال المكلفين.

فأما بحسب نوع العلم فإنه ينقسم إلى:

1. فرض عين

وهو ما لا يعذر المكلف بجهله، ويجب عليه تحصيله. إن كان قادرا على ذلك ومتمكنا منه. ويشمل هذا النوع من العلم معرفة فروض الأعيان من شروط صحة الشهادتين وشروط العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد وواجباتها التي افترضها الله تعالى على عباده، وكذلك ما يتلبس به المكلف من أعمال مثل البيع والشراء والإجارة.

فإن من المعلوم في الشريعة المطهرة أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على مثل هذه الأعمال إلا بعد أن يعلم حكم الله تعالى فيها، وذلك للأدلة القاضية بوجوب العلم قبل القول والعمل.

ومن هذه الأدلة أيضا قوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [54]، وكذلك قوله تعالى {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [55]، وقد بوب البخاري على ذلك باب: العلم قبل القول والعمل[56]

([54]) سورة الإسراء، الآية: 36.

([55]) سورة مُحَمَّد، الآية: 19.

([56]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

وكذلك ما في الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه من التجرؤ على دين الله تعالى وأحكام الشريعة والقول على الله بغير علم، وقد قال الله تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [57]، إلى غير ذلك من الأدلة القاضية بوجوب العلم قبل القول والعمل وتحريم القول على الله بغير علم.

وأيضا فإن من كان له عيال أو إماء فإنه يجب عليه تعليمهم أحكام الشريعة و تأديبهم بأدب الإسلام.

وكذلك من نزلت به نازلة فإنه يجب عليه سؤال أهل العلم عن حكمها، وهذا من المواضع الواجبة في طلب العلم.

ويجب على الحكام والأمراء العمل على تعليم الناس أحكام الشريعة وتيسير سبل التعليم لهم والعمل على نشر مذهب السلف وقمع البدع والخرافات، وإن لم يتيسر ذلك إلا بتفريغ بعض أهل العلم وطلبته وجب ذلك، ويُرزقون من بيت مال المسلمين، وهذا أحد واجبات الأمراء كما سيأتي في أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

2. فرض كفاية

وهو ما زاد على ما سبق بيانه من الواجبات غير العينية والتي لا تجب أصلا على أعيان المكلفين، وإن كانت من حيث الأصل واجبة على العموم و يأثم الجميع بتركها.

([57]) سورة الأعراف، الآية: 23.

وأما ما يتعلق بأحوال المكلفين فإنه يجب على القادر على التعلم والعمل ما لا يجب على العاجز عن ذلك، وذلك في الأعمال التي تحتاج إلى قوة وقدرة مثل الجهاد في سبيل الله.

وأيضا فإنه يجب على من تولى ولاية شرعية مثل ولاية الجهاد أو القضاء أن يعرف الأحكام الشرعية التي تضبط عمله، فلا يخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ولا يخرج إلى ظلم أو جور.

وفي بيان فرض العلم يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلف العباد أن يعقلوه ويعملوا به ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عما حرم عليهم.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله وموجود عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى منهم يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع". اهـ[58].

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه قول النبي ﷺ : (طلب العلم فريضة) بعدة روايات وهي:

قوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مؤمن أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام).

وقوله ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

([58]) الرسالة للإمام الشافعي / 356. تحقيق أحمد شاكر.

وقوله ﷺ : (التفقه في الدين حق على كل مسلم).

وقوله ﷺ : (طلب الفقه فريضة على كل مسلم).

والروايات عن علي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين[59].

قال الخطيب رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما عنى رسول الله ﷺ بهذا القول علم التوحيد، وما يكون العامل به مؤمنا، وأن العلم بذلك فريضة على كل مسلم لا يسع أحدا جهله، إذ كان وجوبه على العموم دون الخصوص، وقيل معناه أن طلب العلم فريضة على كل مسلم إذا لم يقم بطلبه من كل سقع وناحية من فيه الكفاية.

قال الخطيب رحمه الله: فأما الأصول التي هي معرفة الله سبحانه وتوحيده وصفاته وصدق رسله، فمما يجب على كل أحد معرفته ولا يصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض، وقيل معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أن على كل أحد فرضا أن يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله.

وساق بسنده إلى حسن بن الربيع قال: سألت عبد الله بن المبارك فقلت: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أي شيء تفسيره؟ قال: أن لا يُقدم الرجل على الشيء إلا بعلم، يسأل ويتعلم فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم، وفسره فقال: لو أن رجلا ليس له مال لم يكن عليه واجبا أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يخرج ومتى يخرج وأين يضع، وسائر الأشياء على هذا.

---

[59] رواه البيهقي وابن عدي عن أنس وأبي سعيد، ورواه الطبراني في الصغير والبغدادي عن علي والحسين بن علي، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس وفي الكبير عن ابن مسعود، ورواه ابن عبد البر عن أنس رضي الله عنه وأسانيدها صحيحة.

قال الخطيب رحمه الله: وهكذا رُوي عن علي بن أبي طالب أنه أمر تاجرا بالتفقه قبل التجارة . وساق بسنده . إلى علي بن أبي طالب أنه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أريد أن أتجر، فقال له: الفقه قبل التجارة، إنه من تجر قبل أن يفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم.

وساق بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم، فقال أما ما يقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة . وذكر شرائع الإسلام، قال: ينبغي له أن يتعلم ذلك.

ثم قال الخطيب رحمه الله: فواجب على كل أحد طلب ما تلزمه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه، وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر وأنثى حر وعبد تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا، فيجب على كل مسلم تعرف علم ذلك.

وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأموال، فجميع ذلك لا يسع أحدا جهله، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم.

ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات العبيد على تعليمهن ما ذكرنا، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ويرتب أقواما لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال، ويجب على العلماء تعليم الجهال ليتميز لهم الحق من الباطل.اهـ[60]

(60) الفقيه والمتفقه، ج 1 / 43: 44.

وقال ابن حزم رحمه الله: "قال الله تعالى {وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [61] فبيّن الله عز وجل في هذه الآية وجه التفقه كله، وأنه ينقسم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه، وذلك مبين في قوله تعالى {ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه.

الثاني: تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته، قال تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [62].

ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه، إلى أن قال رحمه الله:

كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصيام فرضا بلا خلاف بين أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء.

ففرض على من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحد من الناس ذكورهم وإناثهم؛ أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين أن يسلموا بعد بلوغهم الحلم،

---

(61) سورة التوبة، الآية: 122.
(62) سورة الأنبياء، الآية: 7.

ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم..."، إلى أن قال رحمه الله:

"ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرض.

ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أحكام الحج والعمرة، ولا يلزم من لا صحة لجسمه ولا مال له.

ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفيء.

ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم.

ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل له وما يحرم عليه، وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشتري"، إلى أن قال رحمه الله:

"ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة أو حُلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ولتعلم القرآن كله ولكتاب كل ما صح عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه ...."، إلى قوله رحمه الله:

"فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعُدت ديارهم ولو أنهم بالصين لقوله تعالى {وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا

رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [63]، والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل." اهـ[64]

قال ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع ..."، إلى أن قال رحمه الله:

"والذي يلزم الجميع ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له؛ ولا شبه له؛ ولا مثل له؛ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لا يموت.

والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه، ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء، وهو على العرش استوى.

والشهادة أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال.

والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير،... وذكر رحمه الله فرائض الإسلام من الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الزنى والربا والخمر والخنزير والغصب والرشوة وتحريم الظلم وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا مما قد نطق به الكتاب وأجمعت عليه الأمة". اهـ[65].

([63]) سورة التوبة، الآية: 122.
([64]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج 5 / 121 : 123. باختصار.
([65]) جامع بيان العلم لابن عبد البر، ج 1 / 9 : 11. باختصار.

قال الغزالي رحمه الله: "فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلا، فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناها، وهو قول لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، إلى أن قال:

فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يُصان في أول بلوغه عنها بتلقينه الحق، فإنه لو أُلقي إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عسر ذلك.

كما أنه لو كان هذا المسلم تاجرا وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه الحذر من الربا، وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عليه، ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب، فمن علم الواجب وقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين". اهـ[66]

قال القرافي رحمه الله: "إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضا في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع.... وذكر رحمه الله باقي الواجبات الشرعية". اهـ[67]

وقال النووي رحمه الله: "فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي ﷺ :(طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح، وحمله آخرون على فرض الكفاية.

(66) إحياء علوم الدين للغزالي ج 1 / 25 : 26، راجع شرح العقيدة الطحاوية / 77 : 78.
(67) الفروق للقرافي / 148.

وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين.

هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم .... إلى آخر كلامه رحمه الله". اهـ[68]

قال ابن تيمية رحمه الله: "لا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر..."، إلى أن قال رحمه الله:

"فأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قُدَرِهم ومعرفتهم وحاجاتهم، وما أُمر به أعيانهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك". اهـ[69]

وقال أيضا رحمه الله: "فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما جاء به الرسول ﷺ وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به، بل إنما يجب عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أمره المفصل في الزكاة". اهـ[70]

وقال أيضا رحمه الله: "والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم لا يمكنه الأمر به؛ والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم لا يمكنه النهي

([68]) المجموع للنووي، ج 1 / 24، والحديث قد مر تخريجه /27.
([69]) مجموع الفتاوى، ج 3 / 312، وراجع شرح العقيدة الطحاوية / 70.
([70]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 196، وراجع ج 28 / 8.

عنه، وقد أوجب الله تعالى علينا فعل المعروف وترك المنكر؛ فإن حب الشيء وبغضه لا يكون إلا بعد العلم به". اهـ[71]

قال أبو بطين رحمه الله: "قال ابن تيمية: ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لأن بها قيام مصلحة الآدميين في المنطق الذي جعله الله رحمة لهم، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ من الأسماء كالخمر والربا، فهذه الحدود هي المميزة بين ما يدخل في المسمى وما يدل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك.

وقد ذم الله سبحانه من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسولهصلى الله عليه وسلم" .انتهى.

قال أبو بطين رحمه الله: "ففرض على المكلف معرفة حد العبادة وحقيقتها التي خلقنا الله من أجلها ومعرفة حد الشرك وحقيقته الذي هو أكبر الكبائر".اهـ[72]

قلت: مما سبق يتبين فرض العين من العلم، وما يجب على كل مكلف ولا ينوب فيه أحد عن أحد، وأن أعظمه معرفة حدود ومعنى وشروط الشهادتين وما يدخل في ذلك من معرفة مسائل الإيمان المهمة، وخاصة في البلاد التي ينتشر فيها مذهب المبتدعة، وذلك حتى يستطيع المكلف التمييز بين الحق والباطل فيها، وذلك لأهميتها وخطورتها.

وكذلك فإن المكلف إذا نزلت به نازلة لا يجوز له أن يقدم على عمل ما حتى يعرف حكم الله تعالى فيه، وإذا فعل ذلك فقد فعل ما يجب عليه من العلم عينا.

([71]) مجموع الفتاوى، ج 15 / 337، راجع ج 3 / 328 : 329، ج 23 / 54 : 55، شرح العقيدة الطحاوية / 377.
([72]) الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادلة عن المشركين لأبي بطين/ 13.

فرض الكفاية

وأما فرض الكفاية فهو ما زاد على ما سبق بيانه من فروض العين، ويختص بالأعمال والأقوال التي متى قام بها فريق من المسلمين أغنوا عمن عداهم، وسقط الحرج وانحط الإثم عن الباقين . وإن كان الخطاب يتوجه إلى مجموعهم أصلا .

وذلك لأن إلزام جميع المسلمين بتعلم هذا النوع فيه نوع إبطال لمعايشهم وضياع لأحوالهم، وقد مثل العلماء لهذا النوع بصلاة الجنازة وما يشبهها من الأعمال مما لا يجب على أعيان الناس ابتداء، ويأثم الجميع بتركها.

وفي بيان فرض الكفاية يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "هو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا..."، إلى أن قال رحمه الله:

"وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم". اهـ[73]

قال الغزالي رحمه الله عن فرض الكفاية: "وهذه العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد وكفى سقط الفرض عن الآخرين، إلى أن قال: وهي أربعة أضرب:

الضرب الأول: الأصول وهي أربعة: كتاب الله عز وجل؛ وسنة رسول اللهصلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة؛ وآثار الصحابة..

([73]) الرسالة للإمام الشافعي / 358. تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

الضرب الثاني: الفروع، وهو ما فهم من هذه الأصول لا بموجب ألفاظها بل بمعان تتنبه لها العقول..

الضرب الثالث: المقدمات، وهي التي تجري منه مجرى الآلة، كعلم اللغة والنحو، فأما المتممات في الآثار والأخبار فالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم وأسماء الصحابة وصفاتهم .... إلى آخر كلامه رحمه الله". اهـ[74]

وقال القرطبي رحمه الله في الكلام على أقسام العلم: "وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق، وإقامة الحدود، والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وتنقص أو تبطل معايشهم، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين وذلك حسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدره وكلمته". اهـ[75]

قلت: مما سبق يتبين أن معرفة الحق وتعلم مذهب أهل السنة في مسائل التوحيد والإيمان ولا سيما في أصوله من الواجبات العينية على كل مسلم وخاصة في زماننا هذا حيث انتشرت البدعة وغابت السنة في كثير من البلاد، واختلط الحق بالباطل حتى أصبح الحق غريبا بين المسلمين أنفسهم، وإذا غيرت البدعة قال الناس غيرت السنة.

وإن حصل هذا الخلط بين الجهال فلا عجب، ولكن العجيب أن ترى ذلك حاصلا بين من ينتسب إلى العلم الشرعي وأهله، وقد وجد أهل البدع طريقا إلى السلاطين وقد اتحدت أهدافهم واستعانوا بهم لنشر مذاهبهم الباطلة والبطش بكل من ينتسب إلى السنة في أغلب بلاد المسلمين، فوجب على كل مسلم أن يتعلم مذهب أهل السنة وما كان عليه سلف هذه الأمة، حتى يكون على بصيرة من دينه، وخاصة ممن

([74]) إحياء علوم الدين، ج 1 / 82.
([75]) تفسير القرطبي، ج 8 / 274.

يشتغل بالعلم والدعوة إلى دين الله تعالى، قال الله تعالى {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}[76].

وكيف يدعو إلى دين الله من لا يعرف أصوله وأحكامه من طريق صحيح، أو يكون أحسن أحواله أنه يقلد فيها من يعدوا من العوام وليسوا من أهل العلم.

والله تعالى قد عصم سلف هذه الأمة من أن يجتمعوا على ضلالة، وأعني بالسلف القرون الثلاثة الأولى المفضلة الذين قال فيهم النبي ﷺ : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[77]، فهؤلاء قوم من تبعهم واقتدى بهم هُدي إلى صراط مستقيم، ومن تنكب طريقهم ضل وغوى.

ومما يجب أن يُعلم أن هذه المسائل ـ أعني مسائل الإيمان والكفر ـ ينبني عليها كثير من الأحكام المهمة في الدنيا والآخرة ومنها:

* تبين المسلم من الكافر حتى يعامل كلٌ بما يستحقه، المسلم له الولاء والمحبة والنصرة، والكافر له البغض والعداوة ويجب جهاده.

* وكذلك فلا يصح أن يكون الكافر حاكما ولا واليا على المسلمين، ولا تنعقد له ولاية؛ بل تبطل ولايته إن كفر بعد توليته، ويجب على المسلمين القيام عليه وخلعه إن لم ينخلع بنفسه وهذا قد وقع عليه الإجماع[78]، هذا بخلاف الحاكم المسلم، فالواجب نصحه والدعاء له والتزام طاعته وعدم الخروج عليه والجهاد معه.

---

[76] سورة يوسف، الآية: 118.

[77] رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والترمذي والحاكم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

[78] راجع شرح صحيح مسلم للنووي ج 12 /229 ، فتح الباري ج 13 /10 : 11، دار الريان للتراث.

* وأيضا فليس للكافر سلطان ولا ولاية على المسلم أو المسلمة في زواج ولا غيره،.

* وكذلك فإن الكافر لا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يرث مسلما ولا يرثه مسلم في أصح الأقوال، إلى غير ذلك مما يترتب من أحكام مهمة على تمييز المسلم من الكافر.

وإن الخلط أو الجهل بهذه المسائل قد ضل بسببه أقوام نسبوا من يتمسك بعقيدة السلف وأهل السنة إلى البدعة بل واتهموهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من صرحت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم، بل وبايعهم هؤلاء ونصروهم بالأقوال والأفعال، وكل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضهم عن تعلم هذه المسائل، وإضلالهم بسبب إعراضهم جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا.

ولا ينبغي أن يُلتفت إلى قول من يمنع الناس ويصدهم عن الكلام في هذه المسائل أو تعلمها ويحذر من كلمة كفر، ولا يدري هذا الجاهل المسكين أن كتب العلماء ممتلئة ببيان أنواع الكفر والكلام على أحكام الكفار، بل لا يخلو كتاب من كتب الفقه من باب أو أكثر في الكلام على الردة وأحكام المرتدين، هذا فضلا عما في كتب الاعتقاد والتي يذكر فيها العلماء مذهب السلف في مسائل الإيمان والكفر.

والصحيح أنه ينبغي التحذير من التجرؤ على تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين بغير بينة شرعية، وأنه متى كان لمن وقع في الكفر عذر شرعي معتبر فلا ينبغي الإقدام على تكفيره، ويُلحق بذلك أن يكون كلامه محتمل الدلالة على الكفر وليس صريحا في ذلك، وهذه المسألة هي موضوع المقدمة الثالثة من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

كما أنه ينبغي أيضا الحذر من عدم تكفير من فعل الكفر وليس له عذر شرعي ولا مانع معتبر، فإنه قد ظهر في زماننا هذا أقوام لا يخرجون من قال لا إله إلا الله من الدين وإن فعل ما فعل من المكفرات بحجة أنه ينطق الشهادتين، بل الواجب والصحيح إخراج من فعل أو قال الكفر . وليس له عذر شرعي . من الملة، ومن خالف ذلك فقد خالف صريح القرآن والسنة، وشاق الله في أمره.

ولذلك قال أبو مُحَمَّد الحسن البربهاري رحمه الله: "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئا من آثار رسول اللهصلى الله عليه وسلم ، أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة." اهـ[79]

وقال الغزالي رحمه الله: "فيجب تكفير من يُغيّر الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد وينكر العقوبات الحسية في الآخرة، بظنون وأوهام فاسدة فيجب تكفير قطعا"، إلى أن قال :

"كذلك يجب تكفير من قال منهم أن الله تعالى لا يعلم إلا نفسه أو لا يعلم إلا الكليات، فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها لأن ذلك تكذيب للرسول ﷺ قطعا". اهـ[80]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله:" وأما إن كان المكفِّر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله تعالى وسنة نبيهصلى الله عليه وسلم ، وقد رأى كفرا بواحا، كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو بآياته أوبرسله، أو

([79]) شرح السنة لأبي مُحَمَّد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، بتحقيق الدكتور مُحَمَّد سعيد القحطاني / 31، ط دار ابن القيم.
([80]) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة للغزالي / 80 . 81.

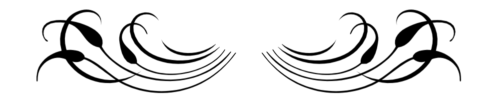
تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جَحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك، فالمكفر بهذا أو أمثاله مصيب مأجور مطيع لله ولرسولهصلى الله عليه وسلم". اهـ [81]

قلت: ومما يجب أن يُعلم أن العلماء قد اشتد نكيرهم على بعض فرق المرجئة الذين يمنعون من تكفير فاعل الكفر أو قائله بحجة أنهم ينطقون الشهادتين أو يظهرون شعائر الإسلام، والكتاب والسنة ينطقان بكفر المنافقين وتخليدهم في جهنم مع أنهم كانوا يصلون ويصومون بل ويخرجون للجهاد.

فكل من فعل أو قال مكفرا فقد وجب إخراجه من الإسلام إن لم يكن له عذر شرعي.

وقد حكم العلماء بالكفر على تارك الواجبات كلها حتى ولو كان ناطقا بالشهادتين ومتسميا بأسماء المسلمين، بل إنهم قد حكموا بكفر من لم يكفره، وذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في قول أحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح الذي نقله عنهما ابن تيمية رحمهم الله أجمعين.

وهذا آخر ما نذكره في مسألة العلم وأقسامه وما يجب منه، والله تعالى الهادي إلى سبيل الرشاد وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.



---

(81) الرسائل المفيدة / 388.

المقدمة الثالثة

عِظَم الكلام في مسائل الإيمان والكفر

إن من الأمور العظيمة والكبيرة في دين الله تعالى رمي المسلم بالكفر دون أن يستحقه، فإن دم المسلم وعرضه وماله حرام كما قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: (كل المسلمِ على المسلمِ حرام، دمُهُ ومالُهُ وعرضُهُ)[82].

وكما أنه يُحذرُ من عدم تكفير من يستحق التكفير كما سبق بيانه، فإنه يُحذر أيضًا وبدرجةٍ أكبر من تكفير المسلم الذي ثبت إسلامُهُ بيقين.

والإقدام على تكفير المسلم بغير مقتضى لذلك فيه كثير من المحاذير التي ينبغي على من أراد السلامة أن يحذرها، ومن هذه المحاذير:

القولُ على الله بغير علم، وقد قال الله تبارك وتعالى{ قل حرمَ ربي الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تُشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [83].

وقال تعالى{ولا تقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كلُ أُولئك كان عنه مسئولا} [84].

وكما أن في عدم تكفير الكافر نوعٌ من رد أحكام الله تعالى، وذلك من جهة مخالفة الله تعالى في حكمه، فكذلك فإن في تكفير المسلم نوعٌ من رد أحكام الله تعالى أيضا، فإن الله تعالى إذا حكم بإسلام قوم وحكم شخص بخلاف ذلك فقد ضاد الله في حكمه وعانده في شرعه.

---

(82) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(83) الأعراف، الآية: 33.
(84) الإسراء، الآية: 36.

ومن المحاذير العظيمة أيضا في تكفير المسلم بغير بينة شرعية أن من كفره يتعرضُ لرجوع الكفر عليه، أو التكفير. إن لم يكن ذلك فيمن كفره من المكلفين.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : (أيما امرئٍ قال لأخيه يا كافر فقد باءَ بها أحدهما)، وفي الرواية الأخرى عنه (فإن كانت فيه وإلا حارت عليه)[85].

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : (لا يرمي رجلٌ رجلا بالفسوقِ ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)[86].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : (سبابُ المسلمِ فسوق وقتالُهُ كفر)[87].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن نقل بعض الأقوال في تأويل هذا الحديث: "وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك.

فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفَّر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لم يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده. أي هذا التأويل. أن في بعض طرقه (وجب الكفر على أحدهما) ..." اهـ[88].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قالصلى الله عليه وسلم : (من سلم المسلمون من لسانه ويده)[89].

([85]) رواه البخاري ومسلم والترمذي بألفاظٍ مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما.
([86]) رواه البخاري.
([87]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة والترمذي والنسائي.
([88]) فتح الباري ج 10 / 479 كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن.
([89]) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان عن أبي موسى وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ﷺ أجمعين.

ولذلك فإنه لا يجوز رمي من ثبت إسلامه بيقين بالكفر إلا ببينة واضحة وبرهان صحيح، ومن رمى غيره بالكفر فهو على خطر عظيم فإن لم يكن فيه وإلا رجع عليه.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا الحكم هو فيمن كفر غيره بغير تأويل شرعي، فإن كان من كـفُر قد فعل فعلا أو قال قولا مكفرا فكفره غيره لذلك فلا يكفر الثاني بل لا يأثم بل هو معذور وربما يكون مأجورا، ولا يكون المكفر لغيره موزورا ويدخل تحت ما بيناه سابقا إلا إذا كفره بغير دليل شرعي، بل كفره بالهوى كما يفعل ذلك بعض أهل البدع.

وكل هذا صحيح حتى وإن كان من كفره قد يكون له عذر شرعي يمنع من تكفيره ولم يعلمه من كفره.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذه المسألة بتفصيل في الباب الثامن الخاص ببحث مسائل التأويل والتقليد والإكراه.

وإن كان القول أو الفعل المكفر من جنس الأقوال والأفعال محتملة الدلالة على الكفر، فلا يكفر بها المسلم إلا بعد التبين من قصده وإلحاقه بالصريح منها، هذا إن لم يهدر، وإلا فإن أحوال المسلم محمولة على السلامة.

ولا يصح التكفير بالمآل على الراجح إلا بعد تبين قصد المكلف، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الكلام على مسألة لازم المذهب هل هو مذهب أم لا في الكلام على مسألة التأويل.

ولذلك لم يكفر جمهور العلماء أهل الأهواء والبدع بلازم قولهم إلا إن التزموه صراحة، والمقصود من ذلك التحذير من الإقدام على تكفير المسلم بغير دليل واضح ولا برهان صحيح.

قال ابن أبي العز رحمه الله: "واعلم، رحمك الله وإيانا، أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم.

فالناس فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر أو المخالفة في اعتقادهم . على طرفين ووسط:

فطائفة تقول لا نكفر من أهل القبلة أحدا، فتنفي التكفير نفيا عاما مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين.

وأيضا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا"[90]... إلى أن قال رحمه الله:

"ولهذا امتنع كثيرٌ من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب، بل يُقال لا نكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج والمعتزلة، وفرقٌ بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ..."، إلى أن قال عن الخوارج أنهم يقولون: "يكفر كل من قال هذا القول، لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره أو يقولون يكفر كلُ مبتدع..."اهـ[91].

([90]) من المعروف أن هناك فرقا بين الاستتابة وقيام الحجة في هذه المسألة وما شابهها، فإن من صدر منه قول أو فعل مكفر نُظر فإن كانت الحجة قد قامت عليه وليس له عذر شرعي فإنه يكفر،= =ولكن موضع الاستتابة تكون عند إقامة حد الردة (القتل) عليه، فمن يرى وجوبها يمنع من قتل المرتد في هذه الحالة إلا بعد الاستتابة، ومن لا يرى إلا استحباب الاستتابة فقط يجيز قتله قبلها، فالنظر في الأعذار الشرعية يتعلق بالحكم بالكفر على فاعله أو قائله، وأما الاستتابة فمتعلقة بمسألة القتل، وقد يُحكم على شخصٍ ما بالكفر ولا يلزم من الحكم عليه وجوب قتله، ولكن النظر في موضوع الاستتابة يكون عند قتله بعد الحكم عليه بالكفر والله تعالى أعلم.

([91]) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز / 316 : 318.

وكلام ابن أبي العز رحمه الله يبين أن هناك طائفتين من الناسُ يذم منهجهم في هذا الباب:

أما الطائفة الأولى فهم الذين لا يكفرون من انتسب إلى أهل القبلة، وإن قال ما قال وفعل ما فعل من المكفرات بحجة أنهم ينطقون بالشهادتين أو أنهم لم ينكروا لله حكما ولم يردوا على الله أمرا، كما جاء ذلك عن بعض أهل الضلالة في هذا العصر.

والطائفة الثانية التي يُذم منهجها في هذا الباب هم الذين يتجرءون على تكفير المسلم بكل ذنب، وهم الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة وغيرهم.

ويدخل في عداد هؤلاء من يسارعون إلى تكفير المسلمين دون البحث في شروط التكفير وموانعه، وسيأتي إن شاء الله تعالى الرد عليهم وبيان فساد مذهبهم في عدة مواضع.

والواجب في هذا الباب هو التورع عن تكفير المسلم بغير بينة واضحة وبرهان صحيح، فإذا وقع من المكلف كفر أكبر واكتملت شروط التكفير وانتفت موانعه فالحق والصواب تكفيره موافقة للأدلة التي تقضي بذلك، وإن التورع عن تكفيره والحالة هذه إنما هو ورع كاذب.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا.

فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان". اهـ[92]

([92]) مجموع الفتاوى ج 12 / 468.

وقال ابن تيمية أيضا: فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم مُحدَث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق .اهـ[93]

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وهذه المسائل، أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق. مسائل عظيمة جدا، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة ".اهـ[94]

وقال ابن حجر رحمه الله: "قال الغزالي والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد ".اهـ[95]

وقال صديق حسن خان رحمه الله: "قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببينة أوضح من شمس النهار". اهـ[96].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: "والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال" . اهـ[97]

([93]) مجموع الفتاوى ج 7 / 395، وراجع ج 13 / 58.
([94]) جامع العلوم والحكم لابن رجب / 27.
([95]) فتح الباري ج 12 / 314.
([96]) الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان / 291.
([97]) الرسائل المفيدة / 33.

وقال ملا علي القاري رحمه الله: "وقد قال علماؤنا: إذا وُجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعمل بذلك الوجه، وهو مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) رواه الترمذي وغيره والحاكم وصححه". اهـ[98].

وكلام القاري هذا محمول على وجود وجه شرعي معتبر على عدم تكفير المسلم من جهل أو إكراه أو تأويل يعذر به، وإلا فإن الله تبارك وتعالى قد رد أعذار أقوام قد وقعوا في الكفر والمعصية، ولم يقبلها منهم.

قال تعالى {ولا تقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كلُ أُولئك كان عنه مسئولا} [99].

وقال تعالى {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [100].

وقال تعالى {ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني، ألا في الفتنة سقطوا} [101]، إلى غير ذلك من الآيات التي رد الله تعالى فيها الاعتذار بالأهل والعشيرة والوطن.

ومنها الآية التي يسميها العلماء آية الأعذار الثمانية، والمقصود آية إبطال الأعذار الثمانية، وهي قوله تعالى {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم

([98]) شرح الشفا لملا علي القاري ج 2 / 502، والحديث رواه الترمذي مرفوعا وقال: والموقوف أصح من المرفوع، ورواه ابن ماجة بلفظ (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا) وهو من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، ورواه البيهقي والحاكم من طريق يزيد بن أبي زياد عن عائشة، وهو ضعيف قاله الترمذي، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك، والصواب الموقوف كما في رواية وكيع، وروي عن علي مرفوعا (ادرءوا الحدود بالشبهات) وفيه المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث، وروى ابن حزم عن عمر موقوفا (ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل= =عن المسلمين ما استطعتم) قال الحافظ ابن حجروإسناده صحيح.

([99]) سورة التوبة، الآية: 94.

([100]) سورة التوبة، الآية: 65، 66.

([101]) سورة التوبة، الآية: 49.

وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتيَ اللهُ بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين} [102].

وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذه الأعذار وبيان المقبول منها من غير المقبول في البابين الثامن والتاسع.

ومثل ما يقال في كلام القاري هذا يقال أيضا في كلام ابن عابدين حيث قال رحمه الله: "قال في الفتاوى الصغرى: والكفر شيءٌ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر.

وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، زاد في البزازية: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل.

والذي تحرر أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة". اهـ[103].

وقوله إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر محمول على ما لم يكن صريحا من الأقوال والأفعال، فإن ألفاظ الكنايات والأفعال المحتملة . غير الصريحة. إما أن تلحق بالصريح إذا عُلمت نية المتكلم أو تهدر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في حكم السب غير الصريح في الباب الخامس.

هذا ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الكلام على المنع من تكفير فاعل أو قائل الكفر مطلقا بغير ما ذكرناه سابقا مجملا من الشروط والقيود، كما يفعل ذلك من قل نصيبه من العلم، لأن ذلك سيهدر أبوابا عظيمة من فقه

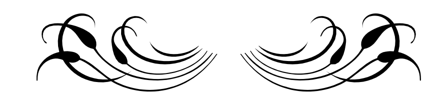
([102]) سورة التوبة، الآية: 24.

([103]) رد المحتارعلى الدرالمختارالمعروف بحاشية ابن عابدين ج 4/ 224. ط دارالفكر.

المسلمين، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذه الشروط والقيود في مسائل الإكراه والتأويل والجهل.

ومن راجع حاشية ابن عابدين نفسه وجد الدليل على صحة ذلك، فقد ذكر فيها كثيرا من الأقوال والأفعال المكفرة وجزم بذلك مع أنه قد يكون فيها خلافٌ بين العلماء.

فالواجب في هذا الباب إنما هو التحرز من تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين بغير دليل قوي صحيح أو برهان مرضي، وقد سبق بيان ذلك والله تعالى أعلم.



المقدمة الرابعة

افتراق الأمة ووجوب التمسك بالحق

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر، وذراعا بذراع) فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: (ومن الناس إلا أولئك)[104].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لتتبعن سَنَن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن؟)[105].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: (تفرقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)[106].

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ : (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعين في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار، قيل يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة)[107].

([104]) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة حديث رقم 7319.
([105]) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد، والحاكم عن أبي هريرة، ورواه أحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو ﷺ أجمعين.
([106]) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة بسند جيد.
([107]) رواه ابن ماجة وأصحاب السنن عن عوف بن مالك بسند صحيح، وفي رواية عمرو بن العاص عند الترمذي قال رسول

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة)[108].

وقد وقع ما أخبر عنه النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق، وتفاقم الأمر وعظم الشقاق ونجمت البدع وكثر النفاق.

وافترقت الأمة في أسماء الله وصفاته إلى نفاة معطلة وغلاة ممثلة.

وفي باب الإيمان والوعد والوعيد إلى مرجئة مُفرِّطة ووعيدية مغالية من خوارج ومعتزلة.

وفي باب أفعال الله وأقداره إلى جبرية غلاة وقدرية نفاة.

وفي أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته إلى رافضة غلاة وناصبة جفاة، إلى غير ذلك من أنواع الضلال والاختلاف.

وكل طائفة من هذه الطوائف تعتقد أنها الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، بل وربما كفرت بعضها بعضا، وليس أحد من هذه الفرق الضالة على الحق.

بل قد أخبر النبي ﷺ أن طائفة الحق المنصورة هم من كانوا على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام الصالحون، الذين لا ينحرفون عن سنته وهديه يمنة ولا يسرة، الذابون عن شريعته المبينون لسنته الداعون إلى منهجه، أعني بذلك أئمة الحديث والفقه وجهابذة السنة، المرابطين على ثغورها الحافظين لحدودها.

الله ﷺ: (هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي).

(108) رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وأبو داود والدارمي وابن أبي عاصم والآجري في الشريعة والحاكم واللالكائي والبيهقي في دلائل النبوة وفيه أزهر بن عبد الله الحرازي، وقد اختلفوا فيه فوثقه العجلي وابن حبان وقال أبو داود: إني لأبغض أزهر الحرازي وقال الذهبي في الميزان: تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي رضي الله عنه وقال ابن حجر صدوق تكلموا فيه للنصب، وقال ابن تيمية: هذا حديث محفوظ.

فإنهم قومٌ قد وفقهم الله إلى الحق وإلى صراطه المستقيم، وهداهم لما اختُلف فيه من الحق بإذنه.

فآمنوا بما أخبر الله به في كتابه وأخبر به رسوله ﷺ وتلقوه بالتسليم والقبول، ولم يلتفتوا إلى شبه الفلاسفة والملحدين، أو أهل الزيغ والضلال، فهم الوسط بين الطوائف والأمم، وهم قمم الهدى ومصابيح الظلام.

من سلك سبيلهم واتبع منهجهم فهو الناجي من الضلال والغي بإذن الله تعالى، ومن تنكب طريقهم ضل عن الحق والهدى وتلقفته الأهواء.

فالواجب إنما هو كمال التسليم للرسول ﷺ والانقياد لأمره، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولا أو نحمله شبهة أو شكا، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم أو نوقف تنفيذ أمره والعمل بسنته حتى نعرضها على عقول الرجال كما يفعل ذلك المقلدون.

فالواجب أن نفرده ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، ولا نوقف تنفيذ أمره وتصديق خبره لعرضه على قول شيخ أو إمام كائنا من كان، وأن نعتصم بصراط الله المستقيم وحبله المتين ولا نتفرق في ديننا كما تفرق أهل الكتابين من قبلنا، قال تعالى {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [109].

وقال تعالى {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوهٌ وتسودُ وجوهٌ} [110].

وقد ورد في الأثر: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

([109]) سورة آل عمران، الآية: 103.

([110]) سورة آل عمران، الآية: 105.106.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، ومثل هذا مروي عن الأئمة الأعلام رحمهم الله أجمعين".

وقال له رجل . وقد روى الشافعي رحمه الله حديثا . أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟

فقال رحمه الله: أرأيت في وسطي زنارا؟ أتراني خرجت من كنيسة؟ أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول لي أتقول بهذا، وارتعد الشافعي رحمه الله واصفر لونه، وقال: ويحك أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئا ولا أقول به، نعم على العين والرأس.

فهذه سنة الأوائل المهديين التسليم والقبول المطلق، لا كما يفعله من يسمونهم بالأئمة المجددين في زماننا هذا، الذين يعرضون الشرع على أهوائهم ولا يقبلون منه إلا ما وافق مصلحتهم.

بل ويصفون المتبعين للسلف بالجمود والتخلف وعدم فهم روح الشريعة، ويظنون أن التجديد يكون في ترك ما جاء به مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم من ربه.

ولا يضر أهل الحق ما يصفهم به هؤلاء المبطلون، فإن سنة الله الماضية أنه يجعل في كل زمانٍ شياطين من الإنس يصدون الناس عن الحق، ويزينون لهم الباطل ويلبسونه ثوب الحق، كما قال تعالى في كتابه الكريم {وكذلك جعلنا لكل نبيٍ عدوًا من المجرمين} [111] وقال تعالى {شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا} [112].

([111]) سورة الفرقان، الآية: 31.
([112]) سورة الأنعام، الآية: 112.

ويجب على أهل الحق أن يتمسكوا بما هداهم الله تعالى إليه من الحق، وأن يعتصموا بكتاب ربهم وبما ثبت من سنة نبيهمصلى الله عليه وسلم ، وإن وصفهم الناس بما قد يكرهونه من الصفات، ولهم في رسول الله ﷺ أُسوة وقدوة حسنة في ذلك.

فقد وُصف رسول الله ﷺ بأنه ساحر وبأنه كاهن وبأنه مجنون إلى غير ذلك من الصفات القبيحة التي تصد الناس عن دين الله تعالى، ولكن ما صده ذلك السب والطعن والتجريح في شخصه عن تبليغ دين الله تعالى إلى الناس كافة، بل صبر وقام لله تعالى داعيا لقومه مجاهدا في سبيل ربه حتى أعلى الله تعالى كلمته وأهلك أعداءه ونصر دينه وحزبه.

وما أشبه الليلة بالبارحة، فقد عاد حال الناس شبيها بما كان عليه الإسلام في أول أمره، فقد أصبح أهل الإسلام غرباء بين الناس، وأصبحت أحكام الإسلام غريبة حتى بين المسلمين أنفسهم، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم حيث حدث عن هذه الغربة قائلا: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء)[113].

ألا فليبشر غرباء هذا الزمان بنصر الله تعالى والفوز برضوانه كما فعل بأسلافهم، وليثبتوا على دين الله تعالى ويقيموا أحكامه وحدوده حتى يأتي نصر الله تعالى وهم على الحق ثابتون لم يُغيروا ولم يبدلوا، فإن الله تعالى مبتليهم ليعلم الصادق من الكاذب.

ونسأل الله تعالى أن يعجل بنصر دينه وإعلاء كلمته إنه على كل شيء قدير.

---

[113] حديث غربة الإسلام عده بعض العلماء من المتواتر، وللحديث روايات متعددة عند مسلم والترمذي وابن ماجة وأحمد في مسنده وابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والصغير والبيهقي في الزهد واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة.

الباب الثاني : مسائل الإيـمان

وفيـه:

- حقيقــة الإيمــان مــن جهــة تعلقــه بالقلــب واللســان والجــوارح، وزيادة الإيمان ونقصانه.
- تفاضل شعب الإيمان وتفاضل أهله فيه.
- تجزؤ الإيمان وتبعضه.
- اجتمــاع الطاعــة والمعصــية والتقــوى والفجــور والإســلام والجاهليــة في العبد.
- حكم مرتكب الكبيرة.
- هــل يتوقــف كفــر مــن قــال أو فعــل الكفــر علــى جحــود القلــب واستحلاله؟
- الاستثناء في الإيمان.



المسألة الأولى

حقيقة الإيمان ومذهب أهل السنة وأقوال الفرق فيه

اختلف الناس قديما وحديثا في مسائل الإيمان، فاختلفوا في تعريفه إلى:

أ. مرجئة مُفرِّطة يقولون: الإيمان هو التصديق أو هو التصديق والإقرار، ومنهم من غلا فقال: إن الإيمان هو المعرفة، وهم الجهمية. ومنهم من قال هو الإقرار فقط وهم الكرامية.

ب. خوارج غالية يقولون: إن الإيمان هو مجموع ما أمر الله به ونهى عنه، فمن قصر في أمر واحد أو فعل محرما واحدا فقد كفر بالله العظيم، فأخرجوا أهل الذنوب من الإسلام وضيقوا رحمة الله الواسعة، وحكموا عليهم بأنهم في جهنم خالدون.

ووافقهم على ذلك المعتزلة وإن اختلفوا معهم في الاسم، فقد سموا فاعل المعصية فاسقا وجعلوه في منزلة بين الإيمان والكفر، وسموها المنزلة بين المنزلتين، أي بين الكفر والإيمان، ومآل المذهبين واحد.

وقد هدى الله تعالى أهل السنة إلى الحق في ذلك، فكانوا وسطا بين طرفين، بين تفريط المرجئة وإفراط الخوارج، فقالوا:

الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، وسيأتي بيان مذهبهم مفصلا إن شاء الله تعالى، وقد انبنى على هذا الخلاف في تعريف الإيمان خلاف في كثير من المسائل ومنها:

* حقيقة الإيمان وتعلقه بالقلب واللسان والجوارح.

* زيادة الإيمان ونقصانه.

* تفاضل شُعب الإيمان وتفاضل أهله فيه.

* هل الإيمان شيءٌ واحد لا يتجزأ أم لا ؟.

* هل يصح أن يجتمع في العبد طاعة ومعصية وتقوى وفجور؟.

* هل يكفر مرتكب الكبيرة ؟.

* هل يكفر من قال أو فعل الكفر بقوله وفعله المجرد أم لابد أن يكون جاحدًا أو مستحلًا ؟.

* هل يجوز الاستثناء في الإيمان أم لا ؟.

* الفرق بين الإيمان (الإسلام) الحكمي. وهو ما يكون في أحكام الدنيا الظاهرة . وبين الإيمان الحقيقي.

* التلازم بين الظاهر والباطن، وأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر.

إلى غير ذلك من المسائل التي اختلفت فيها الفرق مع أهل السنة والجماعة، وسنكتفي بذكر ما سبق من المسائل لأهميتها وتأثيرها في الخلاف القائم بين الجماعات الإسلامية اليوم.

وسنتكلم في هذا الباب على المسائل السبعة الأولى وسنفرد مسألة الإسلام الحكمي والعلاقة بين الظاهر والباطن بباب مستقل لأهميتهما وطول الكلام فيهما والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.



تعريف الإيمان

إن من أعظم مسائل الخلاف التي وقعت بين الأمة والتي مازالت تلقي بظلالها إلى يومنا هذا الخلاف في تعريف الإيمان وماهيته وحقيقته وحدوده، ونحن نذكر إن شاء الله تعالى مذهب أهل السنة في ذلك ونتبعه بذكر من خالفه من فرق المرجئة والخوارج، ثم نذكر إن شاء الله تعالى ثمرة الخلاف وما يترتب عليه من أحكام مهمة.

هذا وليس غرضنا في هذا الباب ذكر أدلة كل فريق بالتفصيل مع الترجيح بينهما، ولكن المقصود ذكر جمل من مذهب السلف وأهل السنة والفرق المخالفة لهم وذلك على وجه العموم، فنقول وبالله التوفيق:

مذهب السلف في تعريف الإيمان

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قولٌ وعمل يزيد وينقص وأنه اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ومنهم من قال قولٌ وعملٌ ونية، ومنهم من زاد واتباع للسنة، ومنهم من قال قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل ذلك صحيح إن شاء الله ومعناه واحد.

وأنا أسوق أقوال السلف كما رواها عنهم أبو القاسم اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

فقد جمع رحمه الله أكثر نصوص علماء أهل السنة في تعريف الإيمان، وذلك بعد أن ذكر رحمه الله بابا في سياق من رُسم بالإمامة في السنة والدعوة والهداية إلى طريق الاستقامة بعد رسول الله ﷺ سواء من

الصحابة ﷺ أومن التابعين ومن بعدهم ممن يُعد من أئمة السنة.

وبعد أن ساق بسنده إلى أبي حيان البصري قال: سمعت الحسن يقول لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة.

قال اللالكائي رحمه الله: "اعتقاد أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه قال: والإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يجوز القول إلا بالعمل ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة". اهـ

وقال رحمه الله: "اعتقاد سفيان بن عيينة ﷺ قال: السنة عشرة، فمن كنَّ فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة . وذكر فيها . والإيمان قول وعمل". اهـ

وقال رحمه الله: "اعتقاد أحمد بن حنبل ﷺ قال: والإيمان قول وعمل على سنة وإصابة ونية، والإيمان يزيد وينقص، وأكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا". اهـ

وقال رحمه الله: "اعتقاد أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في جماعة من السلف الذين يروي عنهم، قال: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم . وعدّ منهم طائفة . فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: إن الدين قول وعمل ، وذلك لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}" [114]. اهـ

وقال رحمه الله: "اعتقاد أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين وجماعة من السلف ممن نقل عنهم رحمهم الله. وساق بسنده إلى أبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن

([114]) سورة البينة، الآية: 5.

أبي حاتم. قال سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدانه من ذلك؟ فقالا:

أدركنا العلماء في جميع الأمصار. حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا . فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص". اهـ

وقال رحمه الله: "اعتقاد أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص وبه الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدين والفضل". اهـ[115].

وما ذكره اللالكائي رحمه الله تعالى عن الأئمة والعلماء السابق ذكرهم متفق عليه بين الأئمة من أهل السنة لم يخالف في ذلك أحد منهم.

هذا ولم أذكر كلام أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي رحمه الله الذي ذكره اللالكائي حيث وافق في بعض قوله المرجئة فقال:

الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، فإنه رحمه الله لم يذكر من أعمال القلب إلا التصديق فقط، وقد مر قول السلف الذي اتفقوا عليه في تعريف الإيمان، وأنهم قالوا اعتقاد بالقلب ولم يقولوا تصديق بالقلب.

ومن المعلوم أن للقلب أقوالًا وأعمالًا غير التصديق من المعرفة والخشوع واليقين والصدق والخشية وغير ذلك من أقوال القلب وأعماله.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: "لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره، فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان، وأما أبو ثور فلم يكن يعرفه ولا يعرف إلا مرجئة الفقهاء..." ، إلى قوله رحمه الله: "وأحمد كان أوسع علمًا بالأقوال والحجج من أبي ثور". اهـ[116].

([115]) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري اللالكائي ج 1 / 151 : 186.

([116]) مجموع الفتاوى ج 7 / 387.

وفي تعريف الإيمان قال ابن تيمية رحمه الله وهو يحكي أقوال السلف: "ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل ذلك صحيح.

فإذا قالوا: قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعا، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ... "، إلى أن قال رحمه الله:

"إن من قال من السلف: إن الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل الجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يُفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال قول وعمل ونية قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يُفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة".اهـ[117]

وقال أيضا رحمه الله: "قال الحميدي: سمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: هو المعرفة، وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر.

وقال مُحَمَّد بن عمر الكلابي: سمعت وكيعا يقول: الجهمية شر من القدرية، قال: وقال وكيع: المرجئة الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال ذلك فقد هلك، ومن قال النية تجزئ عن العمل فهو كفر، وهو قول جهم.

قال ابن تيمية: ولهذا كان القول إن الإيمان قول وعمل عند أهل

([117]) مجموع الفتاوى ج 7 / 170 . 171.

السنة من شعائر السنة، وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك.

قال الشافعي: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم وممن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر". اهـ[118].

هذا وقد ذكر كثيرٌ من العلماء مذهب السلف في تعريف الإيمان بتفصيل، ومن أراد المزيد في ذلك عما ذكرناه فأنا أُحيله على كتاب (الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب (الإيمان) لأبي بكر بن أبي شيبة، وكتاب (الشريعة) للآجُرِّي، و(الإبانة) لابن بطة، و(التوحيد) لابن خزيمة، و(شرح السنة) للبغوي، و(الإيمان) لمحمد بن إسحاق، وكتب الإيمان في الصحاح ودواوين السنة، فإنها قد أثبتت مذهب السلف بتفصيل ، وفيما ذكرناه كفاية في بيان أن مذهب السلف في الإيمان: قول وعمل واعتقاد ويزيد وينقص.

مذهب المرجئة في تعريف الإيمان

انقسمت فرق المرجئة في الإيمان إلى اثنتي عشرة فرقة كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى نقلا عن الأشعري رحمه الله حيث قال في المقالات: اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة:

* **الفرقة الأولى**: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف والعمل بالجوارح فليس بإيمان.

([118]) مجموع الفتاوى ج 7 / 307 . 308.

وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكى عن الجهم بن صفوان، وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح.

* **الفرقة الثانية**: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة فقط والكفر هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به وأن قول القائل إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله كفر من قال ذلك وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله.

وأصحاب هذا القول لا يزعمون أن الإيمان بالله إيمان بالرسول، ويقولون إنه لا يؤمن بالله إلا من آمن بالرسول، ليس ذلك لأنه مستحيل ولكن الرسول ﷺ قال: (من لم يؤمن بي فليس بمؤمن بالله)، وزعموا أيضا أن الصلاة ليست عبادة لله وأنه لا عبادة إلا بالإيمان به، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص وهو خصلة واحدة وكذلك الكفر، والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي.

***الفرقة الثالثة**: يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة به والخضوع له، وهو ترك الاستكبار عليه والمحبة لله، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن، وزعموا أن إبليس كان عارفا بالله غير أنه كفر باستكباره على الله، وهذا قول قوم من أصحاب يونس السمري.

* **الفرقة الرابعة**: وهم أصحاب أبي شمرو يونس، يزعمون أن الإيمان بالله والمحبة له والخضوع له بالقلب والإقرار به أنه واحد ليس كمثله شيء ما لم تقم عليه حجة الأنبياء، وإن كانت قد قامت عليه حجة الأنبياء فالإيمان الإقرار بهم والتصديق لهم والمعرفة لما جاء من عند الله عنهم داخل في

الإيمان.

ولا يسمون كل خصلة من هذه الخصال إيمانا ولا بعض إيمان حتى تجتمع هذه الخصال، فإذا اجتمعت سموها إيمانا لاجتماعها، وجعلوا ترك كل خصلة من هذه الخصال كفرا، ولم يجعلوا الإيمان متبعضا ولا محتملا للزيادة والنقصان.

* **الفرقة الخامسة**: وهم أصحاب أبي ثوبان: يزعمون أن الإيمان هو الإقرار بالله وما لا يجوز في العقل إلا أنه يفعله.

* **الفرقة السادسة**: يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجمع عليها والخضوع له بجميع ذلك والإقرار باللسان، وزعموا أن خصال كل منها طاعة، وأن كل واحدة إذا فُعلت دون الأخرى لم تكن طاعة كالمعرفة بلا إقرار.

وأن ترك كل خصلة من ذلك معصية، وأن الإنسان لا يكفر بترك خصلة واحدة، وأن الناس يتفاضلون في إيمانهم ويكون بعضهم أعلم وأكثر تصديقا له من بعض، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص، وهذا قول الحسين بن مُحَمَّد وأصحابه.

* **الفرقة السابعة**: الغيلانية أصحاب غيلان: يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله الثانية والمحبة والخضوع والإقرار بما جاء به الرسول ﷺ وبما جاء من عند الله، وذلك أن المعرفة عنده اضطرار فلذلك لم يجعلها من الإيمان.

وكل هؤلاء الذين حكينا قولهم من الشمرية والجهمية والغيلانية والنجارية ينكرون أن يكون في الكفار إيمان، وأن يقال فيهم بعض إيمان إذ كان الإيمان لا يتبعض عندهم.

* **الفرقة الثامنة**: من أصحاب مُحَمَّد بن شبيب: يزعمون أن الإيمان هو الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء، والإقرار والمعرفة

بأنبيائه وبرسله وبجميع ما جاءت به من عند الله مما نص عليه المسلمون ونقلوه عن النبي ﷺ من الصيام والصلاة ونحو ذلك لا نزاع بينهم فيه والخضوع لله وهو ترك الاستكبار عليه.

وزعموا أن إبليس قد عرف الله وأقر به وإنما كان كافرًا لأنه استكبر ولولا استكباره ما كان كافرا، وأن الإيمان يتبعض ويتفاضل أهله وأن الخصلة من الإيمان قد تكون طاعة وبعض إيمان ويكون صاحبها كافر بترك بعض الإيمان ولا يكون مؤمنا إلا بإصابة الكل.

وكل رجل يعلم أن الله واحد ليس كمثله شيء، ويجحد الأنبياء فهو كافر بجحده الأنبياء وفيه خصلة من الإيمان وهي معرفته بالله سبحانه.

* **الفرقة التاسعة**: المنتسبين إلى أبي حنيفة وأصحابه: يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله وبالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير.

* **الفرقة العاشرة**: أصحاب أبي معاذ التومني، يزعمون أن الإيمان ترك ما عَظُم من الكبائر وهو اسم لخصال إذا تركها أو ترك خصلة منها كان كافرًا، فتلك الخصلة التي يكفر بتركها إيمان، وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمون على تكفيره فتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان، تاركها إن كانت فريضة يوصف بالفسق، فيقال له إنه يفسق ولا يسمى بالفسق ولا يقال فاسق، وليست تخرج الكبائر من الإيمان إذا لم تكن كفرا.

وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها والرد لها والاستخفاف بها كافر بالله، وإنما كفر للاستخفاف والرد والجحود، وإن تركها غير مستحل لتركها متشاغلا مسوفا يقول الساعة أصلي وإذا فرغت من لهوي وعملي فليس بكافر، وإن كان يصلي يوما ووقتا من الأوقات

ولكن نفسقه.

وكان أبو معاذ يقول: من قتل نبيًا أو لطمه كفر، وليس ذلك من أجل اللطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له.

* **الفرقة الحادية عشرة:** أصحاب بشر المريسي: يزعمون أن الإيمان هو التصديق لأن الإيمان في اللغة هو التصديق وما ليس بتصديقٍ فليس بإيمان، ويزعم أن التصديق يكون بالقلب واللسان جميعا، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي.

وكان يزعم أن الكفر هو الجحد والإنكار والستر والتغطية، وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللغة كفرا، ولا يجوز إيمان إلا ما كان في اللغة إيمانا، وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر ولا السجود لغير الله كفر، ولكنه عَلَمٌ على الكفر لأن الله بيّن أنه لا يسجد للشمس إلا الكافر.

* **الفرقة الثانية عشر:** الكرامية أصحاب مُحَّد بن كرام .: يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانا. اهـ[119]

فهذه أقوال المرجئة على اختلاف فرقهم، ويظهر منها أنهم خالفوا أهل السنة في كثير من المسائل سنورد بعضها إن شاء الله تعالى في هذا الباب مع بيان ما فيها من خطأ، وذلك محاولة لإغلاق باب الاختلاف والخلط في الأحكام الشرعية.

ونحن هنا ليس غرضنا ذكر أقوالهم بالتفصيل والرد عليها وإنما المقصود بيان أصل مذهبهم في تعريف الإيمان وما ينبني عليه من مسائل وأحكام مهمة.

([119]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 543 : 548.

ومن أراد معرفة ما قالوه على التفصيل والرد عليهم فأنا أحيله على الجزء السابع من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد ذكر كل حججهم ورد عليها، وبين مدى مخالفتها لمذهب أهل السنة فأفاد وأجاد رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام والسنة خيرا.

هذا وقد نسب بعض الناس تلبيسًا وزورًا مذهب المرجئة إلى أهل السنة، ومثال ذلك ما قاله البيجوري في شرح جوهرة التوحيد عن اعتبار العمل من الإيمان الواجب أم لا، فقال:

وهذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة، فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن ولكنه فوت على نفسه الكمال، إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته، وإلا فهو كافر فيما عُلِم من الدين بالضرورة. اهـ[120]

فقوله وهذا شرط كمال، أي العمل، على الإطلاق لا يصح بوجه، إذ إن السلف قد اتفقوا على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى أن من الأعمال ما هو أصل من أصول الإيمان لا يصح الإيمان إلا به، ومن تركه فقد ترك إيمانه وخرج من ملة الإسلام، كما ورد في أدلة الكتاب والسنة.

وكثير من الناس يعتبرون أن مذهب الأشاعرة أو مرجئة الفقهاء من الأحناف وغيرهم هو مذهب أهل السنة وهذا غير صحيح لما بينا من الفرق بين قول أهل السنة وقول فرق المرجئة في تعريف الإيمان .

هذا وسيأتي التنبيه على بعض الفروق الأخرى بين قول أهل السنة والفرق فيما يأتي من مسائل إن شاء الله تعالى.

هذا وسبب الخلط بين مذهب أهل السنة وغيرهم ممن خالفهم أن

([120]) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري / 45.

كثير من الناس لا يعرف مذهب أهل السنة في مثل هذه المسائل من طريق صحيح، فيقرأ مذهب بعض الفرق أو يسمعه على أنه مذهب السلف وأهل السنة، ولا يستطيع التمييز بينهما.

ولا يدخل هذا الخلط إن شاء الله تعالى على من درس مذهب السلف وعرف أقوالهم، وعرف أقوال الفرق المخالفة وحقيقة مذهبهم.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: "وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير ممن يرى في باطنه رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف". اهـ[121]

ويلاحظ من كلام الأشعري الذي نقله عنه ابن تيمية رحمه الله وذكرناه آنفا أن بعض فرق المرجئة لا يرون أن أفعال الكفر وأقواله الصريحة مكفرة في ذاتها وإن كانت سجودا للأصنام أو كانت سبًا لله ولرسوله، إذ ليس عندهم شيء من الأعمال والأقوال مكفرا بذاته، وإنما كل ذلك دلالة وعلامة على الكفر في زعمهم.

وهذا مع مخالفته الظاهرة لكلام الله تعالى ولرسوله ﷺ فهو من المعلوم بطلانه من دين الله تعالى وأحكامه.

وقد وجد الزنادقة بذلك طريقا لإسقاط حد الردة عنهم بعد أن وجب، فقالوا نحن نؤمن بالله تعالى وبرسوله فكيف تحكمون علينا بالكفر والردة وما كفرنا بقلوبنا، بل الإيمان والتصديق يملأ قلوبنا.

وهذا مذهب يعتقده كثير من الناس اليوم وهم لا يدرون أن سلفهم في ذلك هم فرق المرجئة، كما ورد ذلك عن بعض من ينتسب إلى العلم

([121]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 364.

الشرعي ويشتهر به في كلامهم عن بعض الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويحاربون دين الله: ونحن نعتقد في إيمان المسئولين، وأنهم يعملون على أن تبلغ الدعوة مداها تحقيقا وتطبيقا، ولكن انتظار الظرف المناسب هو الذي يدعو إلى التريث، وأنهم لم ينكروا للإسلام مبدأ ولم يردوا على الله حكما.

وهذا ضلال مبين ما يُقصد به إلا التلبيس على عوام الناس وجهالهم، وهؤلاء المسئولين الذين يرى أصحاب البيان أنهم مؤمنون، وأنهم لا يشكون في إيمانهم هم أشد الناس عداوة لله ولرسوله وللمؤمنين وأشد الناس حربا على شريعة الله تعالى وعلى من يحملها أو يدعوا إليها، وأحوالهم وعداوتهم لدين الإسلام معروفة للقاصي والداني.

فهم قادة الحرب على المسلمين في دولتهم بل وفيما يحيط بها ويحتاج إلى مساعدتها غي ذلك، بل ويصدرون خبراتهم في حرب دين الإسلام وأهله إلى الدول الأخرى.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان حكمهم وحكم من عاونهم أو أيدهم أو نصرهم أو صحح مذهبهم بقول أو فعل وذلك في الكلام على مسألة الموالاة ومسألة الحاكمية.

وفي بيان سبب قول المرجئة السابق ومنشأ مذهبهم الباطل يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهاء، أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات..."، إلى قوله رحمه الله:

"ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب فقالوا: إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حله تكذيب للرسول، فكفر بهذا

التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب". اهـ[122]

وقال ابن حزم رحمه الله في بيان مذهب المرجئة أثناء حديثه عن الأشاعرة: "وأما الأشعرية فقالوا: إن شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية والإقرار بأنه يدين بذلك ليس شيء من ذلك كفرا، ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم، فقالوا لكنه دليل على أن في قلبه كفرا... إلى آخر كلامه رحمه الله".اهـ[123]

وقول المرجئة إن من كفر بفعل أو قول فلا يكفر بنفس القول أو الفعل، ولكن الفعل أو القول دليل وعلم على الكفر، قد دخل على بعض العلماء ونقلوه عنهم دون التنبيه على ما فيه ونقله بل واعتمده.

ومن ذلك مثل ما ورد في قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعريف الإيمان: "أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم". اهـ[124]

فقوله رحمه الله إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فيه مشابهة لقول بعض فرق المرجئة حيث قالوا: إن السجود للشمس ليس بكفر، ولا السجود لغير الله كفر، ولكنه عَلَمٌ على الكفر.

وقالوا أيضا: إن شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم، وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شيء من ذلك كفرا، ثم قالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفرا.

([122]) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية / 518.
([123]) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ج 5 / 75. ط دار الجيل.
([124]) فتح الباري، ج 1 / 46. الباب الأول من كتاب الإيمان.

وفرق بين أن يُقال: فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، وبين أن يُقال فعل مكفر كالسجود للصنم.

ففي الاول لا يُعتبر العمل مكفرا في ذاته ولكنه دليل على الكفر وهذا هو عين قول المرجئة، وفي القول الثاني اعتُبر نفس العمل مكفرا دون النظر إلى عمل القلب أو إرجاع ذلك إليه بحال، والفرق بين دلالة القولين واضح.

وعلى جلالة قدر الحافظ ابن حجر رحمه الله ومنزلته العالية ومكانته الرفيعة في شتى العلوم، فقد قال هذا دون أن يلتفت أو ينبه إلى أن ذلك مشابه لقول بعض المرجئة، بل إن حكايته له هكذا تبين أنه يقول به فسبحان من لا يضل ولا ينسى.

وأما السبب في مخالفة المرجئة لمذهب أهل السنة كما ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أنهم عدلوا عن بيان الكتاب والسنة والأقوال التي وردت عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى رأيهم وما تأولوه بفهمهم من اللغة.

وسبب الضلال في الغالب إنما يكون بالبعد عن نصوص الكتاب والسنة تدبرا وفهما، ولذلك أمر الله تعالى في كتابه بالاعتصام بحبل الله المتين وهو القرآن والسنة.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى عن ذلك: وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس".اهـ[125]

على أنه ينبغي التنبيه على أن بعضا من هذه الفرق قد اندثر مذهبها، وليس لها من أتباع إلا القليل، وبعضها قد انتشر مذهبها وأثر في حياة الأمة أيما تأثير، وذلك لتولي من يعتقد اعتقادها القضاء والفتوى في

([125]) راجع مجموع الفتاوى ج 7 / 118. 119 ، راجع/ 288. 289 .

بعض الأزمنة، وأخص بالذكر منها الفرقة الثانية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط وأن الكفر لا يكون إلا الجهل بالله فقط، والفرقة التاسعة منهم وهم كما ذكرهم الأشعري رحمه الله أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

وفي الحقيقة أن أبا حنيفة رحمه الله قد وافق في هذا القول شيخه حماد بن أبي سليمان، فإنه أول من قال بالإرجاء وكان من أصحاب ابن مسعود ﷺ من أهل الكوفة.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: "لأن الإرجاء في أهل الكوفة كان أولًا فيهم أكثر، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان فاحتاج علماؤها أن يظهروا إنكار ذلك". اهـ[126]

وقال أيضا رحمه الله: "وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن تبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء ..."، إلى أن قال:

"لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه واتبعه من اتبعه ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم". اهـ[127]

وقال أيضا رحمه الله: "والقاضي أبي بكر الباقلاني نصر قول جهم في مسألة الإيمان متابعة لأبي الحسن الأشعري، وكذلك أكثر أصحابه.

فأما أبو العباس القلانسي وأبو علي الثقفي وأبو عبد الله بن مجاهد . شيخ القاضي أبو بكر وصاحب أبي الحسن. فإنهم نصروا مذهب السلف، وابن كلاب نفسه والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما كانوا يقولون: هو التصديق والقول جميعا موافقة لمن قال من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيرهم". اهـ[128]

([126]) مجموع الفتاوى ج 7 / 311.
([127]) مجموع الفتاوى ج 7 / 507.
([128]) مجموع الفتاوى ج 7 / 119.

وروى الخلال في كتاب السنة بسنده إلى شعبة قال: "قلت لحماد بن أبي سليمان: هذا الأعمش وزبيد ومنصور حدثونا عن شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ : (سباب المسلم فسوق) فأيهم نتهم؟ أنتهم الأعمش، أنتهم منصور، أنتهم أبا وائل؟

قال إسحاق: قلت لأبي عبد الله: وأيش أتهم من أبي وائل؟ قال: أتهم رأيه الخبيث، يعني حماد بن أبي سليمان. وقال لي ابن عون: كان حماد بن أبي سليمان من أصحابنا حتى أحدث ما أحدث، قال: أحدث الإرجاء." اهـ[129]

فحماد بن أبي سليمان هو أول من قال بالإرجاء وكان من أصحاب ابن مسعود واتبعه في ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

غير أنه من الإنصاف والحق أن يقال إن أبا حنيفة رحمه الله من علماء الأمة الذين تلقتهم الأمة بالقبول ومن الأئمة الذين تركوا ثروة فقهية عظيمة، وقد اعتمد كثير من العلماء اجتهاداتهم الفقهية، وعدُّوه من الأئمة الأعلام في دين الإسلام، وفضله ومناقبه معروفة، وقد تكلم عنها كثير من العلماء.

هذا وإن كان قد غلط هو أو غيره في بعض مسائل الإيمان، فإن الخطأ والتقصير صفات ملازمة لبني آدم مهما علت منزلتهم، وقد قال تعالى {لا يضل ربي ولا ينسى} [130]، فالله تعالى من صفات كماله أنه لا يضل ولا ينسى، أما البشر فإن من صفاتهم الملازمة لهم الظلم والجهل قال تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} [131].

([129]) السنة للخلال / 478

([130]) سورة طه، الآية: 52.

([131]) سورة الأحزاب، الآية: 72.

غير أنه لا يصح أن يُحتج بمكانة أبي حنيفة أو غيره من الأئمة على صحة كلامه وقبوله مطلقا، فإن الحق لا يعرف بالرجال ولكن الرجال يعرفون بالحق، وكما قيل: اعرف الحق تعرف أهله.

فلابد من معرفة الصواب من الخطأ وتمييزه في قول القائل كائنا من كان، ولا سيما في مهمات المسائل مثل مسائل الإيمان وأصول الدين، وذلك مع حفظ مكانة الأئمة والعلماء وعدم التجرؤ عليهم أو القدح فيهم رحمهم الله أجمعين.

هذا وقد ذهب جماعة من متأخري أصحاب أبي حنيفة إلى قولٍ أشد مخالفة من قول مرجئة الفقهاء الأوائل، حيث زعم هؤلاء المتأخرون أن الإيمان هو مجرد ما في القلب فقط من التصديق وأن القول الظاهر ـ الإقرار باللسان ـ شرط لثبوت الأحكام في الدنيا فقط ولا يدخل في مسمى الإيمان، ومن هؤلاء المتأخرين أبو منصور الماتريدي وأمثاله، وهذا قول معلوم بطلانه من الدين[132].

ومما يحزن له القلب أن مثل هذه المذاهب المخالفة للحق والمباينة لمذهب السلف هي المعتمدة وهي التي تدرس في بعض بلدان المسلمين لطلبة المعاهد العلمية والكليات الشرعية مثل المعاهد الأزهرية المصرية وجامعة الأزهر، ويتركون مذهب السلف الذي اتفق العلماء على أنه الهدى والرشاد والذي كان عليه الأوائل المهديون.

وحقيقة الأمر كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله: إن كثيرا ممن يصنف في أصول الدين ما عرف مذهب السلف ولا قرأه ولا شعر به.

وكما قال أيضا: وكثير من الكتب المصنفة في (أصول علوم الدين)

([132]) راجع مجموع الفتاوى ج 7 / 510.

وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وغير ذلك يذكر أقوالا متعددة والقول الذي جاء به الرسول ﷺ وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب بل ولا عرفه مصنفوها ولا شعروا به[133].

ومما يجب أن يُعرف أن السلف قد اشتد نكيرهم على المرجئة عموما، ولكن ما نسبهم أحد إلى الكفر أبدا فإن فيهم العلماء والعباد.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ..."، إلى أن قال رحمه الله:

"فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النخعي رحمه الله:لَفِتنَتـُهم ـ يعني المرجئة ـ أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة، وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء.

وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء.

وقال شريك القاضي ـ وذكر المرجئة ـ فقال: هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله.

وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري، وقال قتادة: إنما حدث الإرجاء بعد فرقة فتنة ابن الأشعث". اهـ[134]

والثوب السابري الذي ورد في قول الثوري هو نوع من الأثواب الرقيقة التي تكشف ما تحته وتكاد ألا تستره ولا ينفع لابسه، وكأن هذا تمثيل لدين المرجئة وعقيدتهم ومذهبهم وأن دينهم رقيق لا ينفع صاحبه.

([133]) راجع مجموع الفتاوى ج 12 / 510.
([134]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 395.

وقال ابن تيمية أيضا: "ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة". ا ه(135)

وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تكفير بعض السلف لعقيدة الجهمية وبعض أعيانهم وعدم تكفيرهم للمرجئة على اختلاف أنواعهم حيث قال رحمه الله:

"قال الحميدي: سمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: هو المعرفة، وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر، وقال مُحَمَّد بن عمر الكلابي: سمعت وكيعا يقول: الجهمية شر من القدرية.

قال: وقال وكيع: المرجئة الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال ذلك فقد هلك، ومن قال النية تجزئ عن العمل فهو كفر، وهو قول جهم".اهـ(136)

مما سبق يعلم حقيقة مذهب المرجئة ومخالفته لمذهب سلف الأمة، ويعلم أيضا ما لمذهبهم من خطورة على عقيدة المسلمين ودينهم.

وقد مر بك ذم السلف للإرجاء وكفى في ذلك أنه قد دخل على كثير من العلماء دون أن يتنبهوا لأوجه مخالفته لمذهب السلف.

وهذا مما يحفز همم طالبي الحق والباحثين عن النجاة على تعلم مذهب سلف الأمة الكرام والعض عليه بالنواجذ وخاصة في هذا الزمان . زمان قلة العلم وانتشار الجهل. الذي قال فيه النبي ﷺ : (إن من أشراط

(135) مجموع الفتاوى، ج 7 / 507، وراجع ص 555.
(136) مجموع الفتاوى ج 7 / 307 . 308.

الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل ويُشرب الخمر ويظهر الزنا)[137]، وفي رواية أخرى (أن يقل العلم ويظهر الجهل).

فالواجب على الناصح لنفسه الذي يرجو النجاة يوم القيامة أن يبذل من وقته وجهده في البحث عن مذهب السلف وتعلمه والعمل به ونشره بين الناس، فإنه كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله في رسالته إلى أبي بكر بن حزم: "ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا".[138]

مذهب الخوارج والمعتزلة[139]

ظهرت بدعة الخوارج لما قُتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسار علي بن أبي طالب إلى العراق وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل ثم يوم صفين ما هو مشهور، خرجت الخوارج المارقة على الطائفتين جميعا، وكان النبي ﷺ قد أخبر بهم وذكر حكمهم.

وقال الإمام أحمد: "صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه موافقة لأحمد، وروى البخاري منها عدة أوجه، وروى أحاديثهم أهل السنن والمسانيد.

(137) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بألفاظ مختلفة عن أنس رضي الله عنه.

(138) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

(139) الخوارج جمع خارج ولا يطلق ذلك إلا على من خلع طاعة الإمام الحق العدل وأعلن له العصيان وسموا خوارج لأنهم خرجوا على الإمام الحق عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويسمون أنفسهم الشراة أي الذين يشرون أنفسهم من الله تعالى أي يبيعونها له تعالى، ومن أسمائهم المحكّمة أو الحكمية، أي الذين قالوا: لا حكم إلا لله عندما وافق علي رضي الله عنه على التحكيم درء للفتنة بين المسلمين.

والمعتزلة سموا بذلك لاعتزالهم حلقة الحسن البصري في المسجد أو لاعتزالهم مذهب سلف الأمة ومخالفتهم له، ويسمون أيضا القدرية إذ أن لهم قولا في القدر مخالفا لما ثبت في الكتاب والسنة ولما كان عليه سلف الأمة (راجع الفرق بين الفرق للبغدادي).

وهؤلاء الخوارج لهم أسماء وهم أصناف، يقال لهم الحرورية لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم أهل النهروان، لأن عليًا قاتلهم هناك، ومن أصنافهم:

الإباضية أتباع عبد الله بن إباض، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والنَجِدات أصحاب نجدة الحروري، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل ربما يرونه هم من الذنوب، وقد استحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)، بل وزادوا على معتقد الأولين من الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم.

وعَظُم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرا على ذلك.

وكفر الخوارج علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهم، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالا فارقوا السنة والجماعة.

فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن وكافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك.

وقال هؤلاء الخوارج: من زنى أو شرب الخمر أو فعل شيئا من المعاصي فهو كافر خارج عن ملة الإسلام وهو مخلد في النار مع الكفار الأصليين ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولو أقر بالتوحيد وفعل الواجبات الشرعية كلها، ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من

الكتاب والسنة.

وجاءت من بعدهم المعتزلة- الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري - وهم: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال وأتباعهما.

فقالوا: أهل الكبائر مخلدون في النار كما قالت الخوارج، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارا، بل فساق، ننزلهم منزلة بين المنزلتين، فوافقوا الخوارج في الأصل، وخالفوهم في الوصف.

وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وأن يخرج من النار أحدٌ بعد أن يدخلها، وقالوا ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يُعذب أو شقي لا يُنعم، والشقي نوعان: كافر وفاسق، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفارا.

وهؤلاء يُرد عليهم بمثل ما يُرد به على الخوارج، وهذان القولان أعني قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب ويخلدون أصحاب المعاصي في النار، وقول من يخلدهم في النار ويجزم بأن الله لا يغفر لهم إلا بالتوبة، ويقول ليس معهم من الإيمان شيء، لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين أهل الفقه والحديث بل هما من الأقوال المشهورة عن أهل البدع". أ هـ[140].

وهاتان الفرقتان. أعني المرجئة والخوارج، قد كانتا من أعظم البلايا على الأمة الإسلامية إذ بسببهما اختلطت الأمور فأُخرج من الإسلام أقوام هم من أهل القبلة والشفاعة يقينا، بل وحكم عليهم بالخلود في نار جهنم، وعلى الطرف الآخر أُدخل في الإسلام أقوام لا يشك أحد من أهل العلم في كفرهم وردتهم.

---

(140) راجع مجموع الفتاوى ج 7 / 479 . 501، فتح الباري ج 12 / 296 . 298 باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

وهاتان الفرقتان من أشد الناس رميا لمن خالفهم بالكفر والبدعة، وفي كل حين من الدهر ينبت لهذه الفرق الخبيثة نبتة تثير الفتن بين المسلمين، والمعصوم من عصمه الله تعالى ووفقه إلى الحق.

وخلاصة القول في هذا الباب أن يُقال:

إن أهل السنة قالوا: إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وأنه لا يصح القول إلا بالعمل وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وقالت المرجئة: إن الإيمان هو التصديق القلبي أو هو التصديق بالقلب مع الإقرار باللسان، وإن الناس في أصل الإيمان سواء وإنما يتفاضلون بالأعمال الصالحة.

وإن الكفر هو الجهل بالله تعالى وإن الأفعال التي حكم الشرع بكفر فاعليها ليست مكفرة في ذاتها، ولكنها دلالة على الكفر وذهاب المعرفة أو التصديق من القلب، فالسجود لغير الله تعالى وسب الله ورسوله ﷺ ليست أعمالا مكفرة في ذاتها عندهم ولكنها علامة ودلالة على الكفر.

وقالت الخوارج: إن الإيمان هو فعل جميع ما أمر الله به من الواجبات وترك جميع ما نهى الله عنه من المحرمات، وأن العبد إذا قصر في واجب واحد أو فعل محرما واحدا فقد خرج من ملة الإسلام.

وسمى الخوارج أهل الذنوب غير المكفرة من المسلمين كفارا وسماهم المعتزلة فساقا، ومآل الفريقين واحد.

وهذا كله في المسألة الأولى وهي تعريف الإيمان وبيان حقيقته وقول السلف والفرق المخالفة فيه.

المسألة الثانية

تفاضل شعب الإيمان وأهله

قال الله تبارك وتعالى {لا يستوي المؤمنون غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما} [141]

وقال تعالى{لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى} [142]

وقال تعالى {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب} [143] إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

ففي الآيات السابقة فضَّل الله تبارك وتعالى بين أصناف من المؤمنين، فقد فضل سبحانه وتعالى المجاهدين في سبيله على الذين قعدوا بغيرعذر ولم يخرجوا للجهاد، مع أن كلا الفريقين مؤمن موعود بالجنة، وهذا واضح في قوله تعالى {وكلا وعد الله الحسنى}.

وكذلك فإن الله تعالى لم يسوى بين من أنفق من قبل القتح، وحين كان أهل الإسلام في ضعف وشدة وضيق، وبين من أنفق بعد أن فتح الله

([141]) سورة النساء، آية 95.
([142]) سورة الحديد، آية 10.
([143]) سورة الزمر، آية 9.

على المسلمين، مع أن كلا الفريقين منفق محسن، غير أن الله تعالى ميز الأولين عمن أنفق بعدهم.

وكذلك فلا يستوى من كان عالما بأمر الله تعالى وبين من كان دون ذلك، وإن كان من المؤمنين.

وهذه الأدلة وغيرها مما يبين تفاضل أهل الإيمان فيما بينهم بحسب الإيمان والعمل الصالح.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان)، هذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم عنه مرفوعا (بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[144].

فقد بين النبي ﷺ أن للإيمان شعب متعددة وجعل لهذه الشعب أعلى وأدنى، وهذا ظاهر في الدلالة على أن هذه الشعب متفاضلة.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال ﷺ: (من سلم المسلمون من لسانه ويده)[145].

فقد أقر النبي ﷺ من سأله عن تفاضل أعمال الإسلام، ويدل على هذا لفظ أفضل فإنه واضح في الدلالة على التفاضل.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثُّدِي، ومنها دون ذلك، وعُرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره)، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله، قال: (الدين)[146].

وهذا الحديث أيضا واضح الدلالة على تفاضل أهل الإيمان فيما

([144]) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
([145]) رواه البخاري في صحيحه، باب أي الإسلام أفضل؟.
([146]) رواه البخاري في صحيحه، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

بينهم، فمنهم من بلغ قميصه الثُّدي ومنهم من كان يجره، وقد فسر النبي ﷺ كل ذلك بالدين، فتفاضلهم فيما كانوا يلبسونه مع تأويل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بالدين يدل على تفاضلهم واختلاف منازلهم.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا)، وفي رواية أخرى (فوالله إني أعلمكم بالله وأشدكم له خشية)[147].

وقوله ﷺ (أتقاكم) و(أعلمكم) يدل على أنهصلى الله عليه وسلم قد بلغ المنزلة العالية في ذلك وأن ما دون ذلك منازل أقل في التقوى والعلم، وإن كانوا جميعا يشتركون في مطلق التقوى والعلم.

وعن أبي سعدي الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما تُضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة .... الحديث وفيه: قيل يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم...، إلى قوله ﷺ:

فيقول أي رب العزة جل وعلا- ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه - أي من النار - فيُخرجون خلقا كثيران ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقا كثيرا ...) الحديث[148].

وفي لفظ آخر عنه قال ﷺ: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار

([147]) رواه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ص أنا أعلمكم بالله، ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ (والله إن أبركم وأتقاكم أنا).

([148]) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية.

النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيُلقون في نهر الحيا . أو الحياة شك مالك . فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية)[149].

وهذا الحديث واضح الدلالة في تفاضل أهل الإيمان ويدل على ذلك لفظ (فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) ولفظ (فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه ... فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير... فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير).

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أكمل المؤمنون إيمانا أحسنهم خلقا)[150].

ويدل لفظ أكمل على أن صاحب الخلق الحسن قد بلغ الكمال وحصله كله وأنه يفضل من كان دون ذلك وإن اشتركا في أصل الإيمان.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الل هصلى الله عليه وسلم : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر)[151].

وهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على أن شعب الإيمان تتفاضل في نفسها وأن بعضها أعلى من بعض، وعلى أن هناك من هو تقي وبار وهناك من هو أتقى وأبر.

وكذلك فإن الناس يتفاوتون من جهة المعاصي أيضا، فليس من كان

([149]) رواه البخاري، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

([150]) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم بسند صحيح والطبراني في الأوسط بسند حسن.

([151]) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وأحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أجمعين.

مرتكبا لكبيرة كمن وقع في الصغائر أو اللمم، وليس الذي فيه خصلة من خصال النفاق أو بعضها كمن ليس فيه شيء من ذلك.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله حاكيا مذهب السلف وأهل الحديث في تفاضل الإيمان وأهله:

وكان أهل السنة والحديث على أن الإيمان يتفاضل، وجمهورهم يقول: يزيد وينقص، ومنهم من يقول يزيد ولا ينقص كما في إحدى الروايتين عن مالك، ومنهم من يقول يتفاضل كعبد الله بن المبارك، وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة.

فروى الناس من وجوه كثيرة مشهورة عن حماد بن سلمة وعن أبي جعفر عن جده عمير بن حبيب الخطمي. وهو من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وسلم . قال: الإيمان يزيد وينقص، قيل له: ما زيادته وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فتلك نقصانه.

وروى إسماعيل بن عياش عن جرير بن عثمان عن الحارث بن مُحَمَّد عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزيد وينقص، إلى أن قال ابن تيمية:

وصح عن عمار بن ياسر أنه قال: "ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسه والإنفاق من الإقتار وبذل السلام للعالم"، ذكره البخاري في صحيحه[152].

وقال جندب بن عبد الله وابن عمر وغيرهما: "تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانا، والآثار في هذا الباب كثيرة عن الصحابة

([152]) رواه البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الإيمان باب إفشاء السلام من الإسلام ولفظه(ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك.......)

والتابعين في كتب كثيرة معروفة". اهـ[153]

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: "والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة، أحدها: الأعمال الظاهرة، فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان.

الوجه الثاني في زيادة الإيمان ونقصانه وهو: زيادة أعمال القلوب ونقصها، فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل عليه والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والعجب والكبر ونحو ذلك.

الوجه الثالث: أن نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل، فليس تصديق من صدق الرسول مجملًا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره، كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته والجنة والنار والأمم وصدقه في ذلك.

وليس من التزم طاعته مجملا ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلا وأطاعه فيه.

الوجه الرابع: أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر.

الوجه الخامس: أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لذلك، فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة العارضة لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك.

الوجه السادس: أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام

([153]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 223 - 225.

ذلك وثباته وذكره واستحضاره، كما يحصل البغض من جهة الغفلة والإعراض"، إلى أن قال رحمه الله:

"قال عمير بن حبيب الخطمي. وهو من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وسلم ـ: الإيمان يزيد وينقص، قالوا: ما زيادته ونقصه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا فذلك نقصانه.

فهذه الوجوه ونحوها مما تبين تفاضل الإيمان الذي في القلب، وأما تفاضلهم. أي أهل الإيمان. في الأقوال والأعمال الظاهرة فلا تشتبه على أحد". اهـ[154]

وقال أيضا رحمه الله: "والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، كما قال النبي ﷺ :(أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)، وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه"، إلى قوله:

"لكن بعض الناس قال إن إيمان الخلق مستو فلا يتفاضل إيمان أبي بكر وعمر وإيمان الفساق، وأما عامة السلف والأئمة فعندهم أن إيمان العباد لا يتساوى بل يتفاضل وإيمان السابقين الأولين أكمل من إيمان أهل الكبائر المجرمين، ثم النزاع مبني على الأصلين:

أحدهما: العمل هل يدخل في مطلق الإيمان، فإن العمل يتفاضل بلا نزاع، فمن أدخله في مطلق الإيمان قال يتفاضل، ومن لم يدخله في مطلق الإيمان احتاج إلى:

الأصل الثاني: وهو أن ما في القلب من الإيمان هل يتفاضل؟، إلى أن قال ابن تيمية رحمه الله:

---

(154) مجموع الفتاوى، ج 7 / 562 : 574. باختصار.

إن التصديق المستقر بما جاء به الرسول قد يكون مجملا وقد يكون مفصلا والمفصل غير المجمل، فليس تصديق من عرف القرآن ومعانيه والحديث ومعانيه وصدق بذلك مفصلا، كمن صدق أن مُحَمَّدا رسول اللهصلى الله عليه وسلم وأكثر ما جاء به لا يعرفه أو لا يفهمه، إلى قوله:

ولهذا كان المشايخ أهل المعرفة والتحقيق السالكون إلى الله أقصد طريق متفقين على الزيادة والنقصان في الإيمان والتصديق، كما هو مذهب أهل السنة والحديث في القديم والجديد". اهـ[155]

وقوله رحمه الله: (لكن بعض الناس قال إن إيمان الخلق مستو فلا يتفاضل إيمان أبي بكر وعمر وإيمان الفساق)، فالمقصود بهم المرجئة الذين قالوا باستواء الناس في التصديق والإقرار.

ومنهم من قال باستواء الناس في أصل الإيمان وبتفاضلهم في الأعمال[156]، وكل ذلك بناء على أن التصديق بالقلب واللسان أو بالقلب فقط وذلك لا يتفاضل، وهو قول كثير من المرجئة، فمنهم من قال ذلك صراحة كما سبق ذلك في الكلام على الفرقة التاسعة والحادية عشر والثانية عشر.

ولكن فرق المرجئة ليسوا جميعا على قول واحد، فمنهم من يقول إن الأعمال ليست من الإيمان أصلا، وليس لها تعلق به كما سبق.

ومنهم من يقول إن الأعمال ليست من الإيمان، ولكنها من ثمراته، وإن الناس في أصل الإيمان متساوون، ولكنهم يتفاضلون في المنازل والدرجات بالأعمال الصالحة، وكل ذلك مبني على الغلط في الكلام على مسمى الإيمان.

([155]) مجموع الفتاوى، ج 6 / 479 : 481. باختصار.

([156]) ومثل هذا ما ورد في العقيدة الطحاوية من قول الطحاوي في الإيمان: والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى، وهذا خطأ واضح.

ومذهب السلف أهل السنة أن شعب الإيمان تتفاضل، وأن أهل الإيمان كذلك يتفاضلون بما في القلب من الأقوال والأعمال، وكذلك بأعمال الجوارح الظاهرة، وأن إيمان أبي بكر الصديق والسابقين الأولين ليس كإيمان من بعدهم بلا شك ولا ريب، فضلا عن أن يكون إيمان العصاة والفاسقين كإيمان الصديقين والطائعين، والدليل على ذلك ما سبق من الأدلة وما ورد موردها وهي كثيرة.

ومما يبين أن الأعمال تتفاضل في نفسها ما ورد في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: "ثم إن نفي الإيمان عند عدمها ـ يعني الأعمال ـ دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة، فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى أمر الله به ورسوله إلا إذا تُرك بعض واجباته".اهـ[157]

قال ابن أبي العز رحمه الله: "فإذا كان الإيمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى إيمانا، فالصلاة من الإيمان والزكاة والصوم والحج والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية والإنابة.

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها إجماعا كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعا كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما منها ما يقرب من شعب الشهادة، ومنها ما يقرب من شعبة إماطة الأذى عن الطريق". اهـ[158]

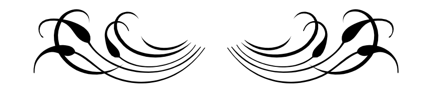
قلت: وما ذكره ابن أبي العز عن تقسيم شعب الإيمان أخذه من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى المذكور في كتاب الصلاة، وهو يبين بجلاء أن الأعمال من الإيمان، وأن منها ما يكون شرطا فيه كالنطق بالشهادتين وما

([157]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 14 : 15. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في ذلك كلاما طويلا في الجزء السابع / 232 : 237.

([158]) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز / 340، راجع / 335.

يلحق به من أصول الإيمان وفرائضه.

وهذه الشعب هي التي يزول الإيمان بزوالها، بخلاف غيرها من الشعب الواجبة أو المستحبة والتي تعد أيضا من الإيمان، غير أن الإيمان لا يزول بزوالها ولكن ينقص فقط، ولا يخرج العبد من الإيمان بزوالها ولكن يدخل في درجة الظالمين لأنفسهم كما تقدم في أول الباب، والله تعالى أعلم.



المسألة الثالثة

تبعض الإيمان وتجزؤه

وهذه المسألة أيضا مما نتج عن الخلاف في تعريف الإيمان، وتفرعت عنه أصول بدع الجهمية والمرجئة والخوارج، فإنهم قد منعوا تبعض الإيمان وقالوا إنه شيء واحد لا يتجزأ.

فالإيمان عند الجهمية هو المعرفة بالله تعالى، والكفر ليس إلا الجهل بالله تعالى ومتى جهل الإنسان ربه صار كافرا، والمعرفة بالله لا تتبعض ولا تتجزأ.

وقالت المرجئة والخوارج الإيمان شيء واحد، فهو عند المرجئة التصديق أو التصديق مع الإقرار، وقالوا متى ذهب بعض التصديق صار شكا، والشك في الإيمان هو عين الكفر، ولذلك فإنه لا يتبعض ولا يتجزأ، وهذا هو السبب الرئيسي في قولهم في منع الاستثناء في الإيمان كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقالت الخوارج: الإيمان هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وإذا ذهب بعضه ـ بترك واجب أو فعل محرم ـ ذهب كله ولم يبق منه شيء.

وأما مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هو أن الإيمان يتبعض ويتجزأ لأنه مجموع من شعب يصح أن يوجد بعضها ولا يوجد بعضها الآخر، وذلك بشرط أن يكون الذي ذهب منها لا يؤثر في إبطال ما بقي من هذه الشعب، وذلك مبني على العلم بأحكام الشريعة على الإجمال أو التفصيل، وكذلك العمل بالتكاليف والأحكام الشرعية.

فمن المعروف أنه ليس إيمان من علم أحكام الشريعة المفصلة من

صلاة وصيام وحج وغيره وقام بها كمن جهل ذلك أو علمها ولكنه لم يعمل ببعض الأحكام والشرائع[159]، ولا يستوي كذلك إيمان من آمن مجملا ومات قبل معرفة المفصل مع إيمان من آمن بالمجمل وعلم المفصل فآمن به وعمل به.

وقد سبق بعض ما يُستدل به في هذا الباب ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه . أي من النار ... ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ... ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ...)

وهذا الحديث واضح الدلالة على أن الإيمان يتبعض وأن بعضه يكون أكثر من البعض الآخر ويبين ذلك لفظ (مثقال دينار)، (مثقال نصف دينار)، (مثقال ذرة).

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما قول القائل إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ولم يبق منه شيء.

ثم قالت الخوارج والمعتزلة هو مجموع ما أمر الله به ورسوله وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث، قالوا: . أي الخوارج والمعتزلة . فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه شيء فيخلد في النار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئا من أعمال الإيمان إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه

---

(159) المقصود من هذا بيان أن من آمن بأحكام الشريعة مع تقصيره في بعضها يصح أن يسمى مؤمنا ولا يستوي مع من علمها فقام بها ولم يقصر في العمل، ويشترط كذلك في الأعمال المتروكة أن لا تكون مما يدخل في شروط الإيمان وأصوله، فإن تارك الشروط والأصول ليس بمؤمن، بل يُحكم عليه بالكفر بشروطه.

شيء، فيكون شيئا واحدا يستوي فيه البر والفاجر.

ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه كقوله ﷺ : (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان).

وكان أهل السنة والحديث على أن الإيمان يتفاضل، وجمهورهم يقول: يزيد وينقص، ومنهم من يقول يزيد ولا ينقص كما في إحدى الروايتين عن مالك، ومنهم من يقول يتفاضل كعبد الله بن المبارك". اهـ[160]

على أنه مما يجب التنبيه عليه أن هناك من الأعمال والأقوال ما يكون شرطا في الإيمان، وهذه الأقوال والأعمال هي التي متى ذهبت ذهب معها أصل الإيمان وذلك مثل الرضا بحكم الله تعالى والخوف منه سبحانه والنطق بالشهادتين، وهذه الأعمال والأقوال وما يلحق بها تعرف أنها من أصول الإيمان بما يلي:

1. إذا وردت الأدلة باعتبارها أصلا من أصول الإيمان صراحة، وذلك بأن يتوقف عليها صحة الإيمان كما قال تعالى عن التوكل {وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين} [161] ومثلها كثير.

2. أو بنفي أصل الإيمان عند عدمها وذلك مثل قوله تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [162].

3. أو بتوقف وجود الإيمان على وجودها، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده

([160]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 223.
([161]) سورة المائدة، الآية: 23.
([162]) سورة النساء، الآية: 65.

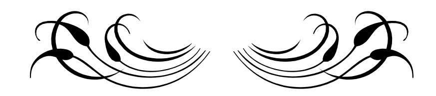
والناس أجمعين)[163]، وهذا في أصل المحبة المقابلة للبغض والكره.

4. أو يُحكم على تاركهات. أو فاعل ضدها. بالكفر الأكبر أو الخلود الأبدي في نار جهنم، وذلك مثل قوله تعالى { ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا} [164]، ومثل قوله تعالى { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [165].

ومما يصح أن يُمثل به في ذلك على الجملة الرضا بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ ، فلا يختلف أحد من المسلمين ولا سيما أهل العلم منهم على أن الرضا بحكم الله ورسوله أصل لا يصح الإيمان إلا به، وأن عدم الرضا . القلبي أو اللساني . بحكم الله ورسوله ناقض من نواقض الإيمان.

وكذلك لا يختلف العلماء على أن من ترك حكم الله تعالى وعدل إلى ما سواه. مع علمه بحكم الله تعالى. أنه كافر لا يُقبل منه عمل، وإن مات على ذلك بغير توبة فهو من الخالدين في النار.

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء[166]، وهذا الترك لحكم الله هو من النواقض التي تظهر على الجوارح ممثلة لعدم الرضا بحكم الله تعالى.



[163] رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة عن أنس رضي الله عنه.
[164] سورة النساء، الآية: 151:150.
[165] سورة البقرة، الآية: 217.
[166] راجع على سبيل المثال مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 28 / 524، ج 3 / 267، والبداية والنهاية لابن كثير ج 13 / 119

المسألة الرابعة

اجتماع الطاعة والمعصية

وهذه المسألة أيضا من نتائج الخلاف بين أهل السنة وغيرهم في تعريف الإيمان، فقد اتفق أهل السنة على أنه يجوز أن يجتمع في العبد طاعة ومعصية وإسلام وجاهلية وتقوى وفجور، وقد قضت بذلك الأدلة الشرعية كما سيأتي بيانه.

وخالف في هذا بعض فرق المرجئة وكل فرق الخوارج فقالوا: لا يجتمع في العبد طاعة ومعصية ولا تقوى وفجور، فخالفوا بذلك المعقول والمنقول، ونحن نسوق بعض الأدلة التي تبين صحة مذهب السلف.

قال تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } (167) فسماهما الله تعالى مؤمنتين مع اقتتالهما،

وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ...)(168) الحديث، فسماهما النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين مع وجود الاقتتال منهما، وذلك واضح في قوله صلى الله عليه وسلم (بسيفيهما)، وهذا يدل على جواز اجتماع شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر الأصغر في العبد دون أن يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام.

---

(167) سورة الحجرات، الآية: 9.

(168) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وعن واصل الأحدب عن المعرور قال: (لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حُلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلا فعيرتُه بأمه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرتَه بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)[169]، فقد حكم النبي ﷺ على أبي ذر أنه فيه جاهلية مع مكانته العظيمة بين المسلمين، ولم يحكم عليه بالخروج من الملة، بل جعل لذلك القول، قول أبي ذر للرجل، مثل الكفارة أن يطعمه مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس، وإذا ثبت ذلك، ثبت صحة اجتماع الإسلام والجاهلية في العبد دون أن يلزم من ذلك الخروج من الملة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان ...) الحديث[170]، فقد بين النبي ﷺ أن من اتصف بخصلة من خصال النفاق ففيه شعبة منه، ومقتضى هذا اجتماع شعب الإيمان والكفر والنفاق في العبد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان....) الحديث[171]، فقد بين النبي ﷺ وجه تسمية النساء بذلك وأنه لا يعني به الكفر الأكبر وأنهن لم يخرجن من الملة، وأن ذلك في كونهن يكفرن حق الأزواج عليهن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه

---

(169) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك، ورواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه.

(170) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق.

(171) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب كفران العشير، ورواه أيضا في كتاب الحيض بلفظ (تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير).

مثقال حبة من خردل من إيمان، فيُخرجون منها قد اسودوا، فيُلقون في نهر الحيا . أو الحياة، شك مالك، فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية)[172].

فقد بين النبي ﷺ أن هؤلاء يخرجون من النار بعد العذاب فيها، ولا يكون هذا العذاب إلا على معصية موجبة له، ومع ذلك لم يخرجوا من دين الله تعالى بالكلية بدليل إدخالهم الجنة بعد ذلك.

فهذه الأحاديث السابقة وغيرها تدل على أنه يجوز أن يجتمع في العبد طاعة ومعصية، وإسلام وجاهلية، ولا يكفر بذلك إلا أن تكون المعصية مخرجة من ملة الإسلام كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وطوائف من أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة، كراميهم وغير كراميهم، يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك.

وقد ذكر أبو الحسن يعني الأشعري في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول.

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه مذموما من وجه، ولا محبوبا مدعُوا له من وجه مسخوطا ملعونا من وجه، ولا يُتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة في أحد من أهل النار.

([172]) رواه البخاري، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وحُكي عن غالية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك.

وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين يقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص له سيئات عُذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية استحق بها النار، وطاعة استحق بها الجنة، فإن هؤلاء لم يتنازعوا في حكمه، ولكن تنازعوا في اسمه ..."، إلى أن قال رحمه الله:

"وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ومعه إيمان أيضا، وعلى هذا ما ورد عن النبي ﷺ في تسميته كثيرا من الذنوب كفرا، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في النار، كقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[173]، وقوله ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[174]، وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن يُنادى في الناس[175].

---

[173] رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[174] رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة عن جرير بن عبد الله، والبخاري والنسائي عن أبي بكرة، والبخاري والترمذي عن ابن عباس، والبخاري وأحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

[175] مسألة قتل المسلم لا يصح فيها الإطلاق بأنها غير مكفرة على العموم بل الصحيح فيها التفصيل، فمن قتل المسلم بسبب دينه وعليه فهو كافر بل هو شر من الكافر المحارب، هذا بخلاف ما إذا قتله لعداوة أو أمر من امور الدنيا فإنه لا يكفر بذلك عند أهل السنة والجماعة، ولذلك قال = =ابن تيمية نفسه رحمه الله وقد سُئل عمن يتعمد قتل المسلم بسبب دينه فأجاب: أما إذا قتله على دين الإسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ص وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار، وأما إذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك؛ فهذا من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكفِّر بمثل هذا الخوارج.انتهى كلام شيخ الإسلام وسيأتي بيان ذلك في الكلام على مسالة الموالاة وكلام أهل العلم فيها.

فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارا، وسمى هذا الفعل كفرا، ومع هذا فقد قال تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} إلى قوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة}، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة كفر دون كفر.

وكذلك قوله ﷺ (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، فقد سماه أخاه حين القول وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر ..." اهـ[176]

وقال أيضا رحمه الله: "وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من الإيمان وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيهم النبي ﷺ إنه ليس بمؤمن." أ هـ[177]

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: "والولاية الكاملة تكون للمؤمنين المتقين كما قال تعالى {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون * لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة}" [178]، إلى قوله رحمه الله:

"ويجتمع في المؤمن ولاية من وجه وعداوة من وجه، كما قد يكون فيه كفر وإيمان وتقوى وفجور ونفاق وإيمان"، إلى أن قال رحمه الله:

---

(176) مجموع الفتاوى، ج 7 / 353 : 356. باختصار.
(177) مجموع الفتاوى، ج 7 / 350.
(178) سورة يونس، الآية: 62 : 64.

"وقال تعالى{قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} [179] والصحيح أنهم ليسوا منافقين.

وقال ﷺ :(أربع من كُنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)، وفي رواية (وإذا ائتُمن خان) بدل (وإذا وعد أخلف)[180].

وحديث شعب الإيمان وقوله ﷺ :(يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)، فعُلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وإن كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج من النار[181]، فالطاعات من شعب الإيمان والمعاصي من شعب الكفر، وإن كان رأس شعب الكفر الجحود ورأس شعب الإيمان التصديق". اهـ[182]

تنبيه

تقدم في قول ابن تيمية رحمه الله أنه قد يجتمع في العبد إيمان وكفر ولا يصير بذلك كافرا ولا يخرج من ملة الإسلام، ومثله في كلام ابن أبي العز رحمه الله.

(179) سورة الحجرات، الآية: 14.

(180) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق.

(181) كلام ابن أبي العز رحمه الله لا ينسحب على النفاق الأكبر بدلالة قوله رحمه الله: فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج من النار، ومن المعلوم أن الله تعالى قد حكم على المنافقين بالخلود في نار جهنم وأنهم لا يخرجون منها بل هم في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا، وذلك في غير ما آية في القرىن الكريم، فلا يصح إعمال هذا القول في النفاق الأكبر الذي يخرج من الملة والله تعالى أعلم.

(182) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز / 358 : 359.

وقد ظن أقوام ممن قل نصيبهم من العلم أن هذا الكلام ينسحب على الكفر الأكبر، وأن الإنسان إذا كان مؤمنا وفعل ما هو كفر أكبر لا يكفر بذلك، وأن الإيمان الذي معه يمنع من إطلاق الكفر عليه حينئذ وإن كان ما فعله كفر أكبر، وهذا خطأ واضح وضلال مبين.

إذ أن لازم هذا القول أن من كان معه إيمان فلا يكفر أبدا، وإن فعل ما فعل وقال ما قال من المكفرات، وهذا ما لم يقله حتى غلاة المرجئة فإنهم - أي المرجئة- قد حكموا بالكفر على فاعله وقائله، ولكنهم أرجعوا ذلك إلى ذهاب التصديق من القلب.

ولذلك فقد قيد شيخ الإسلام رحمه الله كلامه السابق بقوله: وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن ملة الإسلام بالكلية، وهذه صفة الكفر الأكبر، فإنه هو الذي ينقل عن الإسلام.

ولذلك فقد قال الله تعالى {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [183]، ولا يحبط العمل بالكلية إلا الكفر أو الشرك الأكبر.

وقال تبارك وتعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} [184]، ومثله قوله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [185] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن المكلف إذا وقع في الكفر أو الشرك الأكبر فقد خرج من الملة وحبط عمله كله.

ولذلك أهدر الله سبحانه وتعالى أعمال الكفار الذين يأتون بها يوم القيامة وجعلها هباء منثورا- مع أنها أعمال صحيحة من حيث الظاهر، ولو

([183]) سورة الزمر، الآية: 65.
([184]) سورة الأنعام، الآية: 88.
([185]) سورة المائدة، الآية: 55.

لم تكن صحيحة ما كانت معتبرة. حيث قال تبارك وتعالى { وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا} [186]، وقال تعالى {مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء} [187]، فقد أحبط الله أعمالهم لما أتوه من الكفر الأكبر ولم يقبلها منهم.

فالكفر المقصود في كلام شيخ الإسلام وغيره هو الكفر الأصغر دون الأكبر، وإلا فإن الكفر الأكبر موجب للخلود الأبدي ومحبط للأعمال كلها، فلا يصح حمل كلام العلماء على غير محمله أو وضعه في غير موضعه الذي يليق به والله تعالى أعلم.



[186] سورة الفرقان، الآية: 23.
[187] سورة إبراهيم، الآية: 18.

المسألة الخامسة : حكم أهل الكبائر

ذكر السلف من أهل السنة والجماعة في عقيدتهم أنهم لا يُكفرون مرتكب الكبيرة من أهل القبلة لو مات عليها غير تائب منها، مخالفين بذلك مذهب الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون عليه بالخلود في نار جهنم وعدم الخروج منها، وإن اختلفوا في اسمه، فالخوارج سموه كافرا والمعتزلة سموه فاسقا.

والأدلة على صحة ما ذهب إليه أهل السنة في هذه المسألة كثيرة ومعلومة من نصوص الكتاب والسنة وقد سبق بعضها، ولولا خشية الإطالة لذكرناها هنا، وأنا أسوق نصوص أقوال أئمة السنة والسلف في ذلك.

فقد ذكر اللالكائي في عقيدة أحمد بن حنبل قوله رحمه الله: "ومن مات من أهل القبلة موحدا يُصلى عليه ويُستغفر له، ولا تُترك الصلاة عليه لذنب أذنبه، صغيرا كان أو كبيرا وأمره إلى الله عز وجل". اهـ

وذكر في عقيدة علي بن المديني رحمه الله ومن نقل عنه ممن أدركه من جماعة من السلف قوله: "ومن لقي الله بذنب يجب له بذنبه النار، تائبا منه غير مصر عليه؛ فإن الله يتوب عليه، ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

ومن لقي الله وقد أقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارة، كما جاء عن رسول الله ﷺ، ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي استوجبت بها العقوبة؛ فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومن لقيه مشركا عذبه ولم يغفر له". اهـ

وذكر في عقيدة أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي رحمه الله قوله مجيبا على من سأله: "وسألتَ: يخلد في النار أحد من أهل التوحيد؟ والذي عندنا أن نقول: لا يخلد موحد في النار". اهـ

وذكر في عقيدة مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري في جماعة من السلف الذين يروى عنهم: "ولم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب لقوله تعالى {إن الله لا يغفر إن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [188]". اهـ

وذكر في عقيدة أبي زُرعة عبد الله بن عبد الكريم وأبي حاتم مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر الرازيَيْن وجماعة من السلف ممن ينقلان عنهم رحمهم الله أجمعين: "وأهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل، ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل سرائرهم إلى الله عز وجل". اهـ

وذكر في عقيدة سهل بن عبد الله التَستُري رحمه الله: "وقد سُئل: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ فذكرأشياء منها: ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب". اهـ[189]

فهذه عقيدة طائفة من سلف الأمة الكرام والأئمة المهديين يتبين منها أنهم مجمعون على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يخلد في النار ـ وإن دخلها ـ أحد ممن مات على التوحيد.

وهذا مما يبين ضلال وزيغ من ذهب إلى تكفير أصحاب الذنوب والكبائر من أهل القبلة وبطلان قولهم، وأن هذا القول مخالف لعقيدة سلف الأمة، والذين يعتقدون ذلك هم من الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم على مذهبهم.

([188]) سورة النساء، الآية: 48.
([189]) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، ج 1 / 151 : 186.

وقد ضل قوم آخرون أوّلوا كلام السلف في ذلك على غير وجهه وقالوا: إن أقوال السلف هذه تدل على أن أهل القبلة لا يكفرون وإن فعلوا ما فعلوا من الذنوب المكفرة أو غير المكفرة، واحتجوا في ذلك بإطلاق السلف لهذه العبارة.

وقد ورد والحمد لله في كلام العلماء أنفسهم ما يبين أن مقصودهم بذلك هو الرد على الخوارج الذين يكفرون المسلم بالمعصية، وليس المقصود بكلامهم هذا أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة أبدا، وإن فعل ما فعل من المكفرات، وأن المقصود بكلمة ذنب في كلام السلف ليس كل ذنب مطلقا، فلا يدخل فيه الكفر والشرك الأكبر، ولكن المقصود الذنوب غير المكفرة، ولا يدخل الكفر والشرك الأكبر في هذه العبارة، ولا يدخل صاحبه تحت المشيئة، مثل أصحاب المعاصي غير التائبين منها.

وقد ذكر الخلال بسنده إلى الإمام أحمد قال: "جاء رجل فسأل أبا عبد الله فقال: يا أبا عبد الله إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشره؟ قال أبو عبد الله: نعم، قال: ولا نكفر أحدا بذنب؟ فقال أبو عبد الله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر". اهـ[190]

فهذا كلام الإمام أحمد رحمه الله أحد الأئمة الأعلام، يبين أن المقصود بهذه العبارة ذنوبا معينة وليس كل الذنوب على الإطلاق، ولهذا أنكر الإمام أحمد رحمه الله على من أطلق هذه العبارة، وإليك أقوال العلماء في ذلك:

قال الأشعري رحمه الله: "وندين أنا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج

([190]) المسند للإمام أحمد. بتحقيق أحمد شاكر، ج 1 / 79.

وزعمت أنهم كافرون، ونقول إن من عمل كبيرة من هذه الكبائر مثل الزنا والسرقة وما أشبهها مستحلا غير معتقد لتحريمها كان كافرا". اهـ[191]

وقال ابن تيمية رحمه الله: "بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبا كافرا ..."، إلى قوله رحمه الله:

"وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق، لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه بين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانوا مرتدين لقتلهم". اهـ[192]

وقال أيضا رحمه الله: "ينبغي أن يُعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة.

وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

واتفقوا أيضا على أن النبي ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال: (لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة)[193]". اهـ[194]

([191]) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري / 57، راجع مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ج 1 / 347.
([192]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 287 : 288.
([193]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة بألفاظ متقاربة والروايات كلها عن أبي هريرة رضي الله عنه.
([194]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 222.

وقال أيضا رحمه الله: "ونحن إذا قلنا إن أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب". اهـ[195]

وقد قال ابن أبي العز رحمه الله في شرح قول الطحاوي:" ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، قال: ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لانكفر أحدا بذنب، كما تفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم". اهـ[196].

وقد فهم بعض الناس كلام الطحاوي الذي ذكره في عقيدته حيث قال: ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله فهما مغلوطا وظنوا أن كلامه يدل على عدم تكفير أهل القبلة مطلقا وبكل ذنب، وكلام ابن أبي العز رحمه الله مبين لخطأ هؤلاء وضلال فهمهم.

قال ابن أبي العز أيضا: "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يُقتل على كل حال، ولا يُقبل عفو ولي القصاص، ولا تجرى الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة فإن قولهم باطل أيضا، إذ قد جعل مرتكب الكبيرة من المؤمنين . وشرع رحمه الله يسرد الأدلة على ذلك. وقد سبق ذكره بعضها". اهـ[197]

وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله . في رده على أحد مخالفيه، "وأما المسألة الثالثة: وهي من أكبر تلبيسك الذي تُلبس به على

(195) مجموع الفتاوى، ج 7 / 302.
(196) شرح العقيدة الطحاوية / 317.
(197) شرح العقيدة الطحاوية / 321.

العوام، أن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا ما نحن فيه.

وذلك أن الخوارج يكفرون من زنا أو سرق أو سفك الدم، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر.

وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر" . إلى أن قال رحمه الله .

" أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر: لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟ يا ويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا". اهـ[198]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رده على الملا داود بن جرجيس العراقي: "وأما قوله: إن الشيخ أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفران أحدا من أهل القبلة، فيقال: لو عرف هذا مَن أهل القبلة في هذا الموضع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجا بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله.

ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأى أن من صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ما ظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة.

([198]) الرسائل الشخصية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ط جامعة الإمام محمد بن سعود / 233 : 234.

وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله قول القائل: لا نكفر أهل الذنوب، وهذا يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد، ومقصود من قالها إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وَضَع كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته، لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف.

وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم، وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب بابا مستقلا في هذه المسألة.

وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه، وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام، لا بمجرد القول والصلاة مع الإصرار على المنافي.

وهذا يعرفه صغار الطلبة وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم.

فهذا لم يعرف ما عرفه صبيان المدارس والمكاتب، فالدعوى عريضة والعجز ظاهر". اهـ[199]

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: "ولا نكفر بالمعاصي التي قدمناها، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك، ولا تستلزمه، ولا تنافي اعتقاد القلب ولا عمله، ولكن نقول يفسق بفعلها". اهـ[200]

فهذه أقوال أهل العلم والفضل مدعومة بالأدلة، شاهدة ببطلان مذهب الخوارج ومن وافقهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، وشاهدة أيضا ببطلان من لا يكفر أهل القبلة بأي عمل ولو كان مكفرا.

---

(199) الدُرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 9 كتاب الردود / 290 : 291.
(200) معارج القبول شرح سلم الوصول لحافظ بن أحمد حكمي، ج 2 / 438.

وهذا المذهب، أعني عدم تكفير أهل القبلة مطلقا، قد انتشر في زماننا بصورة كبيرة، حتى ألف بعضهم في ذلك كتابا سماه لا كفر في الإسلام، نافيا بذلك أن يكون من أحكام الإسلام حكم الكفر، ويقصد بذلك عدم تكفير من انتسب إلى الإسلام ولو اعتقد ما اعتقد وفعل ما فعل من المكفرات.

ويظن أصحاب هذا المذهب أنهم بذلك يحفظون أعراض المسلمين ويصونون أنفسهم عن الخوض فيها، وأنهم يتبعون أهل العلم في ذلك، والحق بخلاف ما يعتقدون، فإنهم قد خالفوا منهج علماء السنة والحديث وسلف الأمة، وقد قدمنا بعض أقوال السلف بما يغني عن الإعادة.

وهؤلاء حالهم كما قال الشيخ عبد اللطيف في رده السابق على داود بن جرجيس: ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأى أن من صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ما ظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة، إلى قوله رحمه الله:

وهذا وَضَع كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف.

ولذلك فإننا نحذر جميع إخواننا المسلمين، وخاصة أهل العلم وطلبته من فهم كلام الأئمة والعلماء على غير وجهه، ونسبة هذا الفهم المغلوط لهم، فإنك تجد الرجل يقرأ كلام أهل العلم ويفهمه فهما خاطئا، ثم لا يذكر أصل كلامهم، وإنما يذكر ما فهمه هو منه على أنه كلامهم، وهذه طريقة سيئة باطلة في تلقي أقوال أهل العلم، يجب أن يُحْذر ويحذّر منها، والموَفق من وفقه الله تعالى وهداه، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة

هل يشترط في الحكم بالكفر الجحود والاستحلال؟

ومما خالف فيه بعض الفرق أهل السنة، قولهم: إنه لابد في الحكم بالكفر على المكلف أن يكون صادرا عن تكذيب أو جحود أو استحلال.

وهذا القول أيضا من ناتج قول المرجئة: إن الإيمان هو التصديق، أو التصديق مع الإقرار، فقالوا: كل فعل أو قول مكفر يصدر من المكلف فإن المكلف لا يكفر بمجرد الفعل أو القول، وإنما يكفر لدلالة هذا القول أو الفعل على ذهاب المعرفة أو التصديق، أو لأن ذلك لا يكون إلا من الكافر، ويظهر هذا من أقوال الجهمية والمرجئة.

فقد حكى الأشعري، كما سبق بيانه، عن بعض فرقهم أنهم قالوا: إن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكى عن الجهم بن صفوان.

وقالت فرقة ثانية: إن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر به هو الجهل به فقط، وأن قول القائل (إن الله ثالث ثلاثة) ليس بكفر ولكنه لا يظهر إلا من كافر.

وقال بعضهم إن السجود للشمس ليس بكفر، ولا السجود لغير الله كفر، ولكنه عَلَم على الكفر؛ لأن الله بيّن أنه لا يسجد للشمس إلا الكافر، إلى غير ذلك من الأقوال الباطلة والمخالفة لصريح الكتاب والسنة، والتي يزعمون فيها أن الأعمال والأقوال المكفرة ليست مكفرة بذاتها،

ولكنها دلالة وعلامة على الكفر، وذلك من باب ذهاب المعرفة والتصديق من القلب.

فكما أنهم أرجعوا الإيمان إلى القلب، ولم يجعلوا له تعلقا بالجوارح، فإنهم أرجعوا الكفر أيضا إلى عمل القلب فقط، وليس للجوارح في ذلك من أثر، إلا ظهور الأعمال عليها.

ولكنهم ومع مذهبهم هذا كانوا في نفس الوقت يحكمون على من قال أو فعل هذه الأقوال والأفعال أنه كافر، وكانوا يرجعون سبب هذا الكفر إلى ذهاب المعرفة أو التصديق، وجعلوا هذه الأقوال والأفعال أمارة ودليلا على الكفر، ولكنهم لم يكونوا يشترطون أو يوقفون الحكم في ذلك على الإطلاع على ما في القلب من الجحود أو الاستحلال أو غيره.

وإن كان هؤلاء بعيدون عن الحق ومذهب أهل السنة، لكنه قد نبتت طائفة في هذا الزمان أصبحوا أكثر بعدا من هؤلاء عن مذهب أهل السنة والجماعة، فاشترطوا لصحة الحكم بالكفر على المكلف أن يكون مكذبا أو جاحدا أو مستحلا، ويحملون الأدلة الشرعية وكلام العلماء على ذلك.

وقالوا: لا يكفر من فعل الكفر أو قاله إلا إذا كان مكذبا أو جاحدا أو مستحلا أو معتقدا لما يفعله أو يقوله من الكفر، ويلتمسون للكفار والمرتدين أعذارا هم لا يعتذرون بها.

فالأولون حكموا بكفر من فعل الكفر أو قاله ولم يشترطوا لذلك شرطا من عمل القلب - الجحود أو الاستحلال - وهؤلاء ما حكموا بالكفر على قائله أو فاعله إلا بشرط الاستحلال أو انتفاء عمل القلب.

هذا وممن أخطأ في هذا الباب الطحاوي رحمه الله حيث قال في عقيدته: ولا يُخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، فظاهر كلامه

أنه جعل الكفر محصورا في الجحود فقط، وهذا مبني على خطئه في مسمى الإيمان حيث أنه قال فيه: والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، والإيمان واحد وأهله في أصله سواء، فليُتنبه إلى ذلك.

وإن من أقوال هؤلاء المخالفين المعروفة والمشهورة في ذلك أن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله أو يحكم بغيره أو يبدل شريعة الله تعالى ويحكم بين الناس ويلزمهم بالقوانين الوضعية الباطلة الكافرة، ويتبنى من الأنظمة العلمانية أو الديمقراطية أو غيرها مما يُصادم أصل الإسلام.

يقولون أن هذا الحاكم لا يكفر طالما أنه لم يجحد أو يرد حكم الله تعالى في ذلك، أو أنه لم يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ويحتجون على ذلك ببعض أقوال لأهل العلم يضعونها في غير موضعها، وسيأتي بيان أقوال أهل العلم في ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على مسألة الحاكمية.

وهؤلاء ضموا إلى الجهل بدين الله عز وجل زيادة شروط لم تأت بها الشريعة، وزادوا على كلام من سبقوهم من الفرق الضالة أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فضلوا وبعدوا عن الحق وابتدعوا في دين الله عز وجل وأضلوا من تبعهم.

ومن الأمثلة الواضحة على ما ذكرته في هذا الباب ما جاء في بيان بعض علماء الضلالة في أحد البلدان التي تُحكم بغير ما أنزل الله تعالى حيث قالوا:

ونحن نعتقد في إيمان المسئولين، أي في بلدهم، وبأنهم لا يردون على الله حكما ولا ينكرون لله مبدًا، وأنهم يعملون على أن تبلغ الدعوة الإسلامية مداها تحقيقا وتطبيقا، ولكن انتظار الظرف المناسب هو الذي يدعو إلى التريث، إلى آخر قولهم الباطل.

وقد حمل هذا البيان توقيعات بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي ممن دأبوا على محاربة المجاهدين والصد عنهم تحصيلا لعرض ومغنم دنيوي زائل.

ويحمل هذا البيان بعض الحق وكثيرا من الباطل، وأظهر ما فيه من الباطل: أنهم يحكمون بالإسلام والإيمان لحكومةٍ هي صاحبة التاريخ العريض في حرب الإسلام والمسلمين، والتنكر لدين الله تعالى وشريعته، والتي يعرف القاصي والداني ذلك منهم، وأنها حكومة علمانية تظهر ذلك وتدعو إليه جهارا ولا تستحي من إظهار ذلك وذلك مثل قول زعيمهم لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة، وهذا واضح في نصوص الدستور والقانون الذي يرجعون إليه في كل كبيرة وصغيرة، وإذا أراد أحد الناس أن يخالفه فجزاؤه العقاب الذي قد يصل إلى الحبس الطويل.

فهم يقدسون دستورهم الذي وضعوه من عند أنفسهم بلا مستند من شريعة الله تعالى ويعظمونه ويقدمونه على الحكم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وكذلك فإنها من أشد الحكومات عمالة لليهود والنصارى وخدمة لهم وتنفيذا لمخططاتهم.

وفي هذا البيان أيضا من المخالفات أنهم قد حصروا الكفر في الرد والإنكار وحكموا لهذه الحكومة بالإسلام لأنها لم تقع في أي من الأمرين في زعمهم، وهذا خلاف ما أثبته الله في قرآنه وأجمع عليه العلماء من كفر من حكم بغير ما أنزل الله أو بدل شريعته سبحانه دون اشتراط لردٍ أو إنكارٍ أو جحود.

وهؤلاء، أصحاب البيان، إن كانوا قد قالوا ذلك عن جهل فحالهم كما قال تعالى {ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم} [201].

وكما قال النبي ﷺ : (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا)[202].

وإن كانوا قد قالوا ذلك وهم يعلمون الحق في ذلك فهم ملعونون من الله تعالى ومن الناس، كما قال تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} [203].

ولا يمنع عنهم هذه اللعنة ولا يرفعها إلا التوبة النصوح التي يجب عليهم فيها أن يعلنوا الحق للناس كما أعلنوا لهم الباطل، وذلك كما قال تعالى في بقية الآيات السابقة {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}، وسيأتي في أقوال العلماء إن شاء الله ما يدل على عدم اعتبار شيء مما ذكرناه عن كل هؤلاء من الشروط والقيود.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، ولم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان.

وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد، إلى قوله رحمه الله:

---

(201) سورة النحل، الآية: 25.
(202) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه ابن ماجة من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.
(203) سورة البقرة، الآية: 159.

قالوا: هذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن.

قالوا: وإنما نثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ..... إلى قوله رحمه الله:

فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه. اهـ[204]

وقال أيضا رحمه الله: فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كرهٍ، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرًا.

وأن من قال إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله إنما هو كافر في الظاهر فقط، فإنه قال قولا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد... إلى قوله رحمه الله:

وأيضا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع.

فعُلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه ... إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[205].

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله في بيان أن الكفرلا يشترط فيه الجحد القلبي ولا الاستحلال: إن من سب الله ورسوله كفر ظاهرا وباطنا، سواء

---

(204) مجموع الفتاوى ج 7 / 188 . 189.
(205) مجموع الفتاوى، ج 7 / 557 : 560. باختصار.

كان الساب يعتقد أن ذلك محرما أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده.

هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، وقد قال الإمام إسحاق بن راهوية: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله. اهـ[206]

مما سبق يتبين أن من قال أو فعل الكفر ولم يكن مكرهًا فهو كافر في الظاهر والباطن، وأنه يمتنع أن يكون مثل هذا مؤمنا في الباطن أبدا، ولا يتوقف هذا الحكم على جحود القلب أو رده أو استحلاله.

فإن الكفر كما يكون بالقلب فإنه أيضا يكون بالقول والفعل المجرد عن عمل القلب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على تعريف الكفر والردة ما يثبت صحة ذلك.

وقد ذكر العلماء أنواعا من الأعمال المكفرة ولم يشترطوا لها جحود القلب أو استحلاله أو رد الأحكام الشرعية، وذلك مثل ما نقله ابن كثير رحمه الله من الإجماع على كفر من بدل أحكام الله تعالى حيث قال رحمه الله فيمن ترك حكم الله تعالى وحكم بغيره:

فمن ترك الشرع المحكم المنزل على مُحَمَّد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.

قال تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [207]، وقال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما

([206]) الصارم المسلول على شاتم الرسول / 512.
([207]) سورة المائدة، الآية: 50.

شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}[208]. اهـ

وقال أيضا رحمه الله في تفسير آية المائدة السابقة: ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ... إلى قوله رحمه الله:

فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. اهـ[209]

فانظر كيف حكم ابن كثير رحمه الله ونقل الإجماع على كفر من عدل عن حكم الله تعالى وحكم بغيره، ولم يذكر رحمه الله جحد القلب أو استحلاله أو رد الأحكام الشرعية كشرط لإجراء هذا الحكم.

ومن هنا تعلم أن من فعل أو قال الكفر كفر. إن لم يكن له عذر شرعي من إكراه معتبر أو جهل أو تأويل يعذر به.

وأن من أوقف الحكم بالكفر على فاعله أو قائله حتى يعلم عمل القلب فقد قال بقول خالف فيه صريح الكتاب وإجماع العلماء، ويظنون بذلك أنهم يتورعون عن التكفير.

وإذا قيل لهم إن الله تعالى حكم على من صرف عبادة لغيره بأنه كافر وكذلك من استهزأ بشرع الله أو والى اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، قالوا: كل من ذكرتم لا يكفرون إلا إذا صرحوا باستحلال هذه الأعمال أو جحدوا تحريمها، ولا يكفرونهم بهذه الأعمال إلا إذا صرحوا

---

[208] البداية والنهاية لابن كثير، ج 13 / 119، والآية من سورة النساء 65.
[209] تفسير ابن كثير، ج 1 / 107، ط دار الفكر.

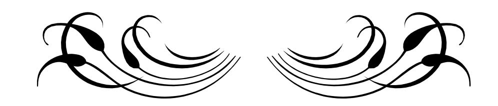
بجحدها أو استحلالها، وهذه الأقوال مخالفة لما نقلناه سابقا ولما سيأتي من أقوال أهل العلم.

ولن يفرح الطواغيت والمشركون والمرتدون وغيرهم في زماننا هذا بمثل فرحهم بهذه الأقوال الباطلة وخاصة إذا كانت صادرة ممن ينتسبون إلى العلم والفقه، فحينئذ يستطيع الحكام أن يزينوا للناس باطلهم ويلبسوه ثوب الحق، بدعوى أن هذا من كلام أهل العلم.

فعلماء السوء والسلطان وشيوخ الضلالة هم الذين يدافعون عن الباطل ويثبتون أركانه ويدعمونه بما يُشيعونه من أحكام مخالفة للكتاب والسنة، بل ويتهمون أهل الحق بما هم به أحرى من الخروج عن الشريعة وأحكامها والجهل بمقاصدها وأهدافها، وكما قال ابن المبارك رحمه الله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

هذا وسوف نتكلم على مسألة اشتراط قصد الكفر للحكم على فاعله أو قائله بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى في الكلام على حكم من سب الله أو رسوله ﷺ أو دينه.



المسألة السابعة : الاستثناء في الإيمان

ومن المسائل التي خالف فيها السلفُ الفرقَ الأخرى مسألة الاستثناء في الإيمان، وهو قول الرجل أنا مؤمن إن شاء الله تعالى.

فقد منع منه المرجئة مطلقا وقالوا: متى استثنى فقد شك، ومن شك في إيمانه لم يصح إيمانه، وقالوا بالجزم في الإيمان، وهو أن يقول الرجل أنا مؤمن حقا.

وأما مذهب السلف فهو الاستثناء في الإيمان احتياطا للعمل، وحذرا من سوء الخاتمة، وذلك أن للإيمان شعبا متعددة وكثيرة ولا يدري العبد هل أتى بها جميعا حتى يقول أنا مؤمن حقا، أم لم يأت بها كلها، وحينئذ فلا يستطيع الجزم بذلك.

وكذلك حذرا من تزكية النفس التي نهى الله تعالى عنها في قوله تعالى {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} [210].

وكذلك فإن العبد لا يأمن مكر الله تعالى به، ولا يستطيع أن يجزم يقينا أنه يموت على الإيمان، وهذا الوجه الثالث هو عند بعض علماء المذاهب المتبعة.

ومرجع هذا الخلاف بين أهل السنة وغيرهم من الفرق، هو الخلاف في تعريف الإيمان، فالمرجئة لما قالوا الإيمان هو التصديق، أو التصديق مع الإقرار، لزمهم على ذلك أن يمنعوا من الاستثناء فيه، إذ الاستثناء على ذلك شك في الإيمان.

([210]) سورة النجم، الآية: 32.

ولكن أهل السنة قالوا: الإيمان قول وعمل واعتقاد، وهو يتبعض ويتجزأ ويزيد وينقص، فصح على ذلك الاستثناء فيه على ما سبق من الاحتياط لعدم إكمال العمل، والحذر من سوء الخاتمة.

ولا يلزم من قال بالاستثناء أنه شك كما ادعت المرجئة، وكما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد جوز بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأمرين . الاستثناء وتركه . اعتبارا لمعان ستأتي إن شاء الله تعالى أثناء كلامهم، وذلك دون أن يوافقوا المرجئة في مذهبهم.

وقد عقد أبو بكر الخلال في كتابه السنة بابا قال فيه: الرد على المرجئة في الاستثناء في الإيمان، قال رحمه الله:

أخبرني مُحَمَّد بن الحسن ابن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال: نعم الاستثناء على غير معنى الشك مخافة واحتياطا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره وهو مذهب السلف.

قال الله عز وجل {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين}[211]، وقال النبي ﷺ :(إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله)[212]، وقال في البقيع:(عليه نبعث إن شاء الله).

وقال رحمه الله: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سمعت أحمد يقول في التسليم على أهل القبور أنه قال:(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)[213]، قال: هذا حجة في الاستثناء في الإيمان، لأنه لابد من لحوقهم ليس فيه شك، وقال الله عز وجل{لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} ، وهذه حجة أيضا لأنهم لابد داخلوه.

---

(211) سورة الفتح، الآية: 27.
(212) رواه البخاري عن عائشة ﵂، ولأحمد قريب منه.
(213) رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وقال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد بن حنبل ما تقول في الاستثناء في الإيمان؟ قال: نحن نذهب إليه، قيل الرجل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم.

وساق بسنده إلى أبي عبد الله قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما أدركت أحدا من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء، وفي رواية أخرى قال القطان: ما أدركت أحدا من أصحابنا لا ابن عون ولا غيره إلا وهم يستثنون في الإيمان.

وساق بسنده إلى أبي عبد الله قال: قول النبي ﷺ حين وقف على المقابر فقال:(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) وقد نعيت إليه نفسه أنه صائر إلى الموت، وفي قصة صاحب القبر:(عليه حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله).

وفي قول النبي ﷺ :(إني اختبأت دعوتي وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك به شيئا)، وفي مسألة الرجل الذي سأل النبي ﷺ أحدنا يصبح جنبا يصوم؟ فقال ﷺ :(إني لأفعل ذلك ثم أصوم)، فقال: إنك لست مثلنا، إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك؟ فقال ﷺ :(والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله)، وهذا كثير وأشباهه على اليقين.

قال: ودخل عليه شيخ فسأله عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، فقال له: يزيد؟ فقال يزيد وينقص، فقال له: أقول مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم، فقال إنهم يقولون: إني شاك، فقال: بئس ما قالوا، ثم خرج، فقال ردوه، فقال: أليس يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؟ قال نعم، قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به والعمل فلم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل، فقيل له: فيستثنى في الإيمان؟ قال: نعم أقول

أنا مؤمن إن شاء الله أستثني على اليقين لا على الشك، ثم قال: قال الله عز وجل {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين}.

قلت: وهذا والله تعالى أعلم يشبه أن يكون ردا على من ينتسب إلى مذهب أهل السنة، ولكن قد يكون دخل عليه من قول المرجئة شيء، وذلك لأن المرجئة يخرجون العمل من مسمى الإيمان، وجمهورهم على أنه لا ينقص، وقد حدث هذا لبعض من يقول بقول السلف، كما سبق عن أبي ثور رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وساق الخلال بسنده إلى أبي عبد الله، وقد قال له رجل: قيل لي أمؤمن أنت؟ قلت نعم، هل عليَّ في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر، فغضب أحمد وقال: هذا كلام الإرجاء، وقال الله عز وجل {وآخرون مرجون لأمر الله} [214]، من هؤلاء، ثم قال أحمد: أليس الإيمان قول وعمل؟ قال الرجل: بلى، قال فجئنا بالقول؟ قال الرجل: نعم، قال: فجئنا بالعمل؟ قال: لا، قال: فكيف تعيب أن يقول إن شاء الله ويستثني؟

وروى بسنده إلى أبي عبد الله، قال: بلغنا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: أول الإرجاء ترك الاستثناء...إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى. اهـ [215]

قال الآجري رحمه الله: من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم الاستثناء في الإيمان لا على وجه الشك نعوذ بالله من الشك، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لأنه لا يدري هو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا.

([214]) سورة التوبة، الآية: 106.

([215]) السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال / 593: 601.

وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سُئلوا أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته... إلى آخر كلامه رحمه الله. اهـ[216]

قال ابن بطة رحمه الله: اعلموا رحمكم الله أن من شأن المؤمنين وصفاتهم وجود الإيمان فيهم، ودوام الإشفاق على إيمانهم وشدة الحذر على أديانهم، فقلوبهم وجلة خوف السلب، قد أحاط بهم الوجل لا يدرون ما الله صانع بهم في بقية أعمارهم، حذرين من التزكية، متبعين لما أمرهم به مولاهم حين يقول {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} ، خائفين من حلول مكر الله بهم في سوء الخاتمة... إلى أن قال:

فأنت لا يجوز لك إن كنت ممن يؤمن بالله ، وتعلم أن قلبك بيده يصرفه كيف يشاء، أن تقول قولا جازما حتما إني أصبح غدا مؤمنا، ولا تقول إني أصبح غدا كافرا، إلا أن تصل كلامك بالاستثناء، فتقول إن شاء الله ... إلى قوله رحمه الله:

والاستثناء أيضا يكون على اليقين، قال الله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} ، وقال النبي ﷺ : (إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله)، ومر ﷺ بأهل القبور فقال: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)، وهو يعلم أنه ميت لا محالة، ولكن الله تعالى بذلك أدب أنبياءه وأولياءه أن لا يقولوا قولا أمَّلوه وخافوه وأحبوه أو كرهوه، إلا شرطوا مشيئة الله فيه.

قال إبراهيم خليل الرحمن{ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئا} [217]، وقال شعيب عليه السلام {وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا}[218] اهـ. [219]

([216]) الشريعة للآجري/ 136.
([217]) سورة الأنعام، الآية: 80.
([218])سورة الأعراف الآية: 89.
([219]) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة العكبري الحنبلي ج 2/ 862: 875، باختصار.

قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله أنا مؤمن.

فقالت طائفة: لا يقول أنا مؤمن مقتصرا عليه، بل يقول أنا مؤمن إن شاء الله، وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين.

وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق وأنه لا يقول إن شاء الله، وهذا هو المختار، وهو قول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة.

فمن أطلق نظر إلى الحال وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال إن شاء الله، فقالوا فيه: إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى، فلا يدرى أيثبت على الإيمان أم يُصرف عنه، والقول بالتخيير حسن صحيح، نظرا إلى مأخذ القولين، ورفعا لحقيقة الخلاف. اهـ[220]

قلت: وما ورد في قول النووي رحمه الله: واختلف العلماء من السلف في إطلاق الإنسان قوله أنا مؤمن إن شاء الله، وقوله عن عدم الاستثناء وهذا هو المختار، وهو قول أهل التحقيق غير صحيح.

فإن القول بترك الاستثناء ما قاله أحد من السلف فيما نعلم، إلا ما نقله النووي عن الأوزاعي، وقد مر بل قول الأئمة في ذلك وأن ترك الاستثناء هو أول طريق الإرجاء، وذلك كما سبق بيانه في نقل أقوال السلف، والله أعلم.

وقال ابن تيمية رحمه الله: وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال:

([220]) شرح مسلم للنووي ج 265/1، ط دار القلم بيروت.

منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال.

فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أني قرأت الفاتحة، وكما أعلم أني أحب الله ورسوله وأني أبغض اليهود والنصارى.

فقولي أنا مؤمن كقولي أنا مسلم وكقولي تكلمت بالشهادتين وقرأت الفاتحة، إلى أن قال:

وكما أنه لا يجوز أن يقال أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله كذلك لا يقول أنا مؤمن إن شاء الله.

لكن إذا كان يشك في ذلك، فيقول: فعلته إن شاء الله، قالوا فمتى استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة.

والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان، أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وأما قبل ذلك لا عبرة له.

قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرا ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر، لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر.

وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتكلمين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل ..... إلى قوله رحمه الله:

وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه والثوري وابن عيينة وأكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء البصرة وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة فكانوا يستثنون في الإيمان وهذا متواتر عنهم.

لكن ليس في هؤلاء من قال أنا استثني لأجل الموافاة، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم.

وأما الموافاة فما علمت أحدًا من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثيرا من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم.

والمأخذ الثاني في الاستثناء: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله وترك المحرمات كلها.

فإذا قال الرجل أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به وترك كل ما نهوا عنه فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لنفسه بما لا يعلم.

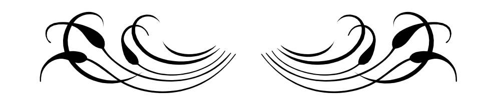
ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذا الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذا الحال، وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون. اهـ[221]

([221]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 429 : 460 باختصار، وراجع شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز / 353.

قلت: مما سبق من الأدلة وأقوال أهل العلم يتبين أن القول الصحيح في هذه المسألة هو الاستثناء، وأن الذين منعوا منه، وهم المرجئة، كان بناء على قولهم الفاسد في تعريف الإيمان.

وأما جواز الاستثناء على غير معنى الشك وهو قول المكلف أنا مؤمن إن شاء الله فهو مذهب سلف هذه الأمة المهديين، والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما نذكره في الباب الثاني والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الباب الثالث: الإسلام الحكمي

وفيه:

1. علامات وقرائن الإسلام.
2. العلاقة بين الظاهر والباطن.
3. وجوب الحكم بالظاهر.
4. إثبات الظاهر والعمل عند تعارض الظواهر.



مقدمـــة

تقدم في الباب الثاني بيان أن الإيمان عند أهل السنة قول وعمل واعتقاد، وأنه شعب متعددة.

وأن من هذه الشعب ما يكون من أصل الإيمان لا يصح الإيمان إلا بها، ومنها ما يكون من واجباته، ومنها ما يكون من مستحباته، وأن كل هذه الشعب تسمى إيمانًا.

وأنه لابد للعبد أن يُحصِّل الشعب التي تدخل في أصول الإيمان حتى يكون قد حقق الإيمان الواجب الذي ينجو به من الخلود في النار في الآخرة.

فإن قَصَّر في بعض الواجبات أو وقع في بعض المحرمات فهو ظالم لنفسه مُعرَّض للوعيد، إن شاء الله عفا عنه وغفر له، وإن شاء عذبه بما كسبت يداه، ولكنه ينجو من الخلود في نار جهنم بما معه من أصل الإيمان.

وإن ضم المكلف إلى أصول الإيمان فعل الواجبات، واقتصر عليها دون المستحبات، وتَرَك المحرمات فهو من المقتصدين.

وإن ضم إلى الأصول والواجبات فعل المستحبات والمندوبات فهو من المحسنين والسابقين بالخيرات الذين يستحقون الدرجات العُلى، ويكون قد حصل حينئذ الإيمان الكامل.

وهذه الأقسام والدرجات الثلاثة هي التي وردت في قوله تعالى {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله} [222].

(222) سورة فاطر، الآية: 32.

فالسابق بالخيرات هو من قام بكل شعب الإيمان، ما يجب منها وما يُستحب، والمقتصد هو من حصل أصل الإيمان وواجباته دون مستحباته.

وأما الظالم لنفسه فهو الذي قصر في فعل بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات ولكن دون الإخلال بأصل الإيمان.

وتقدم أيضا بيان أن من وقع من أهل الإسلام في بعض المحرمات غير المكفرة لا يخرج من ملة الإسلام، فإن تاب منها تاب الله عليه، ومن مات بغير توبة فهو من أهل الذنوب والمعاصي تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وعفا عنه برحمته وإن شاء عذبه بعدله.

وكل هذه الأحكام هي بالنظر إلى أحكام الآخرة، وما يكون من الحساب بين يدي الله تبارك وتعالى يوم القيامة.

وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا، فإنها تقوم على حسب الظاهر بما يظهر من أفعال وأقوال المكلفين.

وذلك أنه إذا أتى العبد بالإقرار بالإسلام من النطق بالشهادتين، أو قام بشعيرة من شعائر الإسلام، فإنه يُحكم له على الحكم الظاهر بالإسلام.

ولا يصح أن يكون ذلك إسلاما في الآخرة إلا إذا انضم إليه أعمال القلوب الواجبة من الإخلاص والصدق والإنابة والخشوع وغيرها من أعمال وأقوال القلب الواجبة، فهناك فرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

فإن أحكام الدنيا مبناها على العمل أو القول الظاهر لأن هذا حدود معرفة البشر وما يستطيعون الحكم به في الدنيا، فإنهم لا اطلاع لهم على أحوال القلوب وإنما يعلم ذلك علام الغيوب الذي تقوم أحكامه سبحانه على الظاهر والحقيقة، فإنه سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويحاسب على ما قام بالقلب كما يحاسب على ما اقترفته

الجوارح.

وفي الفرق بين أحكام الدنيا والآخرة يقول ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على حديث عِتق معاوية بن الحكم ﷺ لأمَته:

والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمَة بالإيمان الظاهر الذي عُلقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعدًا ﷺ لما شهد لرجل أنه مؤمن قال ﷺ :(أو مسلم)[223]، وكان يُظهر من الإيمان ما تُظهره الأمَة وزيادة، فيجب أن يُفَرَّق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يَحكم فيها الناس في الدنيا وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب. اهـ[224].

وقال أيضا رحمه الله: الإيمان الذي عُلقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة.

ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اعتقها فإنها مؤمنة)[225] أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يُرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار. اهـ[226]

وقال أيضا رحمه الله: فإن كثيرًا ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر لتكفير أهل الأهواء لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. اهـ[227]

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: ثم اعلم يا أخي أرشدنا الله وإياك أن التزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة

([223]) رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
([224]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 215.
([225]) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.
([226]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 416.
([227]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 472، وراجع / 210.

وبه يفوز العبد بالجنة ويُزحزح عن النار إنما هو ما كان على الحقيقة في كل ما ذُكر في حديث جبريل وما في معناه من الآيات والأحاديث.

وما لم يكن منه على الحقيقة، ولم يظهر منه ما يُناقضه أُجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا وَوُكِلت سريرته إلى الله تعالى، قال الله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} (228)، وفي الآية الأخرى {فإخوانكم في الدين} (229) وغيرها من الآيات. اهـ(230)

مما سبق يتبين أن هناك فرقا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وأن أحكام الدنيا إنما تجري على الظاهر بخلاف أحكام الآخرة فإنها تكون على الظاهر والباطن (الحقيقة).

وإنه بالنظر إلى أحكام الدنيا فإن هناك أفعالا وأقوالا يُحكم لصاحبها ولمن أتى بها بحكم الإسلام والإيمان الظاهر، وهو الذي يُسمى الإيمان الحكمي، المقابل للإيمان الحقيقي.

وقد اتفق العلماء على أن النطق بالشهادتين علامة وقرينة ودلالة على الإسلام، وإذا جاء العبد بذلك فقد صار مسلما في أحكام الدنيا الظاهرة، ثم يُلزم بباقي شرائع الإسلام، ويسمون هذا الإسلام الحكمي أو الإسلام على الظاهر أو الإيمان الظاهر، أو الإيمان الحكمي، أي ما تجري به أحكام الإسلام في الدنيا.

ولكنهم اختلفوا فيما سوى ذلك من الأعمال والأقوال اختلافا شديدا، ونحن نبين إن شاء الله تعالى في هذا الباب ما يصير به الكافر مسلما، وما يصح أن يكون علامة ودليلا على الإسلام من الأدلة وكلام العلماء، مع بيان الراجح من غيره في أقوال أهل العلم، وسواء في ذلك

(228) سورة التوبة، الآية: 5.
(229) سورة التوبة، الآية: 11.
(230) معارج القبول للشيخ حافظ بن أحمد حكمي رحمه الله، ج 2 / 37.

الكافر الأصلي أو المرتد عن الإسلام إذا أراد التوبة والرجوع إليه.

ومما ينبغي أن يُعلم أنه قد أخطأ في هذا الباب فريقان:

* فريق ظن أن من أتى ببعض هذه العلامات والقرائن فإنه يكون مسلما، وإن اقترن بهذه العلامات والقرائن كفر أو شرك أكبر، وسيأتي بيان خطأ هؤلاء في هذا الباب وفي الباب الخاص بالكلام على مسائل الكفر والردة وبعض مظاهرها الواقعة في هذا الزمان.

* وأما الفريق الثاني فهم الذين يظنون أنه لا يُحكم لمن أتى ببعض هذه العلامات والقرائن بالإسلام إلا بعد تبين أمره والتأكد من صحة معتقده، فاشترطوا في اعتبار هذه العلامات والدلائل على الإسلام عمل القلب.

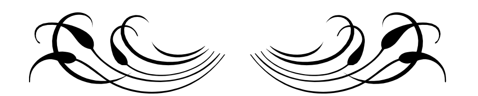
ومن هؤلاء من يحكم عليه بالكفر حتى يتبين، عملا بالأصل الفاسد الذي عنده وهو أن الناس جميعا كفار إلا من تأكد من أمره وثبت له إسلامه.

ومنهم من يتوقف في الحكم عليه بالإسلام أو الكفر، فلا يحكم له بأحدهما حتى يتبين، ومآل هؤلاء كلهم واحد في أنهم لم يحكموا له بالإسلام وإن اختلفوا فيه على ما سبق بيانه، وهذا الفصل معقود لبيان ما يصح أن يكون إسلاما في الظاهر من الأقوال والأفعال والأحوال وللرد على هؤلاء.

فإن من الثابت من أدلة الكتاب والسنة أن هناك أقوالا وأفعالا يُحكم لمن أتى بها بالإسلام، وذلك مثل الشهادتين والصلاة والحج الكامل والزكاة والآذان وسلام المسلمين والتكبير ووجود المسجد في قرية إلى غير ذلك مما تختص به شريعتنا من أقوال وأفعال، ويميزها عن باقي الملل والشرائع.

ويُحكم لمن أتى بشيء من ذلك بحكم الإسلام الظاهر، هذا وإن لم

تكن معها غيرها من العلامات والقرائن، وكل ذلك إن لم يظهر ما يناقضها من الكفر والشرك الأكبر، فإن اقترن بظهور هذه القرائن والعلامات كفر أو شرك أكبر فإنها لا تكون معتبرة حينئذ.



علامات وقرائن الإسلام

وأما الأدلة على صحة ذلك من الكتاب والسنة، فمنها:

قوله تعالى {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ... } [231] الآية.

وقد ورد في تفسير هذه الآية أن سرية للنبي ﷺ لقيت رجلًا ومعه غُنيمات، فقال: السلام عليكم، لا إله إلا الله مُحَّد رسول الله، فقتله رجل من القوم، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ :(لم قتلتَه وقد أسلم؟) فقال: إنما قالها متعوذا من القتل، فقال النبي ﷺ :(هلا شققت عن قلبه)، وحمل رسول الله ﷺ ديته إلى أهله ورد عليهم غنيماته[232].

ففي هذا دلالة على صحة الحكم بالإسلام لمن سلَّم سلام المسلمين، أو نطق بالشهادتين، إذ أن النبي ﷺ قد أنكر على من قتل الرجل بعد أن سلَّم عليهم، بل وأبلغ من ذلك في الدلالة على أنه حكم له

([231]) سورة النساء، الآية:94.

([232]) رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح، والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه البخاري عن ابن عباس بألفاظ قريبة من هذا.

بالإسلام أنه حمل ديته إلى أهله، ورد عليهم ما كان معه من الغنم.

وقال ﷺ :(أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[233].

وفي هذا أيضا بيان لما يعصم الدم والمال، فقد جعل النبي النطق بالشهادتين عاصما للدم والمال . وإن كان الباطن بخلاف ذلك . فإن الله هو المتولى لحكم السرائر، وإنما الأحكام في الدنيا قائمة على الظاهر، ولهذا قال ﷺ (وحسابهم على الله)، أي فالله تعالى يتولى حسابهم إن كانوا يُبطنون خلاف ما يُظهرون.

وقال النبي ﷺ :(نُهيت عن قتل المصلين)[234].

وقال النبي ﷺ :(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[235].

وفي الحديثين السابقين بيان أن ترك الصلاة هو الفارق بين الإسلام والكفر، وأن من صلى فلا يجوز لأحد أن يستحل دمه.

وعن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيتَ إن لقيتُ رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال صلى الله عليه وسلم :(لا تقتله فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها)[236].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أصاب المسلمون رجلا من بني

---

(233) متفق عليه وهو متواتر كما قال السيوطي رحمه الله.
(234) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بسند صحيح.
(235) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن بريدة رضي الله عنه بإسناد صحيح.
(236) رواه مسلم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

عقيل، فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا مُحَّد إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لَو كنت قلتها وأنت تملك أمرك أفلحتَ كل الفلاح)[237].

وعن ابن مسعود أن رجلا يهوديا قال للرسول ﷺ : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم مات، فقال ﷺ لأصحابه:(صلوا على صاحبكم) وفي رواية أخرى (لُوا أخاكم)[238].

وورد في حديث ابن عمر في سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة أن قوما لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا.... الحديث[239]، وأن خالدا ﷺ قتل من كان معه، وأمر بقتل الأسرى فأنكر عليه النبي ﷺ ووداهم[240].

وعن أنس ﷺ قال:(كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغزُ حتى يصبح، فإذا سمع آذانا أمسك وإذا لم يسمع آذانا أغار بعد ما يصبح)[241]

وفي رواية أخرى: كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الآذان، فإذا سمع آذانا أمسك وإلا أغار، وسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ :(على الفطرة)، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ :(خرجتَ من النار)[242]

وفي حديث عاصم المزني قال: كان رسول الله ﷺ يقول:(إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا)[243]

وقد كان النبي ﷺ يقبل علانية المنافقين ويكل سرائرهم إلى الله

---

(237) رواه مسلم وأبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه.
(238) رواه أحمد بسند صحيح عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما.
(239) رواه أحمد والبخاري عن ابن عمر رضي الله عنه.
(240) وداهم: حمل ديتهم إلى أهلهم أو عشيرتهم.
(241) رواه أحمد والبخارى.
(242) رواه أحمد ومسلم والترمذي
(243) رواه الترمذي وابن ماجة وأبوداود وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب.

تعالى مع ما كانوا يبطنونه من الكفر، وستأتي طائفة من هذه الأدلة في كلام أهل العلم إن شاء الله تعالى.

قال الشيرازي رحمه الله: وإذا تاب المرتد قُبلت توبته، سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله، أو إلى كفر يستتر به أهله، كالتعطيل والزندقة، لِمَا روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)[244].

ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين لِما أظهروا من الإسلام مع ما كانوا يبطنونه من خلافه، فوجب أن يُكف عن المعطل والزنديق لما يظهرونه من الإسلام[245].

فإن كان المرتد ممن لا تأويل له في كفره، فأتى بالشهادتين حُكم بإسلامه لحديث أنس ﷺ ، فإن صلى في دار الحرب حُكم بإسلامه.

وإن صلى في دار الإسلام لم يُحكم بإسلامه، لأنه يُحتمل أن تكون صلاته في دار الإسلام للمراءاة و التقية، وفي دار الحرب لا يُحتمل فدل على إسلامه.... إلى أن قال:

وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله ورسوله ﷺ بما اعتقده في

(244) حديث أنس عده بعض العلماء من المتواتر، وقد رواه من الصحابة ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم، وجابررضي الله عنه عند مسلم، وأبو بكرة رضي الله عنه عند النسائي وأبو بكرة وعمر وجرير ﷺ عند ابن أبي شيبة، وأنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكرة وأبو مالك الأشجعي عند الطبراني، والنعمان بن بشيررضي الله عنه عند البزار.

(245) هذا الإطلاق لا يصح إلا عند من قال إن الزنديق هو المنافق، فأما من قال إن الزنديق هو الذي يتكرر منه الكفر مرات ويتعدد أو هو الذي يكفر مرة بعد مرة وفي كل مرة لا تقوم عليه حجة أو بينة كاملة توجب قتله، فقد قال بعضهم إنه يقتل بلا استتابة، بل لا تقبل توبته وإن تاب.

خبره فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين. اهـ

قال المطيعي رحمه الله في شرح قول الشيرازي السابق: إسلام الكافر الأصلي والمرتد سواء، ويُنظر فيه:

فإن كان ممن لا تأويل له مثل عبدة الأوثان فيكفيه من الإسلام أن يأتي بالشهادتين لقوله ﷺ (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ..... إلى قوله:

وإن ارتد بجحود فرض مجمع عليه كالصلاة والصيام، أو باستباحة محرم مجمع عليه كالخمر والخنزير والربا لم يُحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويُقر بوجوب ما جحد وتحريم ما استباحه.

قال الشافعي رحمه الله: وإن صلى الكافر الأصلي في دار الحرب حُكم بإسلامه وإن صلى في دار الإسلام لم يُحكم بإسلامه، لأن الإنسان في دار الإسلام مطالب بإقامة الصلاة محمول على فعلها، فإذا فعلها الكافر هناك فالظاهر أنه فعلها تقية لا اعتقادا، فلم يُحكم بإسلامه.

وفي دار الكفر هو غير مطالب بإقامة الصلاة، فإذا فعلها فالظاهر أنه فعلها اعتقادا لا تقية، فحُكم بإسلامه. اهـ[246]

قلت: وأما ما ورد في قول الشافعي رحمه الله من التفريق بين اعتبار الصلاة قرينة في دار الكفر دون دار الإسلام غير صحيح، وسيأتي الرد عليه إن شاء الله تعالى في التعليق على قول ابن قدامة رحمه الله.

قال النووي رحمه الله: واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين.

---

(246) المجموع شرح المهذب ج 21 / 68 : 71.

فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنا.

أما إذا أتى بالشهادتين فلا يُشترط معهما أن يقول وأنا بريئ من كل دين يُخالف دين الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب، فإنه لا يُحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا، وليس بشيء.

أما إذا اقتصر على قول لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال: يكون مسلما ويُطالَب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جُعل مرتدا.

ويُحتج لهذا القول بقوله ﷺ :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستُغنِي بذكر أحدهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم.

أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها، فهل يُجعل بذلك مسلما؟ فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلما قال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلما.

أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يُجعل بذلك مسلما؟ فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منها أنه يصير مسلما لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه. اهـ[247]

([247]) شرح مسلم للنووي ج1 / 149.

وقال علاء الدين الكاساني الحنفي رحمه الله: إن كان الفرد ممن ينكر الصانع أصلا أو ينكر توحيده فتقبل منه لا إله إلا الله ويُحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم.

وإن كان ممن ينكر الرسالة أو ينكرون رسالة مُحَمَّد ﷺ فمتى قال لا إله إلا الله لا يُحكم بإسلامه، لأن منكر الرسالة لا يمتنع من هذه المقالة أصلا.

ولو قال أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله يُحكم بإسلامه لأنه يمتنع عن هذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليل الإيمان.

ومن كان ينكر رسالة مُحَمَّد ﷺ فلا يُقبل منه الإسلام إلا بأن يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية والنصرانية، لأن مِن هؤلاء من يقر برسالة الرسول ﷺ لكنه يقول إنه بُعث إلى العرب خاصة دون غيرهم، فلا تكون الشهادتين بدون التبرؤ دليلا على الإيمان.

وكذلك لو قال آمنت أو أسلمت لا يُحكم بإسلامه، لأنهم يدعون أنهم مؤمنون ومسلمون والإيمان والإسلام الذي هم عليه.

وأما ما يُحكم به بكونه مؤمنا عن طريق الدلالة فنحو أن يصلى كتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة، فيُحكم بإسلامه عندنا، وعند الشافعي لا يُحكم بإسلامه.

ووجه الشافعي أن الصلاة لو صلحت دلالة للإيمان لما افترق فيها الحال بين حال الانفراد والاجتماع، ولو صلى وحده لا يُحكم بإسلامه، فعلى ذلك حال الاجتماع.

ولنا أن صلاة الجماعة على الهيئة التي نصليها اليوم لم تكن في شرائع من قبلنا، فكانت تختص بشريعة نبينا ﷺ فكانت دلالة على الدخول في دين الإسلام، بخلاف ما إذا صلى وحده.

وُروي عن مُحَّد بن الحسن أنه إذا صلى وحده مستقبل القبلة يُحكم بإسلامه لقوله ﷺ :(من شهد جنازتنا وصلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالإيمان)[248].

وعلى هذا الخلاف إذا أذن في مسجد جماعة يُحكم بإسلامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله.

ولنا أن الأذان من شعائر الإسلام فكان الإتيان به دليل قبول الإسلام، ولو قرأ القرآن أو تلقنه لا يحكم بإسلامه لاحتمال أنه فعل ذلك ليَعلم ما فيه من غير أن يعتقده، إذ لا كل من يعلم شيئا يؤمن به، كالمعاندين من الكفرة.

وأما الحكم بالإسلام عن طريق التبعية فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأبويه، عقل أو لم يعقل ما لم يسلم بنفسه إذا عقل، ويحكم بإسلامه تبعا للدار أيضا ولا عبرة للدار مع وجود الأبوين أو إحداهما، وجَعله تبعا للأبوين أولى لأنه تولد منهما وعند انعدامهما تنتقل التبعية إلى الدار التي يعيش فيها. اهـ[249]

قال ابن عابدين رحمه الله: اعلم أن الإسلام يكون بالفعل كالصلاة في جماعة أو الإقرار بها؛ أو الآذان في بعض المساجد؛ أو الحج وشهود المناسك لا الصلاة وحده، والمراد أنه دليل الإسلام فيُحكم على فاعله بذلك.

وقال أيضا: ويُحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة، وذكر منها: أن يصلي في الوقت مع جماعة، وكذا لو أذن في الوقت أو سجد للتلاوة أو

---

(248) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ وقد رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبيص قال: (أمرت أن أقاتل الناس .....) الحديث وفيه (فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها) وفي لفظ البخارى (من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم).

(249) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكساني الحنفي، ج4 / 4311.

زكى السائمة صار مسلما؛ لا لو صلى في غير الوقت منفردا أو إماما وأفسدها، أو فعل بقية العبادات لأنها لا تختص بشريعتنا.

وقال أيضا: إن ما يصير به الكافر مسلما قسمان: قول وفعل، فالقول مثل كلمتي الشهادة والعمل مثل سجود التلاوة لأنها من خصائص شريعتنا ولأنه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار بأنهم إذا قُرِئ عليهم القرآن لا يسجدون.

ونقل عن صاحب البحر قوله: الأصل في الكافر أنه متى فعل عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون بها مسلما، كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل.

ومتى فعل ما اختص به شرعنا فلو من الوسائل كالتيمم أو المقاصد والشعائر كالصلاة جماعة والحج الكامل والآذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلما. اهـ[250]

قلت: وأما ما ورد في كلام الكاساني رحمه الله من قوله إن صلاة الجماعة دلالة على الإسلام دون الصلاة منفردا وكذلك ما ورد في كلام ابن عابدين فمردود بأن الصلاة على هذه الهيئة من التكبير والركوع والسجود والتلاوة والأذكار لم تكن في شريعة من قبلنا.

وقد وردت الأدلة ببيان أنها من الفروق التي تفرق بين المسلم والكافر، وأن من صلى صلاة المسلمين فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، ويصح ذلك في صلاة الجماعة والفرد ولا فرق.

والذي قاله الكاساني في صلاة الجماعة من أنها قرينة إسلام لاختصاص شريعتنا بصفتها يقال في صلاة الفرد؛ وقد فرق الكاساني بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد بدون دليل معتبر، وسيأتي في كلام ابن قدامة

([250]) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج 4 / 229. وما بعدها.

رحمه الله ما يبين اعتبار الصلاة منفردا قرينة إسلام مثل صلاة الجماعة سواء بسواء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

وما ورد في كلام ابن عابدين وصاحب البحر يبين أن أدلة الإسلام وعلاماته لا فرق في كونها من مقاصد العبادات كالصلاة مثلا؛ أو من الوسائل كالتيمم، وفي هذا رد على من يفرق بين ما كان من أصول وواجبات الإسلام فيعتبره قرينة على الإسلام، وبين ما كان من وسائله ومتمماته فليس بقرينة عنده، وسيأتي بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه.

ولم يكن النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام؛ ثم إنه يُلزم الصلاة والصيام. اهـ[251]

وقال أيضا رحمه الله: إن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام صار مسلما حقا، مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما، فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم القيام ببقية خصال الإسلام. اهـ[252]

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: قال أصحابنا يُحكم بإسلامه . أي المكلف . بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو فرادى، فإن قام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام، وإن لم يقم عليه فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، فإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين.

([251]) جامع العلوم والحكم / 101.
([252]) جامع العلوم والحكم / 23.

وقال أبو حنيفة: إن صلى جماعة أو منفردا في المسجد كقولنا؛ وإن صلى فرادى في غير المسجد لم يُحكم بإسلامه.

وقال بعض الشافعية: لا يُحكم بإسلامه بحال، لأن الصلاة من فروع الإسلام، فلم يصر بها مسلما؛ كالحج والصيام؛ ولأن النبي ﷺ قال:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها).

قال بعضهم: إن كان في دار الإسلام فليس بمسلم، لأنه قد يقصد الاستتارة بالصلاة وإخفاء دينه، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم؛ لأنه لا تهمة في حقه.

ولنا قول النبي ﷺ :(نُهيت عن قتل المصلين) وقال ﷺ :(بيننا وبينهم الصلاة) فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر؛ فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام، وقال في المملوك:(فإذا صلى فهو أخوك).

ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فيكون الإتيان بها إسلاما كالشهادتين، وأما الحج فإن الكفار كانوا يفعلونه؛ والصيام إمساك عن المفطرات وقد يفعله من ليس بصائم. اهـ[253]

قلت: وما ذكره ابن قدامة رحمه الله عن بعض الشافعية من أنهم قالوا إن الصلاة من فروع الإسلام فلم يصر بها مسلما لا يصح بحال، إذ أن الصلاة من أركان الإسلام ودعائمه الأساسية.

وقد ورد ذلك في الحديث عن النبي ﷺ ، فقد قال ﷺ :(بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة....)[254] الحديث، فقد جعلها النبي ﷺ من الأسس

([253]) المغني والشرح الكبير، ج 10 / 102.

([254]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والقواعد التي بني عليها الإسلام.

وكيف تكون الصلاة من فروع الإسلام وقد جُعلت فارقة بين الكافر والمسلم، فقد قال ﷺ :(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[255]، وقد اختلف العلماء في كفر تاركها وتارك الفروع . غير الجاحد لها . لا يكفر باتفاق، هذا وإن كان الراجح كفر تاركها.

والذي أدى بصاحب هذا القول إلى ذلك والله تعالى أعلم هو إما عدم بلوغه الحديث المفصل، أو ترك الجمع بين الأدلة اكتفاء بالعمل ببعضها وليس هذا هو الصحيح في ذلك، إذ أن الصحيح هو الجمع بين الأدلة حتى يتبين عامها من خاصها؛ ومجملها من مبينها؛ وناسخها من منسوخها.

والمراد بيان أن الصلاة ليست من فروع الإسلام؛ ولكنها من أصوله العظيمة والتي لا يجوز للمسلم تركها بحال.

وأما قولهم: إن الصلاة لا تكون قرينة في دار الإسلام بخلاف دار الكفر لوجود التهمة في استتاره بالصلاة وإخفاء دينه . وهو الذي ورد في قول الشيرازي رحمه الله ونقله المطيعي عن الشافعي . فمردود أيضا.

إذ أننا أمِرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وظاهر من يصلي أنه يصلي لله خالصا ما لم تقم قرينة بخلاف ذلك كما سيأتي في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وليس الظاهر من إقامته للصلاة هو أنه يفعلها تقية لا اعتقادا كما ورد في قول الشافعي رحمه الله تعالى.

فإن هذا غايته أن يكون محتملا في بعض المسلمين وليس في جميعهم، وما كان محتملا لا يحكم به في كفر ولا إسلام.

والواجب في هذا الباب العمل باليقين لا بالمحتمل، وذلك كما قال

---

[255] روه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن بريدة رضي الله عنه.

الشافعي رحمه الله في الحكم على الناس بالظاهر، وبعد أن ذكر الأدلة على ذلك قال رحمه الله:

وفي ذلك وغيره دليل على أن حراما على الحاكم أن يقضي أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر، وإن احتمل ما يظهر غير أحسنه وكانت عليه دلالة على ما يخالف أحسنه ... إلى أن قال:

فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوا؛ بدلالة منهم أو غير دلالة؛ لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة. انتهى.

هذا وسيأتي كلامه كاملا في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى، وسيأتي أيضا بيان ذلك جليا في كلام الشوكاني رحمه الله تعالى أيضا.

فالواجب حمل أحوال الناس، وخاصة المسلمين، على السلامة حتى يتبين خلاف ذلك بالبينة الصحيحة أو القرينة التي تقوم مقام البينة عند عدمها.

وعلى ذلك فالصحيح، والله تعالى أعلم، اعتبار الصلاة قرينة على الإسلام سواء في دار الإسلام أو في دار الكفر؛ وسواء منفردا أو في جماعة، كما قال ذلك ورجحه ابن قدامة؛ وكما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

وقال ابن قدامة أيضا رحمه الله: من ثبتت ردته بالبينة أو غيرها فشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدًا رسول الله، لم يُكشف عن صحة ما شُهد به عليه وخُلي سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه ..... إلى أن قال:

وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم، فقال القاضي: يُحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتين، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمنه الشهادتين كان مخبرا بهما.

وروى المقداد أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلا من

الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال ﷺ :(لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها).

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل، فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا مُحَّد إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو كنت قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) رواهما مسلم، ويُحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية.

أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك؛ لأنه ربما يظن أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر. اهـ[256]

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {ولقد قالوا كلمة الكفر...} [257]: ودلت الآية أيضا على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة، وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيرها من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة.

قال إسحاق بن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يُجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة؛ ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يُحكم له بالإيمان؛ ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.اهـ[258]

وقال ابن تيمية رحمه الله: وقد علم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أن أول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَّدًا

([256]) المغني لابن قدامة، ج 8 / 141 : 143. ط عالم الكتب.
([257]) سورة التوبة، الآية: 74.
([258]) تفسير القرطبي، ج 8 / 191 : 192.

رسول الله ﷺ فبذلك يصير الكافر مسلما. اهـ[259]

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: لا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتُقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره.

وأيضا فإن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جنة ، وأنهم {يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا}، فعُلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبُل منه ذلك. اهـ[260]

قلت: وما ورد في كلام شيخ الإسلام رحمه الله يبين أن الأصل حمل أحوال الناس على أحسن ما يظهرون؛ وخاصة فيما يتعلق بأحكام الكفر والإيمان، فإنه بين رحمه الله أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف فإسلامه صحيح في أحكام الدنيا الظاهرة، مع أنه صرح رحمه الله بأن دلالة الحال تدل على أن ظاهره خلاف باطنه في هذه الحالة.

وفي هذا رد واضح على من يتوقفون في الحكم بالإسلام لمن أتى بشيء من شعائره أو شرائعه؛ أو يمتنعون عن الحكم له بالإسلام بحجة أن هناك لوثا أو شبهة في مدلول ما يظهر من المكلف من أقوال وأعمال على مطابقته بالباطن.

فإذا حُكم بالإسلام على من أظهر شيئا منه مع ظهور ما يدل من القرائن على أن ظاهره خلاف باطنه؛ فالحكم بالإسلام أولى مع الظن الذي لا نصيب له من القرائن الصحيحة.

ومن المعلوم من حال أهل التوقف المبتدع هؤلاء بالمعاشرة والمناقشة

---

(259) مجموع الفتاوى، ج 7 / 62.

(260) الصارم المسلول / 329. وراجع مجموع الفتاوى ج 7 / 259.

أنهم يحكمون بالظن المجرد عن القرائن، وليس عندهم إلا بعض القواعد الفقهية التي يستدلون بها في غير موضعها، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فمن أقر، أي بالشهادتين، أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يُحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم. اهـ[261].

والشاهد من قول الحافظ رحمه الله هو قوله: فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، والمقصود أن أحكام الإسلام تجري على من ينطق بالشهادتين وذلك على الظاهر.

وقد تقدم في الباب الثاني في شرح مسائل الإيمان التعقيب على قوله رحمه الله: إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، وبيان ما في ذلك من مشابهة لقول بعض فرق المرجئة وذلك أثناء الحديث عن فرق المرجئة.

وقال أيضا رحمه الله في تفسير قوله تعالى {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ...} الآية:

وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يُختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين؛ وكان تحيتهم في الجاهلية خلاف ذلك، فكانت هذه علامة.

وأما على قراءة السَلَم، فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام؛ لأن معنى الإسلام في اللغة الانقياد.

ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في

([261]) فتح الباري، ج 1 / 46. ط دار الفكر.

ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم والله أعلم. اهـ(262)

وكلام ابن حجر هذا وما سيأتي قريب منه قد تمسك به طائفة من الناس واستدلوا به على أنه لا يُحكم بالإسلام لمن جاء ببعض علاماته مثل السلام إلا بعد تبين أمره واختبار حاله، وغفلوا عن . أو تجاهلوا . أقواله الأخرى في نفس المسألة ومنها ما نقلناه آنفا في الحكم بالإسلام وإجراء أحكامه عليه لمن أقر به، والواجب حمل كلام العلماء بعضه على بعض لا ضرب بعضه ببعض.

والجمع بين كلام الحافظ يبين أن من أقر بلفظ الشهادتين أو ما يقوم مقامها من علامات الإسلام وقرائنه فإنه يُحكم له به؛ ولا يحل دمه بشبهة أنه قال متعوذا؛ أو أن هناك لوثا في مدلول الشهادتين كما يزعم ذلك بعضهم، ويُلزم بباقي شرائع الإسلام وواجباته.

فإن التزمها وأذعن وانقاد على الجملة ولم يظهر منه ما يعارض ذلك فقد ثبت على ما حُكم له من الإسلام، وإن أبى عُرف أنه ما قالها مخلصا، وهذا المعنى سيأتي في كلام الجصاص رحمه الله.

وما ورد في تفسير هذه الآية وسبب نزولها كاف في الدلالة على صحة الحكم بالإسلام لمن نطق بسلام المسلمين بلفظ السلام عليكم أو السلام عليكم ورحمة الله، وكذلك من أقر بالشهادتين.

وأما ما احتجوا به من كلام الحافظ ابن حجر فهو قوله رحمه الله في قصة قتال المرتدين ومانعي الزكاة : وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟

الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يُختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حُكم بإسلامه وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله

---

(262) فتح الباري، ج 8 / 259.

(إلا بحق الإسلام). اهـ[263]

قلت: وهذا الذي تعلق به أهل التوقف من أقوال الحافظ رحمه الله تعالى ليس لهم فيه حجة، إذ أن كلام الحافظ واضح أنه في حق من اقتصر على الشهادة بالوحدانية دون الشهادة بالرسالة، حيث قال رحمه الله في بيان هذا المعنى:

فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حُكم بإسلامه، وهذا القدر متفق عليه، وخاصة في حق من لا يؤمن برسالة النبي صلى الله عليه وسلم أو يعتقد أنه بعث للعرب خاصة كما سبق بيانه في حق أهل الكتاب، فيجب عليه النطق بالشهادتين ولا يكتفي بواحدة دون الأخرى.

ولا يُفهم من كلامه أيضا أنه لا يُحكم بالإسلام في حق من نطق بالشهادتين إلا بعد سؤاله أو معاشرته فترة تكفي للحكم عليه بالتزام الأحكام، فليس هذا مقصود الحافظ قطعا، فإن فيه تعطيل الفائدة من الشهادتين.

إذ إن من أعظم فوائدها الحكم لقائلها بالإسلام، وإن مات عليها دخل الجنة؛ وهذا واضح أشد الوضوح في حديث موت أبي طالب عم النبي ﷺ الذي رواه أهل الصحيح وفيه أن النبي ﷺ قال له:(قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله)[264].

وأيضا ما ورد في فضل الشهادتين من أن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[265]، وما ورد في معنى ذلك من الأدلة.

والقول بالحكم بالإسلام لقائلها واجب ومتعين حتى لا نقع في

([263]) فتح الباري، ج 13، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة. شرح حديث رقم 6924، 6925.

([264]) رواه البخاري ومسلم.

([265]) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان بلفظ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه.

مصادمة الأحاديث الواردة فيها وضرب بعضها ببعض.

وإنما المقصود من قوله ذلك رحمه الله أنه يُحكم بالإسلام على من نطق بالشهادتين جميعا ولم يقتصر على واحدة فقط ولم يظهر منه ما يدل من باطنه على مخالفة ذلك.

ويبين هذا المفهوم بقية كلامه على فوائد نفس الحديث حيث قال رحمه الله: وقال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسرَّ الكفر في نفس الأمر.

ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟ وأما من جُهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه، انتهى.

ويدل أيضا على صحة هذا الفهم ما نقلناه سابقا من قوله رحمه الله فيمن أقر؛ وأنه يحكم له بالإسلام، ولا يُتصور ما فهموه من كلامه وإلا فما المقصود من قوله : فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا.

وقوله رحمه الله ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك . أي لا إله إلا الله . وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم، واضح في أنه اعتبر التلفظ بالشهادتين كافيا في الحكم بالإسلام على من نطق بها، ولم يشترط اختبار حاله كما اشترط هؤلاء.

وقال رحمه الله في شرح حديث أنس المتواتر (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ......): وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. اهـ[266].

([266]) فتح الباري، ج 1 / 497.

ومن هنا يتبين فساد استدلال أهل التوقف بكلام الحافظ رحمه الله، والواجب حمل كل كلام على محله الذي يليق به والله تعالى أعلم.

ويوضح ما قلناه ما ورد في كلام الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ...} الآية، حيث قال رحمه الله:

رُوي أن سبب نزول هذه الآية أن سرية للنبي ﷺ لقيت رجلا ومعه غنيمات فقال: السلام عليكم، لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقتله رجل من القوم، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقال:(لِمَ قتلته وقد أسلم؟) فقال: إنما قالها متعوذا من القتل، فقال ﷺ :(هلا شققت عن قلبه)، وحمل رسول الله ﷺ ديته إلى أهله ورد عليهم غُنَيماته.

قال ابن عمر وعبد الله بن أبي حدرد: القاتل مُحَلّم بن جثامة قتل عامر ابن الأضبط الأشجعي، ورُوي أن القاتل مات بعد أيام فلما دفن لفظته الأرض ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ :(إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يريكم عظم الدم عنده)[267] وهذه القصة مشهورة لمحلم بن جثامة.

وقد ذكرنا حديث أسامة بن زيد أنه قتل في سرية رجلا قال لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ :(أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟)، فقال: إنما قالها متعوذا، فقال ﷺ :(ألا شققت عن قلبه؟ من لك بلا إله إلا الله)[268].

وذكرنا أيضا حديث عقبة بن عامر الليثي في هذا المعنى أن الرجل قال: إني مسلم فقتله فأنكر النبي ﷺ ذلك وقال:(إن الله أبى عليَّ أن أقتل

([267]) رواه ابن اسحاق في المغازي وأحمد وابن جريرالطبري من طريق عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وقال القرطبي: وهو في مصنف أبي داود والاستيعاب لابن عبد البر، وروى ابن ماجة بلفظ قريب من هذا كتاب الفتن باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، راجع تفسير ابن كثير ج 1 / 539، ط دار المعرفة، تفسير القرطبي ج 5 / 338، فتح الباري ج 8 ، كتاب التفسير باب (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ...).

([268]) رواه مسلم.

مؤمنا).

وعن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال صلى الله عليه وسلم :(لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها).

وعن أبي مجلز عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ :(إذا شرع أحدكم الرمح إلى الرجل فإن كان سنانه عند ثغرة نحره، فقال لا إله إلا الله فليرجع عنه الرمح).

وقال أبو عبيدة: جعل الله تعالى هذه الكلمة أمنة المسلم وعصمة ماله ودمه، وجعل الجزية أمنة الكافر وعصمة ماله ودمه .... إلى أن قال رحمه الله:

فحكم الله تعالى بصحة إيمان من أظهر الإسلام، وأمرنا بإجرائه على أحكام المسلمين وإن كان في المغيب على خلافه. اهـ[269]

قال القرطبي رحمه الله: والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز قتله، فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله لأنه اعتصم بعصام الإسلام المانع من قتله، فإن قتله بعد ذلك قتِل به.

وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها تعوذا وخوفا من السلاح وأن العاصم قولها مطمئنا، فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم كيفما قالها.

ولذلك قال ﷺ لأسامة بن زيد:(أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) أخرجه مسلم، أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب، وذلك

([269]) أحكام القرآن للجصاص ج 1 / 246 ـ 247، راجع أحكام القرآن لابن العربي ج 1 / 480 . 481.

لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه.

وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تُناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر. اهـ[270]

قلت: فانظر إلى قول القرطبي رحمه الله تعالى وما نقله الجصاص في حكم من قال لا إله إلا الله وأنه لا يُقتل لأنه اعتصم بعصام الإسلام المانع من قتله، يتبين لك صحة ما قلناه في شرح كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ويتبين أن من نطق بالشهادتين عُصم ماله ودمه، وذلك لأنه صار بالتكلم بالشهادتين مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، لا كما يقول أهل التوقف المبتدع، والله تعالى أعلم.

وقد روى أحمد من حديث أنس وابن مسعود أن رجلا يهوديا قال للرسول ﷺ : أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله ثم مات، فقال ﷺ لأصحابه:(صلوا على صاحبكم)، وفي رواية أخرى (لُوا أخاكم).

قال الشوكاني رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: فيه الأمر لمن كان بحضرته ﷺ بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض، لأنه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم.

وقال أيضا في شرح حديث ابن عمر في سرية خالد بن الوليد ﷺ إلى بني جذيمة: وقد استدل المصنف ـ أي صاحب كتاب منتقى الأخبار ـ بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين، ولو كان ذلك عن طريق الكناية بدون تصريح. اهـ[271]

وقال الشوكاني رحمه الله في شرح الحديث (أن النبي ﷺ كان إذا غزا

---

(270) تفسير القرطبي ج 5 / 338.
(271) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ج 7 / 223.

قوما لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذانا أمسك وإذا لم يسمع آذانا أغار بعد ما يصبح) وحديث أن رسول الله ﷺ كان يقول:(إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا):

وفي الأحاديث جواز الحكم بالدليل، لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان.

وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

وقال في قول المؤذن الله أكبر وقوله ﷺ :(على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع ذلك منهم.

وقال في قول النبي ﷺ :(إذا رأيتم مسجدا) فيه دليل على أن وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الآذان.

لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود المسجد وإما سماع الآذان. اهـ[272]

قلت: وكلام الشوكاني السابق يدل دلالة واضحة على أنه يُحكم بالإسلام على أهل قرية وُجد فيها مسجد، أو سُمع فيها آذان.

وقد بوب البخارى رحمه الله لهذا الحديث باب ما يحقن بالآذان من الدماء، ويُرد به على من يتوقف في الحكم بالإسلام على من يصلى في مساجد المسلمين، ومن يقيم شعائر الإسلام في زماننا هذا . إن لم يتلبس بما يناقض الإسلام من قول أو فعل في حاله ذلك . وهذا والله تعالى أعلم من قبيل الاستدلال بالعلامات والقرائن.

(272) نيل الأوطار ج 7/ 277 . 278، كتاب الجهاد باب الكف عمن عنده شعار الإسلام.

ومن المعلوم أن هذه القرائن والعلامات لا تقاوم ما يثبت بيقين عند التعارض، فإذا ثبت أن أهل بلد كفروا بوجهٍ ما من الوجوه المكفرة بيقين غير ترك الصلاة، فلا يقاوم ذلك وجود المسجد أو سماع الآذان.

وحينئذ فإنه يُحكم بالكفر على هذه القرية أو البلدة، لا كما يزعم بعض الجهال من المتعالمين حيث يقولون إن المساجد منتشرة وممتلئة بالمصلين، وهذا يدل على إسلام هؤلاء القوم، وأنا أسوق دليلا وقع فيه إجماع الصحابة على خلاف قول هؤلاء الفاسد.

وذلك أن قوم مسيلمة الكذاب صدقوا بنبوته، وكانوا يقيمون الصلاة ولم يمتنعوا عنها، وحكم الصحابة بكفرهم وقتل ابن مسعود بعضهم، وذلك بمحضر من الصحابة.

والقصة السابقة هي قصة بني حنيفة وأنهم لما رجعوا إلى الإسلام كَبُرَ عندهم ما فعلوه، فاجتهدوا في العبادة وصار لهم مسجد معروف باسمهم يسمى مسجد بني حنيفة.

فمر بعض المسلمين فسمعوا منهم كلاما معناه أن مسيلمة كان على حق، وهم جماعة كثيرون، لكن الذي لم يقله لم ينكره على قائله.

فرفعوا أمرهم إلى ابن مسعود، فجمع من عنده من الصحابة واستشارهم، هل يقتلهم وإن تابوا أو يستتيبهم؟

فأشار بعض الصحابة بقتلهم من غير استتابة، وأشار البعض باستتابتهم، فاستتاب ﷺ بعضهم وقتل بعضهم بغير استتابة.

قال مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله: فتأمل رحمك الله إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا، لما تبرءوا من الكفر وعادوا إلى الإسلام ولم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة، لكن سمعها بعض المسلمين.

ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم، المتكلم منهم والحاضر الذي لم ينكر. ولكنهم اختلفوا هل تقبل توبتهم أو لا؟ والقصة في صحيح البخارى.اهـ[273]

وهذا مما يُرد به على مشايخ الإرجاء الذين يزعمون أن المصلي أو من يقيم الشعائر لا يجوز تكفيره وإن فعل ما فعل طالما أنه ينطق بالشهادتين، ويستدلون على ذلك بعمومات دون أن يلتفتوا إلى ما يخصصها، بل وينكرون على المخالفين وإن كان لهم مستند شرعى

ويشبه هذا في زماننا لو أن قوما اتفقوا فيما بينهم على عدم الحكم بما أنزل الله تعالى، أو الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى أو حكموا بين الناس بشريعة مبدلة أو رضوا بذلك أو قننوه وأخرجوه للناس في صورة قوانين ملزمة يعاقبون من خرج عنها.

فلا شك أن هؤلاء كفار خارجون عن ملة الإسلام وإن تسموا بأسماء المسلمين أو انتسبوا إليهم.

ولا ينفعهم ولا يرد عنهم حكم الكفر أن بلادهم بلاد الألف مئذنة، أو أن المساجد تملأ البلاد، والمصلين إليها أفواج إثر أفواج كما يدعي ذلك بعض شيوخ الإرجاء والضلالة.

فإن كفر من يحكم بغير ما أنزل الله أو يرضى بذلك من وجه آخر غير الكفر بترك الصلاة.

ولذلك قال الشيخ مُحَّد حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على كلام ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ...):

ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله

([273]) مختصر السيرة / 32 . 33.

عليه وسلم هو كافر بلا شك مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أى اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها. اهـ[274]

وقال ابن أبي العز رحمه الله: وهنا مسألة تكلم فيها الفقهاء كمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بالشهادتين، هل يصير مسلما أم لا؟

والصحيح أنه يصير مسلما بكل ما هو من خصائص الإسلام. اهـ[275]

قلت: فهذه أقوال أهل العلم من أتباع المذاهب وغيرهم مبينة لصحة ما قررناه في أول الباب أن من أتى بعلامة من علامات الإسلام أو قرينة من قرائنه التي يختص بها الإسلام دون سائر الأديان الأخرى فإنه يُحكم له به، وتجري عليه أحكام المسلمين.

وأن الحكم في هذا الباب على ما يظهر من أحوال الناس، ويجب أن تُحمل أحوالهم على أحسن المحامل، وإن كان الظاهر خلاف ما يُظن من الباطن.

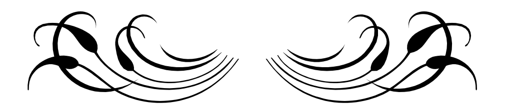
ولا يُغير هذا الحكم ما يدعيه بعض الناس من أمور لم يعتبرها الشرع في أحكامه، مثل التوقف بسبب اللوث في مدلول الشهادتين أو غير ذلك مما لم يقم على صحته دليل بل الوارد في الأدلة الشرعية خلافها كما سبق بيانه من كلام أهل العلم.

وهذه المسائل - أعني الحكم على الناس بالإيمان والكفر - من أهم مسائل الشريعة وينبني عليها كثير من الأحكام، مما يدفع من أراد السلامة

---

(274) هامش فتح المجيد/ 406، ط المكتبة التجارية بمكة.
(275) شرح العقيدة الطحاوية / 78، ط المكتب الإسلامي.

لدينه إلى التثبت فيها قبل الإقدام على الحكم على المكلفين بها والله تعالى أعلم.



العلاقة بين الظاهر والباطن

ذكرنا في المسألة السابقة أنه يُحكم بالإسلام الظاهر لمن أتى بعلامة من علاماته أو قرينة من قرائنه.

وقد ثبت من أدلة القرآن والسنة أن ما يظهر على البدن والجوارح من أعمال وأقوال لابد وأن يكون له تعلق بما في القلب من أحوال، إن خيرًا فخير وإن شرا فشر.

وهذه المسألة، أعني العلاقة بين الظاهر والباطن، قد أثبتها أهل السنة والجماعة وخالفهم فيها فرق المرجئة، وسبب هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في تعريف الإيمان.

فقد قالت المرجئة ليس هناك تلازم بين العمل الظاهر وبين الباطن، وذلك لأن الإيمان عندهم هو التصديق أو التصديق مع الإقرار.

ومنهم من يقول لا تلازم بين إيمان القلب وأعمال الجوارح، ولكن أعمال الجوارح ثمرة من ثمرات الإيمان، والناس في أصل الإيمان سواء، ويثبت لجميعهم حكم الإيمان بالتصديق والإقرار، والقائلون بذلك من أصناف المرجئة هم مرجئة الفقهاء.

ومن المرجئة من قال: يجوز أن يكون الرجل مؤمنا بالله تعالى وبرسوله

ﷺ ولا يفعل شيئا من الأعمال الظاهرة البتة، لا صلاة ولا صيام ولا غيرها من واجبات الإسلام، والقائلون بذلك هم الجهمية.

وقد جرأت مثل هذه الأقوال أهل الباطل والفجور فانطلقوا في المعاصي غير خائفين من أثرها ومطمئنين أنها لا تؤثر في إيمانهم البتة، وذلك بناء على القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن، وهذا من شؤم مخالفة عقيدة وهدي السلف الصالح.

وقال أهل السنة والجماعة ومن يقول بقولهم: إن الله تعالى لم يجعل لأحد من خلقه سبيلا إلى معرفة ما في الباطن، ولكن الله سبحانه جعل على الباطن علامات من ظواهر الأعمال تدل عليه.

وإن هناك تلازما بين ظواهر الأعمال التي تظهر على الجوارح وبين ما في القلوب من أعمال وأقوال.

وإنه متى كان القلب ممتلئا بمحبة الله تعالى والخشية منه والرغبة والإنابة إليه ومحبة الرسول ﷺ والانقياد والطاعة له، لزم من ذلك ضرورة انبعاث الجوارح بالطاعات وأنواع القربات.

وإنه يُحكم بالصلاح على الباطن بما يدل عليه العمل الظاهر، ويُحكم كذلك بالفساد على الباطن بحسب ما يدل عليه العمل الظاهر.

فمتى ظهر من المكلف إيمانٌ بالله تعالى وعملٌ بطاعته، فإن ذلك يكون دليلا على صلاح الباطن والعكس بالعكس.

وهذا أصل عام في الحكم على أعمال المكلفين على وجه العموم وفي كثير من الأحكام المتعلقة بالنية، وهذا والله أعلم من قبيل العمل بالقرائن والعلامات ودلائل الحال.

ومن المعلوم من أحكام الشريعة أن هذه القاعدة تتخلف في حالة المكره والمنافق ومن يلحق بهما، فإن ظاهر هؤلاء خلاف باطنهم، وهذا

من المعلوم من أدلة الكتاب والسنة.

فقد قال الله تعالى عن المنافقين {يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم} [276]، وقال تعالى عنهم {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون} [277].

فقد بين تبارك وتعالى أن ظاهر المنافقين خلاف باطنهم وأنهم يُظهرون خلاف ما يُبطنون، وأنهم كاذبون فيما ينطقون به من الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة.

كذلك فقد بين الله تعالى أن المكره لا يُحكم له بحكم الظاهر . وذلك إذا عُرف إكراهه، وهذا واضح في قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [278].

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:(رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[279]

ومما يلحق بهذا الباب حكم من كان يخفي إيمانه وهو يعيش وسط الكفار، فإن هذا لا يُحكم عليه بحكم الظاهر وذلك لمن عرف أمره، فقد قال تعالى عن مؤمن آل فرعون {وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ...} الآية[280].

وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل القول في حكم المكره وحكم من يكتم إيمانه وسط الكفار لمصلحة شرعية تستدعي ذلك.

يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة،

([276]) سورة آل عمران، الآية: 167.
([277]) سورة (المنافقون)، الآية: 1.
([278]) سورة النحل، الآية: 106.
([279]) رواه أحمد وابن ماجة والطبراني والحاكم بإسناد صحيح.
([280]) سورة غافر، الآية: 28.

فإن المنافقين الذين قالوا {آمنا بالله وباليوم الآخر} هم في الظاهر مؤمنون . اهـ[281].

وقال رحمه الله عن حكم المكره على قتال المسلمين: هذا وإن قُتل وحكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين مِنَّا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام، ويُبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر. اهـ[282]

ومما يجب أن يُعلم أن الإكراه لا يصح إلا بشروط سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى، وليس كل من يدعي الإكراه يُقبل منه ذلك الادعاء، وسيأتي بيان ذلك جليا إن شاء الله تعالى في الحديث عن الباب الخاص بالإكراه.

وفي إثبات العلاقة بين الظاهر والباطن يقول الشاطبي رحمه الله: من التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة والفساد، لا من جهة أخرى فقد حصل على قانون عظيم يُضبط به جريان الأسباب على وزان ما شُرع أو على خلاف ذلك، ومن هنا جُعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في القلب.

فإن كان الظاهر منخرما حكم على الباطن، أو مستقيما حُكم على الباطن بذلك، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليه من هذا الوجه نافع جدا في جملة الشريعة، والأدلة على صحته كثيرة جدا.

وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرح المجرح، وبذلك تنعقد العقود

([281]) مجموع الفتاوى ج 7 / 210.
([282]) مجموع الفتاوى ج 19 / 224. 225.

وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور المهمة.

بل هو كلي الشريعة وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة. اهـ[283]

وقال ابن تيمية رحمه الله: ثم القلب هو الأصل فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)[284].

وقال أبو هريرة ﷺ: القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، وقول أبي هريرة تقريب وقول النبي ﷺ أحسن بيانا.

فإن الملك وإن كان صالحا فالجُند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده أو فساد مع صلاحه، بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد).

فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الأعمال علما وعملا قلبيا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق.

كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد، ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي

---

[283] الموافقات للشاطبي ج 5 / 233، ط المكتبة التجارية الكبرى.

[284] رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة عن النعمان بن بشيررضي الله عنه.

العابث: لو خشع هذا لخشعت جوارحه. اهـ[285]

وقال أيضا رحمه الله: يُقال عن أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه بحيث إذا كان الإنسان مؤمنا لزم ذلك بغير قصد منه ولا تعمد، وإذا لم يوجد دل على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب.

وهذا كقوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ...} الآية.

فأخبر أنك لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله ﷺ ، فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينافي أحد الضدين الآخر، فإذا وُجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب. اهـ[286]

وقال أيضا رحمه الله: وإذا قام بالقلب التصديق به، أي الرسول ﷺ ، والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال والأعمال بما هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله.

كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه، كما في الشجرة التي يُضرب بها المثل لكلمة الإيمان. اهـ[287]

وقال ابن تيمية أيضا: ثم إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة.

فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعا،

---

(285) مجموع الفتاوى ج 7 / 187.
(286) مجموع الفتاوى ج 7 / 17.
(287) مجموع الفتاوى ج 7 / 541.

وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة ولعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالهما يجب وجود الفعل الاختياري.

فإذا أقر القلب إقرارا تاما بأن مُحَّمدا رسول الله، وأحبه محبة تامة امتنع مع ذلك ألا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزا لخرس ونحوه أو لخوف ونحوه، لم يكن قادرا على النطق بهما. اهـ[288]

قلت: وما ورد في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود الفعل ولا بد، وأن عدم وجود الفعل يرجع إلى عدم القدرة إذا توفرت الإرادة، هو من أجمع وأفضل ما قيل في هذه المسألة، وهو كلام محكم منضبط، وهو مشاهد معلوم.

وذلك أن العبد إذا كان محبا لله تعالى ولرسوله ﷺ فإنه لا يمنعه من الطاعة إلا عدم القدرة من مرض أو عاهة أو غير ذلك من موانع القدرة.

ومن هنا يتبين لك كذب من يدعي الإيمان ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو سليم البدن دون أن يكون لذلك أثر من أعمال الجوارح.

فرحم الله ابن تيمية ما أفقهه في دين الله تبارك وتعالى.

وقال ابن تيمية أيضا: وقد تبين لك أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر.

فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون

([288]) مجموع الفتاوى ج 10 / 272.

الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ.

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. اهـ(289)

وقال أيضا رحمه الله: فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كرهٍ، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرًا.

وأن من قال إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله إنما هو كافر في الظاهر فقط فإنه قال قولا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد.اهـ(290)

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: إن إصلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه.

فإن كان قلبه سليما ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقي الشبهات حذرا من الوقوع في المحرمات.

وإن كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعث إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع الهوى.

---

(289) مجموع الفتاوى ج 7 / 621، راجع / 556 . 558.
(290) مجموع الفتاوى ج 7 / 557 . 558، راجع ج 14 / 120 . 121.

ولهذا يُقال: القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذا لأوامره لا يخالفونه في شئ من ذلك، فإن كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة. اهـ[291].

وقال القرطبي رحمه الله: الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب ـ وإن كان رئيسها وملكها ـ بأعمالها للارتباط بين الظاهر والباطن.

قال ﷺ (إن الرجل ليصدق فتنكت في قلبه نكتة بيضاء وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه)، وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة: إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه، قال وهو الرين الذي ذكره الله في القرآن {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون}[292].

وقال مجاهد: القلب كالكف يُقبض منه بكل ذنب أصبع ثم يُطبع اهـ[293].

قلت: ومما سبق يتبين بوضوح أن هناك علاقة قوية بين ما في القلب من أقوال وأعمال واعتقادات، وبين ما يظهر على الجوارح من أقوال وأعمال كما هو مذهب أهل السنة والسلف، مخالفة لمن قال بغير ذلك من المرجئة وغيرهم.

ويصح أن يُحكم على ما في القلب من خلال الأعمال الظاهرة . فهي الأصل والعمدة في أحكام الدنيا وهي التي تناط بها الأحكام. وهذا من باب الحكم بالدلالة والتبعية، وليس من باب القطع والاطلاع على ما في القلوب، وذلك كما ورد واضحا في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

([291]) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي/ 65.
([292]) سورة المطففين، الآية: 14.
([293]) تفسير القرطبي ج 1 / 188.

والشاطبي وغيرهما رحمهم الله أجمعين.

ومما ينبغي أن يُعلم أن إثبات العلاقة بين الظاهر والباطن لا يصح أن يكون داعيا إلى إيقاف الحكم على معرفة ما في القلب والضمير، إذ وكما ذكرنا من قبل. وسنقرر بتفصيل في المسألة القادمة. أن أحكام الدنيا لا تقوم إلا على ما يظهر من قول أو فعل فقط.

ولا يصح أن يُقابل الغلو من بعض الطوائف بتفريط من البعض الآخر، والواجب الوقوف مع الأدلة حيث وقفت.

فإثبات العلاقة بين الظاهر والباطن شيء، وإيقاف الحكم في الدنيا على معرفة ما في الباطن شئ آخر.

فالأول صحيح قال به أهل السنة والجماعة، والثاني هو من أقوال بعض الفرق الضالة، وهذا كله في الأقوال والأفعال الصريحة، أما ما كان من قبيل المحتملات فإنه لا بد للحكم بها على المكلفين من معرفة القصد والنية، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في الباب الأول وسيأتي التنبيه عليه أيضا في الباب الخامس إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وجوب الحكم بالظاهر

قال الله تعالى على لسان نبيه نوح عليه السلام {ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما في أنفسهم إني إذا لمن الظالمين} [294].

والدلالة في الآية واضحة، فقد رتب نبي الله الحكم في هذه الآية على ظاهر إيمانهم، ورد علم ما في أنفسهم إلى العالم بالسرائر المنفرد بعلم

([294]) سورة هود، الآية: 21.

ذات الصدور وعلم ما في النفوس، وبين أنه إن حكم بغير الظاهر فهو حينئذ من الظالمين.

وقال تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [295].

ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى نهى أن يُقدم الإنسان على شيء لا علم له به، ومن المعلوم أن الباطن والضمير لا يطلع عليه إلا الله تبارك وتعالى، فمن تكلف الحكم على الباطن وهو لا يعلمه فقد قفا ما ليس له به علم، ووقع فيما نهى الله عنه.

وقال رسول الله ﷺ :(إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)[296].

وقال ﷺ :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله....) الحديث وفيه (وحسابهم على الله تعالى)، فاكتفى منهم صلى الله عليه وسلم بالظاهر ووكل سرائرهم إلى الله تعالى.

وكذلك فعل بالذين تخلفوا عن الخروج معه واعتذروا إليه بأن قَبِل علانيتهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى.

وكذلك كان هديه ﷺ في المنافقين دائما، فإنه كان يقبل ظاهر إسلامهم ويكل نياتهم إلى الله تعالى، ولم يجعل لنا في أحكام الشريعة علما بالنيات والمقاصد تترتب عليه أحكام الدنيا.

وقد جعل النبي ﷺ الهازل كالجاد في النكاح والطلاق والرجعة وغير ذلك، وأبلغ من هذا قوله ﷺ :(إنما أقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)[297].

---

(295) سورة الإسراء، الآية :36.

(296) رواه البخاري ومسلم وأحمد، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(297) رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأحمد عن أم سلمة رضي الله عنها.

فأخبر أنه ﷺ يحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر لا يحل للمحكوم له ما حكم به.

ويدل كل ما سبق على أن أحكام الدنيا إنما تجري على الظاهر، وإن كانت المقاصد والنيات مؤثرة فيها، ولكن بالاعتبار الأول فالحكم لما يظهر والله تعالى أعلم.

وقال الشافعي رحمه الله: فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لهم من الأمر شيئا، فأولى أن لا يتعاطوا حكما على غيب أحد بدلالة ولا بظن، لقصور علمهم عن علوم أنبيائه الذين فرض الله عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره.

فإنه تعالى ظاهر عليهم الحجج فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه.

وفرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يُسلموا فتُحقَن دماؤهم إذا أظهروا الإسلام، وأعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله، ثم أطلع رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون غيره.

فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروه، فقال لنبيه {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} [298]، يعني أسلمنا بالقول مخافة القتل والسبي، ثم أخبرهم أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله.

وقال في المنافقين وهم صنف ثان {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله} [299]، يعني جنة من القتل.

([298]) سورة الحجرات، الآية: 14.

([299]) سورة (المنافقون)، الآية :21.

وقال سبحانه {سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم} [300]، فأمر بقبول ظاهرهم، ولم يجعل لنبيه ﷺ أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان.

وقد أعلم الله نبيه أنهم في الدرك الأسفل من النار، فحكم الله تعالى عليهم على سرائرهم، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بينة من المسلمين وبما أقروا بقوله وما جحدوا من الكفر، ما لم يقروا به، ولم يقم به عليهم بينة، وقد كذبهم في قولهم في كل ذلك وكذلك أخبر النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى.

وعن عدي بن الخيار أن رجلا سارَّ النبي ﷺ فلم يدر ما سارَّه حتى جهر النبي ﷺ فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال النبي ﷺ : (أليس يشهد أن لا إله إلا الله)، قال: بلى ولا شهادة له، فقال ﷺ : (أليس يصلي)، قال: بلى ولا صلاة له، فقال النبي ﷺ : (أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم) [301].

وفي الحديث قال ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله....) الحديث، وفيه (وحسابهم على الله)، فحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم إلى الله العالم بسرائرهم، المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه.

وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، والله يدين السرائر.

وفي حديث عويمر العجلاني في لعانه امرأته وقوله ﷺ : (لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره) [302].

---

(300) سورة التوبة، الآية: 95.

(301) رواه الدارمي في سننه، ومالك في موطئه، وأحمد في مسنده.

(302) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه وسنده صحيح.

وفي حديث رُكانة أنه طلق امرأته البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه (ما أردتَ إلا واحدة) فحلف له فردها عليه[303].

وفي ذلك وغيره دليل على أن حراما على الحاكم أن يقضي أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر، وإن احتمل ما يظهر غير أحسنه وكانت عليه دلالة على ما يخالف أحسنه.

وقوله في المتلاعنين (أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا قد صدق عليها)[304]، فجاءت كذلك، ولم يجعل له إليها سبيلا إذ لم تقر ولم تقم عليها بينة ، ثم قال رحمه الله :

فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة. اهـ[305].

قال ابن تيمية رحمه الله: لا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره.

وأيضا فإن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جنة، وأنهم {يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر}، فعُلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قُبل منه ذلك.اهـ[306].

وقال ابن القيم رحمه الله: فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه.

---

(303) قال ابن حجر: رواه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق مُحَّد بن إسحاق، ورد الحافظ قول من ضعفه.
(304) رواه البخاري في كتاب الطلاق بلفظ قريب من هذا.
(305) الأم للشافعي ج 7 /295 . 297، انظر أعلام الموقعين لابن القيم ج 2 /100 . 104.
(306) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية /329.

وأما قصة الملاعن فالنبي ﷺ إنما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذي رميت به (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)، فهذا والله أعلم إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شبه الولد بمن رميت به يقتضي حكما آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه.

فإنهما دليلان وأحدهما أقوى من الآخر فكان العمل به واجبا، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش، ودليل الشبه، فإنا نُعمل دليل الفراش، ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع. اهـ[307].

قلت: وهذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى يدخل في مسألة العمل عند تعارض الظواهر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في المسألة الرابعة من هذا الباب.

وقال القاضي عياض في الحديث عن المنافقين: وبقي عليهم حكم الإسلام بإظهار شهادة اللسان في أحكام الدنيا المتعلقة بالأئمة وحكام المسلمين الذين أحكامهم على الظواهر بما أظهروه من علامة الإسلام، إذ لم يجعل للبشر سبيل على السرائر، ولا أمروا بالبحث عنها، بل نهى النبي ﷺ عن التحكم عليها، وذم ذلك وقال:(هلا شققت عن قلبه). اهـ[308].

قال القرطبي رحمه الله في حديثه عن قصة أسامة بن زيد: وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تُناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر.

وقال أيضا في تفسير قوله تعالى {اتخذوا أيمانهم جنة}: فبين الله أن حالهم لا يخفى عليه، ولكن حكمه أن من أظهر الإيمان أجري عليه في

---

(307) إعلام الموقعين لابن القيم ج 3 / 138 . 139.

(308) الشفا للقاضي عياض بشرح ملا علي القاري ج 2 / 7.

الظاهر حكم الإيمان.اهـ[309].

وقال ابن حجر رحمه الله: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة: (هلا شققت عن صدره)، وقال للذي ساره في قتل رجل:(أليس يصلي) قال: نعم، قال ﷺ : (أولئك الذين نُهيت عن قتلهم)

وسيأتي قريبا أن في بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال ﷺ : (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) أخرجه مسلم والأحاديث في ذلك كثيرة. اهـ [310].

وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث: وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. اهـ[311].

قلت: ومما سبق من كلام العلماء يظهر أن أحكام الدنيا لا تكون أبدا إلا على الظاهر، وأن من تكلف الحكم على الباطن، أو أوقف الحكم عليه حتى يتبين منه، فقد تكلف خلاف الكتاب والسنة، وخالف ما عليه علماء الأمة.

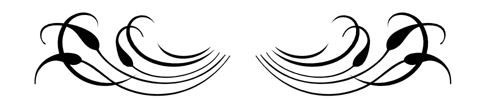
ويفيدنا هذا في بابين عظيمين وهما: الحكم بثبوت الإسلام بالعمل الظاهر دون البحث عن السرائر وعما في القلوب خلافا لأهل التوقف غير المشروع، فإن من أظهر الإسلام فإنه يُحكم له به دون إيقاف ذلك عما في القلب من أقوال وأعمال.

ويفيدنا كذلك في باب الحكم بثبوت الكفر على من قاله أو فعله

---

(309) تفسير القرطبي ج 5 / 338 . 339، انظر ج 18 / 124.
(310) فتح الباري ج 12 / 173.
(311) فتح الباري ج 1 / 497.

دون إيقاف ذلك على ما في القلوب أيضا، خلافا لمن قال بذلك من الجهمية والمرجئة القدامى أو جهمية ومرجئة العصر الحديث ومن قال بقولهم، وهو ما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه والرد على قائله في مسألة قصد الكفر في الباب الخامس.



إثبات الظاهر والعمل عند تعارض الظواهر

من المعلوم أن طرق إثبات الظاهر الذي يُحكم به على المكلف في أحكام الإيمان والكفر وغيرها متعددة ومنها:

1. الإقرار: وهو الاعتراف.

قال ابن قدامة رحمه الله: الإقرار وهو الاعتراف والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ...} إلى قوله تعالى {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} [312]، وقال تعالى {وآخرون اعترفوا بذنوبهم} [313]، وقال تعالى {ألست بربكم قالوا بلى} [314]، في آي كثيرة مثل هذا.

وأما السنة فما روي أن ماعزا أقر بالزنى، فرجمه رسول اللهصلى الله عليه وسلم [315]، وكذلك الغامدية، وقال ﷺ : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[316].

وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار، لأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة.

فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدَّعى عليه إذا اعترف لا تُسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع

---

(312) سورة آل عمران الآية: 80 . 81.
(313) سورة التوبة الآية: 102.
(314) سورة الأعراف الآية: 172.
(315) رواه البخاري دون تسمية من رُجم، ورواه مسلم بتسمية ماعز، ورواه النسائي في السنن ومالك في الموطأ.
(316) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

إذا أنكر. اهـ[317].

2. البينة: وهي تطلق على كل ما يبين الحق من قول أو دليل.

قال ابن فرحون المالكي: اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم، كوقوع البيان بقوله ﷺ ، قاله أحمد بن موسى بن نصر النحوي في كتابه الحسبة.

قال ابن القيم رحمه الله: ولم تأت البينة في القرآن الكريم مرادا بها الشهود، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة.

ونقل ابن الفرس في أحكام القرآن عن القاضي إسماعيل: أن العمل بالحكم بالقرائن في مثل اختلاف الزوجين غير مخالف لقوله ﷺ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[318].

لأن النبي ﷺ لم يُرد بهذا الحديث إلا الموضع الذي تمكن فيه البينة، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، فمتى وُجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها.

وقد ورد في القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام في قدِّ القميص وإقامة ذلك مقام الشهود، قال ابن الفرس: هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالعلامات والأمارات فيما لا تحضره البينات.

وقال تعالى {وجاءوا على قميصه بدم كذب} [319]، رُوي أن إخوة يوسف عليه السلام لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم يجد فيه خرقا ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان الذئب حليما

([317]) المغني والشرح الكبير ج 5 / 171.

([318]) رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي، ورواه الترمذي بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ (واليمين على المدعى عليه)، وروى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة الحديث بلفظ (لو يُعطى الناس بدعواهم......) وفيه (ولكن اليمين على المدعى عليه)

([319]) سورة يوسف الآية: 18.

يأكل يوسف ولا يخرق قميصه.

قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تكذبها وهي سلامة القميص، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص.

فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه، وأقاموها مقام البينة، فإن قيل هذه أمور في غير شرعنا فلا تلزمنا، فالجواب على ذلك مذكور في باب الحكم بالقرائن[320].

وقال تعالى {تعرفهم بسيماهم} [321]، دل على أن المراد بالسيما حال الشخص الذي يظهر عليه، حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلى عليه، ويُقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء، ويقوم ذلك مقام البينة، إلى أن قال رحمه الله:

ومن ذلك ما وقع في غزوة بدر لابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله ﷺ : (هل مسحتما سيفيكما)، فقالا: لا ، فقال ﷺ : (أرياني سيفيكما)، فلما نظر إليهما قال: (هذا قتله)، وقضى له بسلبه [322]، فاعتمد على الأثر في السيف.

وكذلك في قصة قتل ابن أبي الحقيق لما دخل أصحاب رسول الله ﷺ في بيته ليلا فضربوه بسيوفهم، وغرز أحدهم السيف في بطنه، حتى

([320]) المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، ولا خلاف بين العلماء في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يوجبه أو يصححه، ولا خلاف أيضا بينهم في أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد ما يُخالفه في شرعنا، ولكن الخلاف بين العلماء فيما كان شرعا لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يصححه أو يعتبره أو ما يُبطله، والراجح والله أعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يُبين عدم اعتباره، وذلك لأن حكايتة مع السكوت عليه يعتبر من باب الإقرار له، راجع في هذه المسألة: المستصفى للغزالي / 132 وما بعدها، والإحكام للآمدي ج 2 / 186 وما بعدها، وشرح مُسَلَّم الثبوت لعبد العلي مُحَمّد الأنصاري ج185.184/2، الإحكام لابن حزم ج 5 / 724، تفسير القرطبي ج 7 / 38، ط دار الحديث القاهرة.

([321]) سورة البقرة، الآية: 273.

([322]) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

خرج من ظهره، فنظر ﷺ إلى سيوفهم، ووجد في ذلك السيف أثر الطعام، فقال ﷺ هذا قتله.

وحَكم بموجب اللوث ونزله منزلة الشهود، وجعل لولاة الدم أن يحلفوا معه، وكذلك جعل معرفة العفاص والوكاء قائما مقام البينة، وكذلك حكم رسول الله ﷺ بالقافة، وجعلها دليلا على ثبوت النسب، إلى أن قال رحمه الله:

فمتى ظهر الحق وأسفرت طريق العدل فثمَّ شرع الله ودينه. اهـ[323].

قلت: والعمل بالقرائن عند تعذر البينة ثابت بالأدلة الشرعية في عدة أبواب من الفقه، وما يفيدنا في مسألتنا من ذلك أنه يصح الحكم على المكلف بالقرينة أو العلامة إذا تعذر إثبات ظاهر يعتمد عليه أقوى من ذلك، ويكون الحكم حينئذ بالشرع لا بالهوى والتشهي، والله أعلم.

وإذا تعارضت الظواهر فلذلك حالات:

أحدها: إن كانت قوة الظواهر متساوية ولم يمكن العمل بها، فإنه يسقط العمل بها جميعا، ويُلجأ إلى مرجح آخر.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: ومثاله أن يختصم رجلان في ادعاء نسب طفل، ولكل منهما بينة على دعواه، فتتساقط البينتان ويُلجأ إلى القافة لتلحق بأحدهما بناء على شبهه به. اهـ[324].

الثانية: إن كانت قوة أحد الظواهر أقوى من قوة غيره عُمل بالأقوى، فإن كانتا في قوة واحدة، وأمكن العمل بهما جميعا عمل بهما.

ومثال ذلك حديث اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي عهد إليَّ به، وقال عبد بن

([323]) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج 1 / 242: 244.
([324]) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج 2 / 44: 45.

زمعة: هو أخي وُلد على فرش أبي، فقضى النبي ﷺ أنه أخو عبد بن زمعة، وقال ﷺ (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة)(325).

وقال ابن القيم رحمه الله: واللعان سبب أقوى من الشبه قاطع النسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه.

ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم للولد بالفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع عليه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه له.

فأعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة، ولم يعمله في النسب لوجود الفراش. اهـ(326).

وقال ابن القيم أيضا: فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه.

وأما قصة الملاعن فالنبي ﷺ إنما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذي رميت به (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

فهذا والله أعلم إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شبه الولد بمن رميت به يقتضي حكما آخر غيره.

ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه فإنهما دليلان وأحدهما أقوى من الآخر فكان العمل به واجبا.

وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه فإنا نُعمل دليل

---

(325) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ والدارمي في سننه.
(326) الطرق الحكمية لابن القيم / 31، راجع مجموع الفتاوى ج 7 /411.

الفراش، ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع. اهـ[327].

قلت: مما سبق يتبين أن إثبات الظاهر له عدة طرق منها:

إقرار المكلف على نفسه بفعل أو قول ما، أو البينة الصحيحة أو ما يقوم مقامها من القرائن الدالة عند انعدام البينة، وأن العمل بما يظهر من الأقوال والأعمال هو الواجب في هذا الباب، وذلك عملا بقاعدة الحكم بالظاهر التي سبق تقريرها.

وإذا تعارضت الظواهر فإن أمكن العمل بكل ما يظهر دون حدوث تعارض وجب ذلك، وإن لم يمكن العمل بها جميعا فيُعمل بالأقوى منها، أو يتبعض الحكم كما في قصة عبد بن زمعة.

ومثال ذلك في موضوعنا أنه متى ظهر من المكلف ما يدل على إسلامه بطريق صحيح شرعا حكمنا له به، ومتى ظهر منه ما يدل على كفره ـ بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ـ حكمنا عليه به.

وإن اجتمع في المكلف ما يدل على إسلامه الظاهر وكفره الظاهر، بمعنى أنه قد اجتمع فيه قول أو عمل يدل على إسلامه، وعمل أو قول يدل على كفره في آن واحد.

فقد نص الشارع على أن الحكم حينئذ يكون للكفر، ولا ينفعه ما يقوم به من أعمال الإسلام وشعائره، فإن الكفر هو الغالب في هذه الحالة.

والمقصود بالكفر هنا الأكبر المخرج من ملة الإسلام وليس الأصغر، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة.

فمن ذلك قوله تعالى {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [328]، فالشرك هنا قد

---

[327] إعلام الموقعين ج 2/ 138: 139.
[328] سورة الزمر آية 65.

أحبط العمل كله وضيع فائدتها، والخطاب قد توجه هنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتعلق أيضا بمن سبقه من إخوانه الأنبياء، ومن المعلوم مكانتهم عند الله تبارك وتعالى، فغيرهم من الناس أولى بذلك.

فإن كان النبي ﷺ وإخوانه الأنبياء سيحبط عملهم إن هم وقعوا في الشرك الأكبر، وحاشاهم ذلك، فغيرهم ممن هو أقل منهم منزلة أولى بهذا الخطاب.

ومثله في الدلالة قوله تعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} [329]، وقوله تعالى {مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شئ} [330]، وكما قال المفسرون: أثبت الله لهم أعمالا ولكنه أهدرها، فدل على أنها أعمالٌ معتبرة صحيحة من حيث الظاهر، لكنها لما كانت مع الكفر لم تنفعهم.

ومن هذه الأدلة أيضا قوله تبارك وتعالى {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا} [331]، وقوله تبارك وتعالى {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} [332]، إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى.

ومسألة إحباط الكفر للإيمان والعمل الصالح إنما يكون بالكفر الأكبر الصريح، أما المحتملات فلا تدخل في هذا الكلام وإنما يجب حملها على عدم الكفر ثم يُتبين من قصد ونية المكلف فيها.

هذا وسيأتي مزيد بيان للفرق بين الصريح والمحتمل من الكفر في الكلام على عدة مسائل منها: حكم الساب، ومسألة الموالاة، ومسألة

---

(329) سورة الأنعام آية 88.
(330) سورة إبراهيم، الآية: 18.
(331) سورة الفرقان، الآية: 23.
(332) سورة يوسف، الآية: 106.

الحاكمية إن شاء الله تعالى.

وهذا آخر ما نذكره في الباب الثالث وبه نختم الجزء الأول من هذا الكتاب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.



الفهرس

